مصر المعاصرة

(السنة الثالثة والستون — العدد ٣٤٩ — يوليو ١٩٧٢)

رئيس التحرير : **الدكتور جمال العطيفى**
سكرتير عام الجمعية

مطابع الاهـــرام التجـــارية
القـــاهرة ١٩٧٢

الثمن ٥٠ قرشا

اعضـــاء الجمعية

اعضاء الجمعية اربع فئـــات : الأعضاء العاملون الذين يدفعون رسم اشتراك قـــدره مائة وخمسون قرشا سنويا والأعضاء المشتركون بنوك ومؤسسات وهيئات عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الذين يدفعون اشتراكا سنويا لا يقل عن مائة جنيه والأعضاء الفخريون الذين أدوا خدمات جليلة للجمعية او للعلوم الاقتصادية او الاجتماعية او القانونية والأعضاء المراسلون وهم أعضاء يقيمون فى الخارج يسهمون فى أعمـــال الجمعية ونشراتها المختلفة .

يتلقى جميع الأعضاء مجلة مصر المعاصرة بدون مقابل .

الاشتراك فى المجـــلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشـــا فى جمهورية مصر العربية واثنان وسبعون شلنا او تسعة دولارات للبـــلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

ولا يحق للعضو او المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، ان يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنة .

ثمن العدد لغـــير الأعضاء المشتركين خمسون قرشا فى جمهورية مصر العربية واربعة وعشرون شلنا او ثلاثة دولارات فى البـــلاد الأخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » .

ولا يباح نقل او ترجمة شىء مما ينشر فى هذه المجلة بغير اذن سابق من الجمعية .

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

ترســـل طلبـــات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية ــ ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة ت ٥٢٧٩٧ .

الفهـــرس

صفحة

د. محمد حلمى مراد : دور التكنولوجيا التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٥

الاستاذ حسن زكى أحمد : السياسات السعرية فى المجتمع الراسمالى والمجتمـــع الاشتراكى ٢١

د. محمد شوقى الفنجرى : المذهب الاقتصادى فى الاسلام . . ٣٨

د. حسن محمد سليم : دراسة تحليلية للتطورات النقدية فى جمهورية مصر العربية خـــلال الفترة ٥٩/٦٠ — ٦٩/١٩٧٠ . . ٥١

د. أحمد أحمد جويلى و محمد زكى جمعة : دراســـة قياسية للاسعار والعلاقات الطلبية المحلية للبرتقال المصرى ١١٥

المستشار محمود حافظ غانم : ضمان استثمار الأموال العربية ضـــد المخاطر غير التجارية فى الدول والبلدان العربية . . . ١٥٩

د. محمد ابراهيم زيد : سمات تنظيم العدالة الجنائية فى السبعينيات ١٧٥

عصام الزعيم : الآثار الصناعية والاقتصادية للنظم البترولية للاستغلال غير المباشر فى البلاد العربية (السيادة البترولية وعقـــود الاستغلال والمشاركة والمقاولة) (بالفرنسية) ٥

د. ابراهيم درويش : قوة الطوارىء التابعـــة لهيئة الأمم المتحـــدة (تحليل بين النظرية والتطبيق) (بالانجليزية) ٥٣

د. محمد كامل ملش : دراسة مقارنة للتأمين البحـــرى فى القوانين المصرية والفرنسية والانجليزية (بالانجليزية) ١٠١

دور التكنولوجيا فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1]

الدكتور محمد حلمى مراد

١ ــ المقصود بالتكنولوجيا :

نقصد بالتكنولوجيا بعبارة مبسطة ، فن الانتاج ، أى الأساليب والوسائل المستخدمة فى عمليات الانتاج . ويتمثل التقدم التكنولوجى فى تطوير هذه الفنون والأساليب بما يحقق احدى النتائج الآتية :

١ ــ خفض نفقة انتاج سلعة موجودة باستخدام وحدات أقل من رأس المال او العمل أو كليهما فى العملية الانتاجية .

٢ ــ انتاج سلعة أو خدمة جديدة .

٣ ــ تحسين طريقة العمل باستخدام وسائل أسرع أو أساليب احسن .

وتعتبر التكنولوجيا فى الوقت الحاضر عنصرا أساسيا من عناصر الانتاج ، وبدونه تعجز عناصر الانتاج الأخرى من رأس مال وعمل عن بلوغ الأهداف الانتاجية المأمولة .

وهو بهذا الوصف له أثره البعيد ــ نتيجة خفض التكلفة وتحسين النوعية ــ فى تحقيق التفوق فى مضمار المنافسة فى الأسواق الأجنبية ، كما أن له نتائجه غير المنكورة فى الارتفاع بمستوى الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية بما يتيحه من اشباع حاجاتنا بكميات متزايدة من السلع الموجودة ، وبتوسيع نطاق الاستهلاك باستحداث سلع وخدمات جديدة لم تكن موجودة من قبل .

والتقدم التكنولوجى بالتعريف المذكور يشكل كذلك عاملا مؤثرا فى معدل التنمية الاقتصادية وليس ادل على ذلك من أن الدول المتقدمة مع تقاربها فيما تخصصه كل منها من نسب الاستثمار بالقياس الى الدخل القومى ، فان هناك فوارق واسعة بينها فى معدلات النمو الاقتصادى السنوى بسبب اختلاف الفن الانتاجى المستخدم فى كل منها .

وعلى ذلك فانه لا يكفى التوافر الكمى لرأس المال والعمل لتحقيق النمو الاقتصادى ، وانما يجب أن يكون الفن المستخدم فى الانتاج قد بلغ حدا معينا من التقدم ، والا كانت السلعة المنتجة سلعة متخلفة من حيث جودتها

---

(١) محاضرة القيت بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع فى يوم الاربعاء الموافق أول مارس سنة ١٩٧٢ .

او تكلفتها مما يؤثر على امكانية تصريفها . كما انه بقدر معدل الأخذ بالأساليب المستحدثة فى الانتاج ، وبقدر السرعة فى الأخذ بها ، بقدر ما يحدث من تقدم فى معدلات التنمية الاقتصادية .

كما يجب الا يفوتنا أن التقدم التكنولوجى بما يخلقه من سلع جديدة يثير فى الدول المتخلفة مشكلة الرغبة فى محاكاة أنماط الاستهلاك المتغيرة المتجددة فى البلاد المتقدمة وهو ما أصبح من غير الممكن حجبه عن المواطنين فى البلاد المتخلفة نتيجة تقدم وسائل الاتصال والمعرفة بين شتى أرجاء العالم . واصبحت هذه الرغبة الجامحة فى محاكاة هذه الأنماط من الاستهلاك — قبل أن تتوافر لها امكانية القيام بمؤونتها فى الدول المتخلفة — ذات تأثير ضار من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية .

فمن الناحية الاجتماعية ، تشيع نوعا من القلق الاجتماعى الناجم عن التعلق بأنماط لا تطيقها دخول غالبية المواطنين فى تلك البلاد .

ومن الناحية الاقتصادية ، تؤدى تلك الرغبة فى المحاكاة والتقليد الى زيادة الاستهلاك مما يؤثر على حجم المدخرات التى تفتقر اليها البلاد المتخلفة الراغبة فى تحقيق التنمية .

ولعلنا نلمس جميعا ما تحدثه الابتكارات السلعية فى الخارج من تأثير على استهلاكنا الداخلى ، ومن خلق المشكلة التى نعرفها جميعا وهى « مشكلة البضائع المهربة » .

٢ — الفجوة التكنولوجية :

ولقد استرعى نظرى فى مؤتمر « دور العلم والتكنولوجيا فى التنمية الاقتصادية» Conference on «The role of science and technology in economic development» الذى نظمته الجمعية الاقتصادية الدولية The International Economic Association فى سانت أنتون بالتيرول فى النمسا فى الفترة من ٢٧ اغسطس الى ٢ سبتمبر ١٩٧١ ، أن دول أوروبا الغربية — بالرغم مما تحرزه من تقدم فى ميدان البحث العلمى ، والتطبيق العملى لنتائجه (أى التكنولوجيا) — تعتبر نفسها متخلفة بالنسبة للتقدم الذى بلغته الولايات المتحدة الامريكية .

ولذا فانهم كانوا يتحدثون باستمرار عن « الفجوة التكنولوجية » (Technological Gap) القائمة بينهما (١) ، وهو ما يثير فى الذهن

(١) Dr. Vidosav Trickovic — An approach to studying the integration of science policy & development strategy in developing countries; paper presented to the conference.

التساؤل عن مكاننا من هذا السباق الحضارى ، وما يجب أن يدفعنا للعمل فى جدية على ملاحقة هذا الركب حتى لا نفقد كياننا ، ونظل قابعين فى دنيا التخلف ... مكتفين بترديد شعار « العلم والتكنولوجيا » حتى فقد مضمونه وأصبح مثارا للتندر والسخرية !

٢ — الارتباط بين البحث العلمى والتقدم التكنولوجى :

والواقع أن التقدم التكنولوجى أصبح فى هذا العصر الذى تتسابق فيه الدول فى ميدانه تسابقا واسعا ، يحتاج الى عمل شاق ومعاناة حقيقية ، خاصة وأن هذا التقدم التكنولوجى لم يعد يتم عفوا نتيجة الكشف عن ظاهرة ملفتة للنظر بمحض الصدفة ، أو ومضة فكرية تمر بخاطر أحد العلماء أو المتخصصين ، ولكن أصبح التقدم التكنولوجى يتم نتيجة التزاوج بين البحث العلمى والانتاج المادى . وأصبح « العلم » بدوره « صناعة » كبيرة يعمل فيها أعداد كبيرة من المشتغلين بصناعة العلم ، وعلى مستويات مختلفة من المهارة والخبرة والتعليم ، فى صورة كتائب أو فرق . فالعلم أصبح يزاول فى « وحدات بحوث » يجرى تنظيمها وادارتها بنفس طرق تنظيم وادارة الوحدات الاقتصادية .

وهذه الصورة هى السبب فى اهتمام أجهزة الدولة والمشروعات الخاصة على السواء فى الدول المتقدمة بتزويد العلم باحتياجاته لاقتناعها بأن عائد الاستثمار فى العلم مرتفع لما له من صدى وانعكاس على التقدم التكنولوجى فى ميادين الانتاج .

فقد غدا من المسلمات أن معدل نمو الناتج القومى فى المجتمعات المتقدمة يتناسب طرديا مع معدل الانفاق على البحث العلمى والتطوير Research and Development Expenditure والذى يعبر عنه بايجاز بتعبير : R and D.

وان الاستثمار فى البحث العلمى هو من أفضل صنوف الاستثمار لما يحققه من نسبة عائد ايجابى مباشر ، فضلا عن ارتفاع معدل هذا العائد عن غيره من الاستثمارات الخاصة والعامة .

وقد قدر الاستاذ جيرليتش العائد فى المتوسط لكل من الاستثمارات الخاصة والعامة فى البحث بنسبة تتراوح ما بين ٣٠ و ٥٠٪ (١) .

غير أنه يلاحظ فى هذا الصدد أن الدراسات التى أجريت فى هذا الشأن أدت الى أن هناك فترة زمنية تنقضى بين تاريخ القيام بالاستثمارات فى البحوث وبين تاريخ ظهور تأثير هذا النشاط البحثى فى معدل انتاجية صناعة

(١) Prof. Griliches (Zvi) — Research expenditures and growth accounting; paper presented to the I.E.A. Conference, 1971.

او اقتصاد . وفيما يختص بالبحوث الحكومية المتعلقة بالعلوم الاساسية Basic Research كان متوسط هذه الفترة يتراوح ما بين ٥ و ٨ سنوات . أما بالنسبة لمجموع البحوث الصناعية (التطبيقية Applied Research والانمائية Development Research) فان الفترة تقصر عن ذلك وتتراوح ما بين سنتين وثلاث سنوات (١) .

٤ ــ التطور الدائم السريع للتكنولوجيا :

على أن الاستثمارات فى البحوث تفقد قيمتها بسرعة وتصبح غير ذات موضوع . فالفن الانتاجى دائم التطور : فما يعتبر فنا انتاجيا مستحدثا اليوم لن يلبث أن يصبح فنا متخلفا فى الغد القريب .

وعلى ذلك ، فكثيرا من المعارف سوف تفقد قيمتها ما لم تبذل جهود متواصلة لتجديدها وتطويرها ، وهو ما ينطبق بالذات على المؤهلين تأهيلا تعليميا عاليا (٢) . وبالتالى فان اسهام المعارف السابقة يكون أقل عما كان من قبل .

ونتيجة لذلك فان حدا ادنى من الاستثمار فى البحث العلمى يجب أن يتقرر لمجرد الاحتفاظ بالمستوى القائم وللحيلولة دون الرجوع الى الوراء .

وأن أى دولة تتوانى عن استخدام أحدث طرق الانتاج أو تتباطأ فى استخدامها ، لابد أن تصاب منتجاتها بالبوار فى الأسواق العالمية . ولا يستهان فى هذا الصدد بالتغيرات الجزئية فى طرق الانتاج ، فان توالى التغيرات البسيطة فى آلات أو طرق انتاج سلعة معينة لا يلبث أن يؤدى الى الزيادة الانتاجية بنسبة كبيرة مع مرور الوقت . ولذا فان اغفالها من شأنه الاضرار بانتاج السلعة .

وهكذا يدخل دائما فى الاعتبار ثلاث فترات زمنية :

١ ــ الفترة المنقضية بين الاستثمار فى البحث وبين الوصول الى فن انتاجى جديد .

٢ ــ الفترة المنقضية بين الاختراع وبين الاستخدام الكامل له .

٣ ــ الفترة المنقضية بين استخدام الاختراع وبين اختفائه من رصيد

---

(١) Prof. Griliches (Zvi) — Research expenditures and growth accounting; paper presented to the I.E.A. Conference, 1971.

(٢) فقد أصبح معروفا ان نصف ما يتعلمه المهندس من علوم هندسية يصبح باليا بعد مضى عشر سنوات على تخرجه ويعدو فى عداد التاريخ لهذه العلوم ، ويتعين على ذلك تزويده بالجديد فيها .

المعرفة نظرا للتغير فى الظروف الخارجية وظهور فنون أكثر تقدما(١) .

على أنه مما يستحق التسجيل هو ضيق الفترة التى أصبحت تنقضى حاليا بين الاكتشاف العلمى وتطبيقه العملى . فبينما حصل جيمس وات على براءة اختراعه للآلة البخارية عام ١٧٦٩ ، فان ٥٦ سنة انقضت قبل أن يسير قطار جورج ستيفنسن حاملا أول مسافرى السكك الحديدية فى انجلترا . غير أن هذه الفترة ما لبثت أن أخذت فى الضيق تدريجيا بالنسبة للاكتشافات العلمية التى تلته على النحو الذى يبين فيما يلى(٢) :

المحرك الكهربائى	٦٥ سنة	١٨٢١ ــ ١٨٨٦
التليفون	٥٦ سنة	١٨٢٠ ــ ١٨٧٦
الراديو	٣٥ سنة	١٨٦٧ ــ ١٩٠٢
الرادار	١٥ سنة	١٩٢٥ ــ ١٩٤٠
التليفزيون	١٢ سنة	١٩٢٢ ــ ١٩٣٤
المفاعل النووى	١٠ سنوات	١٩٣٢ ــ ١٩٤٢
البطارية الشمسية	٣ سنوات	١٩٤٨ ــ ١٩٥١
الترانزستور	٢ سنتان	١٩٥٣ ــ ١٩٥٥

٥ ــ أهمية التعاون بين الدول الباحثة عن التقدم التكنولوجى :

ولمراعاة الاقتصاد فى النفقات الطائلة للبحوث العلمية وسرعة الوصول الى النتائج المطلوبة يلزم ايجاد نوع من التعاون والتكامل بين جهود الدول الراغبة فى التقدم التكنولوجى . ويمكن أن يتم ذلك على سبيل المثال بين الدول العربية .

ولنا أسوة فيما هو متبع بين الدول الاشتراكية فى أوروبا ، حيث تتعاون معا فى تطبيق التكنولوجيا المتطورة على الصناعة ، وفيما هومعمول به فى دول أوروبا الغربية حيث تكونت مراكز بحوث أوروبية مشتركة مثل المركز الأوروبى للبحوث النووية C.E.R.N. والمركز الأوروبى لأبحاث الفضاء E.S.R.O. والمركز الدولى لأبحاث التكنولوجيا التابع لدول حلف الأطلنطى O.E.C.D. .

٦ ــ نقل التكنولوجيا أو استيرادها :

على أن هذه الجهود الضخمة المبذولة فى الدول المتقدمة ، والأموال الطائلة المرصودة فيها للبحث العلمى المؤدى للتقدم التكنولوجى ينبغى

---

(١) R. Evenson — The contribution of agricultural research and extension to agricultural production.

بحث غير منشور ومشار اليه فى البحث السابق .

(٢) John McHale — The future of the future — New York, 1969.

الا تفت فى عضد دول العالم المتخلف الساعى الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية . فان فى متناول هذه الدول ذخيرة من المعرفة والتكنولوجيا التى حصلتها الدول الأكثر منها تقدما ، وهكذا تستطيع أن تحصل فى فترة قصيرة وسريعة الكثير مما حصلته الدول المتقدمة دون أن تمر بنفس المراحل والمتاعب التى مرت بها .

فلا يتصور أن تبدأ الدول الآخذة فى النمو بالبحوث العلمية للوصول الى ما وصلت اليه بالفعل الدول المتقدمة من نتائج تطبقها عمليا فى ميدان الصناعة والحياة ، والا كان ذلك اضاعة للوقت والجهد والمال . وانما يجب أن تفيد من نقل ما وصلت اليه الدول التى سبقتها فى هذا الميدان .

وتعتبر اليابان — بما حققته من نتائج باهرة فى عالم التقدم التكنولوجى والنمو الاقتصادى — مثلا رائعا ومعبرا عن صواب هذه الاستراتيجية . فقد سارعت بالافادة بما لدى امريكا ثم اضافت اليه وادخلت عليه الجديد، فضلا عن استفادتها من ظروفها المحلية فى تقليل التكلفة وزيادة الانتاج(١).

حقا ان تجربة اليابان فريدة فى نوعها ، وهى ليست صالحة للنقل بحذافيرها . اذ ان لكل بلد ظروفه . ولا ننسى أن اليابان كان لها ماض صناعى رفيع قبل الحرب العالمية الثانية ، وليس لديها أعباء عسكرية تعوق تقدمها الصناعى .

ولكن ذلك لا يعنى عدم وجود دروس مستفادة من التجربة اليابانية . ولعل اهم هذه الدروس تلك الحقيقة التى تستخلص منها وهى أن تقدم الصناعة والتكنولوجيا لم يعد يتحقق حيث توجد مصادر المواد الأولية ، خاصة وأن الانسان اصبح قادرا على خلق مواد بديلة لها ، بل حيث توجد العقول والمهارات . فبالرغم من فقر اليابان فى المواد الأولية ، فقد استطاعت أن تحقق نجاحا باهرا فى كثير من القطاعات الصناعية كالصناعات الالكترونية والكيمائية وبناء السفن .

كما أن التجربة اليابانية تثبت أنه حيث توجد نهضة حقيقية وحماسة شاملة للتقدم ، لا تهاجر الكفايات الى الخارج . فاليابان ، بالرغم من انفتاحها على العالم ، فان أمريكا لم تستطع أن تجتذب يابانيا من ذوى الكفايات العلمية او الفنية للعمل لديها .

على انه يجب ان نسترعى الأذهان الى أن الاستفادة مما وصلت اليه التكنولوجيا فى البلاد المتقدمة لتحقيق تقدم تكنولوجى لا يكون بمجرد شراء

---

(١) Keichi Oshima — (University of Tokyo) — Research and development and economic growth in Japan — Paper presented to the I.E.A. Conference, 1971.

المصانع ونقلها لتركيبها على أرض الدولة وتشغيلها حتى اذا ما استهلكت ماديا أو فقدت صلاحيتها فنيا ، تعين الالتجاء الى شراء غيرها لتحل محلها .

كما أن استيراد التكنولوجيا ونقلها وحده لا يكفى للمحافظة على مستوى ما بلغته الدولة من تقدم تكنولوجى ومسايرتها العالم فى التطور السريع المذهل فى هذا المجال ، اذ لا بد من تنشيط البحث العلمى لاستحداث الجديد الذى يضاف الى المستورد والمنقول . وعلى ذلك ينبغى دعم البحوث العلمية وتوجيهها الوجهة التطبيقية للنهوض الاقتصادى ومعالجة مشاكله .

فضلا عن أن نقل التكنولوجيا فى ذاته يحتاج الى مستوى معين من التقدم البحثى حتى يمكن استيعاب هذه التكنولوجيا المستوردة وملاءمتها للظروف المحلية .

فعملية نقل التكنولوجيا أو استيرادها ليست بالأمر السهل لأسباب عدة منها :

١ — اختلاف ظروف البلاد المصدرة للتكنولوجيا عن ظروف البلاد المستوردة لها . فمن الخطأ الكبير أن نقلل من أهمية المشكلات العديدة التى يثيرها اقتباس أساليب نشأت فى بيئة أجنبية وتحت ظروف مغايرة للظروف السائدة فى البلاد المتخلفة .

٢ — صعوبة التفاوض بين الدول المتخلفة وبين الاحتكارات العالمية والمشروعات الضخمة والدول المتقدمة تكنولوجيا .

٣ — تحديد مقابل الحصول على التكنولوجيا المطلوبة وتدبير طريقة دفعها .

ومن هنا يثور الحديث عن « اليقظة التكنولوجية Technical Awareness» فى مجال نقل التكنولوجيا حتى لا تشترى تراخيص انتاج لتكنولوجيا غدت متخلفة أو أصبحت حقا للكافة بمضى الزمن وفقا للقواعد المتعارف عليها دوليا فى براءات الاختراع والملكية الصناعية ، أو تحاول المشروعات والدول المتقدمة تكنولوجيا أن تتخلص من التكنولوجيا التى أصبحت أقل تقدما ببيعها للدول المتخلفة . ويقتضى الحال أن ننبه الى أن الحصول على تكنولوجيا مكثفة لرأس المال ، لم تعد تمثل أحدث أنواع تلك التكنولوجيا ، من شأنه أن يعرض المشروعات التى تستخدمها لفقدان رأسمالها نتيجة استخدامها فنا انتاجيا غير متقدم .

هذا الى أنه لابد من توافر مناخ معين لاستيعاب ما ينقل من التكنولوجيا ، يتمثل بصفة خاصة فى ضرورة توفر حد أدنى من القوة البشرية العلمية الحائزة على قدر معين من المعرفة العلمية .

كما أن الاستفادة منها يحتاج الى قدرة علمية Scientific capacity للعمل على ملاءمتها مع الظروف المحلية واستخدامها على النحو الأمثل .

٧ ــ مشكلة الاختيار بين الأساليب التكنولوجية المختلفة :

هذا ويثير التطور التكنولوجى مشكلة اختيار الفن الانتاجى من بين البدائل المختلفة لفنون وأساليب الانتاج . وتعتبر الظروف السائدةبالنسبة لعناصر الانتاج المتعلقة بكل صناعة من الصناعات من اهم العوامل الحاسمة فى هذا الاختيار .

ولعل هذه المشكلة تبرز بالذات بالنسبة للدول الآخذة فى النمو من حيث المفاضلة بين الفنون الانتاجية « المكثفة للعمل » Labour-intensive Technologies والفنون الانتاجية « المكثفة لراس المال » Capital-intensive Technologies .

ولكل من هذين الأسلوبين انصاره ، ولكل فريق منهما حججه وأسانيده. وقد احتدم هذا النقاش فى القاهرة فى يناير من عام ١٩٦٢ بمناسبة المؤتمر الذى دعا اليه معهد التخطيط القومى لمناقشة « مشكلات النمو السريع والقوة العاملة فىظل التخطيط فى الدول النامية Problems of Accelerated Growth of Manpower حول بحث تقدم به الاقتصاديان الهنديان الدكتور H.W. Singer الدكتور W. Hagemajer بعنوان «Choice of Technology» أى « اختيار التكنولوجيا »(١) .

ويرى أنصار اختيار الأساليب المكثفة للعمل ، ان معظم البلاد المتخلفة الآخذة فى النمو تعانى من الزيادة السكانية ، ولديها عرض وفير من القوى البشرية العاملة ، ومن هنا فلابد من أن تسعى لتحقيق التشغيل الكامل والاستفادة من هذه القوى البشرية بدلا من الالتجاء الى الرسملة المكثفة التى تلقى عليها اعباء مالية ضخمة .

بينما يرى غالبية الاقتصاديين أن لا سبيل لزيادة انتاجية العامل الا بالأخذ بالأساليب التكنولوجية المتطورة ، وهذه الزيادة فى انتاجية العامل من شأنها أن تخفض من معامل رأس المال ، وتحقق بالتالى زيادة فى العائد وتمكن من التوسع فى الانتاج ، وفتح مجالات للاستخدام . فى حين أن الأساليب الانتاجية المكثفة للعمل من شأنها تقليل الكفاية الانتاجية وبالتالى زيادة معامل رأس المال وتخفيض معدل التنمية .

وقد عاد الموضوع الى ميدان المناقشة مرة أخرى هذه الأيام بمناسبة « البرنامج العالمى للعمالة » الذى تقدم به المدير العام لمكتب العمل الدولى

---

(١) أنظر هذا البحث ضمن مطبوعات المؤتمر المذكور الصادرة عن معهد التخطيط القومى .

الى الدورة الثالثة والخمسين (٥٣) لمؤتمر العمل الدولى (١) ، والذى يقوم على اعتبار أن « العمالة طريق التنمية » أى أن حسن استخدام الوسائل المكثفة للعمل والاكثار منها من شأنها أن تحقق العمالة ، وبالتالى تزيد التنمية. واقترح هذا البرنامج ثلاثة مجالات أساسية للعمل المكثف وهى : التنمية الريفية ، والأشغال العامة ، ومشروعات التصنيع ذات الرسملة الخفيفة.

ويؤخذ على هذا البرنامج أنه عنى بمشكلة العمالة وحدها وأهمل جانبى رأس المال والخبرة الفنية باعتبارهما من أسس التنمية الاقتصادية الحقة ، وأن المقترحات التى تقدم بها لا تحل وحدها مشكلة التنمية . واذا حلت مشكلة البطالة ، فانها تحلها على حساب الناتج ، أى مع بقاء مستوى الدخل القومى والمعيشة على حالهما .

والرأى عندنا فى هذا النقاش القائم حول الأساليب الانتاجية المكثفة للعمل أو رأس المال هو الجمع بين هذين الأسلوبين على النحو الذى انتهت اليه اليابان . فيؤخذ هناك بالتكنولوجيا المكثفة لرأس المال فى الصناعات الرأسمالية الكبرى كالصناعات الكهربية والهندسية والالكترونية والبتروكيمائية وصناعة السفن والحديد والصلب . بينما يؤخذ بالتكنولوجيا المكثفة للعمل فى غيرها من المشروعات كبعض أنواع الصناعات الاستهلاكية وفى قطاع الزراعة . وهكذا أصبحت الصناعات المكثفة للعمل سبيلا لامتصاص القوى العاملة الفائضة نتيجة استخدام المشروعات الصناعية الكبرى للتكنولوجيا المتطورة التى لا تعتمد الا على القليل من القوى العاملة.

وغنى عن البيان أن هناك من المشروعات ما يحتاج بطبيعته الى تكثيف فى رأس المال بينما يلزم للمشروعات الأخرى بطبيعتها تكثيف فى عنصر العمل . كما أن بعض الصناعات يستلزم أحد نوعى التكثيف فى بعض المراحل دون البعض الآخر : ففى صناعة الغزل والنسيج مثلا نجد أن العمليات الأولى فى دورتها الانتاجية تحتاج الى تكثيف رأسمالى يتمثل فى الآلات ، بينما فى العمليات الختامية كالصباغة والتجهيز واللف والحزم يبرز بصورة أوضح الاعتماد على الكثافة فى عنصر العمل .

٨ — مشكلة التخلف التكنولوجى للمشروعات الحرفية والصغيرة :

ويثير استخدام التكنولوجيا المتقدمة فى الدول الساعية للنمو موضوع امكانية استمرار المشروعات المتوسطة والحرفية والصغيرة فى الانتاج بجانب المشروعات الكبيرة المستفيدة من الأساليب الفنية الحديثة .

ويمكن التغلب على هذه المشكلة بتجميع هذه المشروعات المتوسطة والصغيرة فى جمعيات تعاونية بحيث تستطيع — عن طريق هذا التجمع —

(١) راجع الترجمة العربية للتقرير المذكور الصادر عن ادارة الشئون الاجتماعية والعمل بالامانة العامة لجامعة الدول العربية .

ان تستخدم أدوات الانتاج الحديثة ، اما عن طريق تملكها أو عن طريق استئجارها .

وهذا أيضا ما لجأت اليه اليابان فى تطورها التكنولوجى .

٩ ــ التكنولوجيا غير مقصورة على الصناعة :

وينبغى الا يغيب عن اذهاننا أن التقدم التكنولوجى ليس مقتصرا على الصناعة فحسب ، بل امتد الى قطاع الزراعة الذى عرف ثورة فى الانتاج اطلق عليها اسم « الثورة الخضراء »Green Revolution. وان كان التقدم فى فن الانتاج الزراعى أبطأ بكثير منه فى قطاع الصناعة ، وهو ما يرجع الى الخصائص التى يتصف بها ذلك الانتاج ، وفى مقدمتها عدم تقبل المنتجين الزراعيين لتغيير ما اعتادوا عليه من انماط معينة فى الانتاج ، وتوقف الانتاج الزراعى على العوامل الطبيعية من تربة ومناخ .

ومع ذلك فقد توصل التقدم التكنولوجى بعد الحرب العالمية الثانية الى الكثير من النتائج عن طريق استنباط بذور جديدة تأتى بمحصول أكثر وفرة ، واستخدام مبيدات حشرية ذات فاعلية أقوى ، والارتفاع بنوعية المخصبات ، وتطوير اساليب الرى ، الأمر الذى كان له أثره فيما حققته الدول المتقدمة من زيادة ملحوظة فى الانتاجية الزراعية ، اذا ما قورنت بمثيلاتها فى الدول الأقل تقدما .

فاذا انتقلنا من نطاق الانتاج الزراعى الى ميدان الثروة الحيوانية ، نجد أن الفارق الكبير الملحوظ بين ارقام الانتاج الحيوانى فى كل من دول العالم المتقدم والعالم المتخلف ، مرده الى ما يتبع من طرق علمية فى تربية الماشية فى الدول الأولى ، فى الوقت الذى لا زالت تعتمد الدول الثانية على الطرق البدائية المتخلفة .

ولم تقصر يد التكنولوجيا الحديثة عن ترك بصماتها ايضا فى قطاع الخدمات . فقد نفذت الأساليب الفنية المستخدمة فى ميدان الصناعة الى مجالات التنظيم الادارى والتعليم والثقافة والعلاقات العامة والاعلام والمسرح والسينما ، فيسرت الافادة منها للجماهير العريضة ، ومكنت من الارتقاء بمستوى أدائها ، وجعلتها تتناول زوايا لم تكن باستطاعتها تناولها من قبل ، مما كان وسيكون له آثاره البعيدة فى الحياة الاجتماعية .

١٠ ــ أثر التطور التكنولوجى فى العمالة :

يؤثر التطور التكنولوجى فى مجال العمالة سواء من حيث حجمها أم من حيث نوعية العمالة المطلوبة لها .

فان التقدم التكنولوجى بما يؤدى اليه من زيادة فى الانتاج وحلول

الوسائل الآلية محل الأيدى العاملة من شـــأنه أن يقلل من عدد الأيـــدى العاملة المستخدمة فى الانتاج .

كما أن استعمال الآلات الالكترونية وخاصة العقول الالكترونية أدى الى اختزال آلاف العمليات والاستغناء عن آلاف العمال ، مما ينبىء عن أن تعميم استخدام العقول الالكترونية فى العـــديد من المجالات العلمية والعملية من شـــأنه أن يحدث بطالة جماعية ينبغى أن يحسب حســـابها ويخطط لها من الآن .

هذا الى أن للتطور التكنولوجى متطلباته بالنسبة لنوعية العامل ؛ فكلما ارتقت الفنـــون الانتاجية كلما تطلب ذلك المـــزيد من المهارات الذهنيـــة والمعارف العلمية ، مما لا يتوافر فى العمال العاديين .

ولقد لوحظ بالفعل أنه مع حدوث بطالة فى بعض القطاعات ، فقد وجد ارتفاعا فى نسبة ازدياد الطلب على الفنيين والعمال المهـــرة والمهندسين الذين يمكنهم ادارة الآلات الحديثة .

ولمعالجة هذه المشكلة ، لابد من العمل على زيادة المهـــارات العمالية عن طريق التدريب والتأهيل ، ممـــا يجعلهم صالحين للعمل على الآلات الحديثة التى تتطلب مهارات عاليـــة . فان بعض الصناعات الالكترونية والاتوماتيكية تحتـــاج الى عمال مزودين بالمعـــرفة والتعليم فى العـــلوم والرياضـــيات .

كما تبين عمليا أن التكنولوجيا لا تحقق الآمال المرجوة منها ما لم تتوفر النوعية الصالحة للقوة العـــاملة . فلا يمكن باتباع سياسية المـــزيد من التكثيف الراسمالى وحـــدها ، رفع الانتاجية ، وبالتالى زيادة معـــدلات التنمية . وهناك مقارنة فى هذا الصدد بين اليابان وباكستان تشـــير الى أنه فى كثـــير من الصناعات كانت درجة التكثيف الرأسمالى للعامل (أى نسبة الآلات المستخدمة بالنظر الى العامل) أكبر فى الباكستان منهـــا فى اليابان بنحو ٣ الى ٤ أضعاف ، ومع ذلك كانت الانتاجية فى اليـــابان أقل منهـــا بكثير فى الباكستان بفضـــل ارتفاع المستوى التعليمى للعمـــال فى اليـــابان(١) .

١١ ــ الاستعداد لمواجهة اتساع أوقات الفراغ :

كما أن الأساليب الآلية الأوتوماتيكية فى العمل والانتاج من شأنها أن تخفض من ساعات العمل . وهذا التخفيض سيزداد مستقبلا نتيجة التقدم التكنولوجى فى هذا الاتجاه ، مما سيؤدى الى اتاحة أوقات للفراغ تزداد اتساعا على مر الزمن .

---

(١) لويس جبران ــ مدير البحوث الفنية ببنك مصر ــ بحث لم ينشر بعد عن التكنولوجيا .

ولابد اذن من الاستعداد منذ الآن لمواجهة هذا الوضع . فان الدراسات الاجتماعية تشير الى أن العمال الذين لم يتلقوا قسطا كافيا من التعليم يقضون أوقات فراغهم فيما يضرهم ويعود بالوبال على اسرهم ، بل وعلى عملهم والمجتمع بأسره .

وتقتضى هذه المواجهة :

١ — العناية بالثقافة العمالية ، وخلق الهوايات النافعة وتيسير وسائل الاستمتاع بممارستها بين صفوف العمال .

٢ — تضمين مناهج التعليم الفنى والمهنى المزيد من مواد الثقافة العامة فى مجالات العلوم الانسانية والهوايات الفنية من موسيقى وتصوير وتمثيل وفنون تشكيلية مما يثرى حياة العامل الخاصة وحياة المجتمع الذى يعيش فيه بهذه التذوقات والاهتمامات .

١٢ — مقومات تحقيق التقدم التكنولوجى :

ان التكنولوجيا ليست عصا سحرية تستطيع أن تفعل وحدها كل شىء وأن تغير كل شىء . بل ان أى تقدم تكنولوجى ، وأيا كانت الوسيلة اليه — أى سواء أكان قائما على بحوث وابتكارات جديدة أم كان منقولا عن الدول الأكثر تقدما — رهن بتوفير مقومات معينة ومناخ ملائم . وتأتى فى مقدمة هذه المقومات :

١ — الحاجة الى رصيد من المعرفة العلمية وقوة بشرية علمية — فلابد من وجود رصيد من المعرفة العلمية فى البلاد ، وقاعدة قوية من الباحثين والعلماء والعمال المستنيرين المهرة .

وهو ما يدل على الأهمية الكبرى التى يجب أن ندركها للنهوض بالتعليم فى بلادنا وتطويره ، والعمل على نشره والارتفاع بمستواه ، اذا اردنا أن ننتقل من مستوى التخلف الى مستوى التقدم العلمى والنمو الاقتصادى .

ومن هنا يتعين على الدول الساعية لتحقيق التقدم التكنولوجى أن تعنى بالتعليم على كافة مستوياته ، والعمل على توصيله للكافة فى كل مكان وبصفة مستمرة . ويكون ذلك بالاهتمام بصفة خاصة بالتعليم الفنى مع ادخال أصوله كذلك فى نطاق التعليم العام ، وبتجديد المعرفة العلمية ومتابعة كل جديد عن طريق البرامج التليفزيونية المتخصصة ، والمجلات العلمية المبسطة ، والتعليم عن طريق المراسلة .

ولا يكفى فى هذا الصدد أن يكون لدينا عدد محدود من الاخصائيين أو الفنيين المتعلمين تعليما رفيعا ، بل يجب أن تكون هناك قاعدة عريضة من العمال المثقفين الذين بدونهم لا يمكن أن تقوم للتكنولوجيا قائمة .

وينبنى على ذلك ان كل حديث عن قيام دولة عصرية فى أمة تسودها الأمية يعتبر خرافة لا يمكن تحقيقها ، بل أن تصور تقدم التكنولوجيا فى مجتمع الغالبية العظمى من سكانه لا يعرفون القراءة والكتابة يعتبر ضربا من ضروب الوهم الخاطىء .

٢ — **وجود ادارة علمية فعالة** — يعتبر التخلف فى نوعية الادارة عائقا من عوائق التقدم التكنولوجى ، وحائلا دون الافادة من ثمرات التكنولوجيا المستوردة او المستنبطة اذ بغير اساس تنظيمى سليم فى المشروعات من حيث وسائل الادارة ومستواها يصبح الاقتصاد القومى عاجزا عن استيعاب نتائج أعمال البحوث والتكنولوجيا .

٣ — **اتساع نطاق السوق** — ان التقدم التكنولوجى بما يؤدى اليه من زيادة الانتاج وسرعة فى دوران عجلته يحتاج الى توسيع نطاق السوق اللازم لتصريف المنتجات ضمانا لامكان استمرار الوحدات الانتاجية فى العمل والانتاج ، ومن هنا يتضح دور التكتل الاقتصادى فى المعاونة على نجاح التطوير التكنولوجى .

٤ — **ضرورة وضع استراتيجية لتحقيق التقدم التكنولوجى** — فان التوسع أكثر مما ينبغى فى انشاء العديد من الصناعات يؤدى الى بعثرة الجهود وعدم امكان التركيز فى حدود الامكانيات المالية والبحثية والتنظيمية المتاحة للتوافر على الارتفاع بمستواها من حيث الجودة والتكلفة والارتقاء بوسائل واساليب العمل فيها .

٥ — **احداث التغييرات الاجتماعية اللازمة للتطور** — كما يلزم أن تصوب المفاهيم الفكرية والسلوكية المنافية للقيم العلمية لعصر التكنولوجيا الذى نعيش فيه . فيجب أن تؤسس القرارات على البحث والدراسة ، وليس على الارتجال المتولد عن وحى الخاطر أو على الانفعال الناشىء عن العاطفة ، وأن تراعى الأمانة والدقة فى الاحصاءات والبيانات حتى تأتى الخطط التى توضع على أساسها سليمة ، وأن تتصف كافة التصرفات بالموضوعية التى تعتبر سمة العقلية العلمية ، فلا تتأثر بالاعتبارات الشخصية أو الروابط الأسرية او الاقليمية . وأن ينمى فى المواطنين الضمير المهنى أو الحرفى الذى يدفعهم الى اتقان العمل ، ويزكى فيهم الشعور بالواجب ، وأن تبرز دائما أهمية عنصر الزمن فى عصر أصبح فيه الجزء من الثانية يؤثر فى اتجاه الصواريخ ومسار سفن الفضاء .

١٣ — الوجه الآخر للتقدم التكنولوجى :

على أن الحديث عن الثورة التكنولوجية المعاصرة لا يعتبر حديثا مشرقا حلوا من كافة الجوانب ، فهناك الوجه الآخر القاتم للتقدم التكنولوجى . وهذا الوجه يتمثل بصفة خاصة فى سباق التسلح بالأسلحة التكنولوجية المتطورة التى تهدد البشرية بالقتل والدمار ، وفى مشكلة تلوث البيئة

نتيجة ما تنفثه المصانع من أبخرة وغازات ، وما ينجم عن الصناعة من فضلات ، وما يتخلف عن عمليات احتراق الوقود فى محركات وسائل النقل المتنوعة وما يتبقى من آثار التفجيرات الذرية .

وقد أصبح المفكرون فى العالم والمنظمات الدولية يوجهون أنظار الدول المتقدمة تكنولوجيا للعناية بالبحوث ذات الأهداف الاجتماعية لمعالجة الآثار المترتبة على هذا التطور التكنولوجى سواء من ناحية البيئة وما طرأ عليها من تلوث هوائها ومائها أو من ناحية نوعية العمالة المطلوبة لمسايرة التسيير الآلى للمصانع وتفهم العقول الالكترونية ، وازدياد أوقات الفراغ لدى العاملين .

فاختيار نوع من التكنولوجيا يجب أن يقترن فى نفس الوقت باتباع سياسة علمية من شأنها مواجهة الاضرار البيئية التى قد تنشأ نتيجة استخدام هذه التكنولوجيا الجديدة . كما أنه لا يجوز ترك الأمر لحسن تقدير المسئولين عن مستخدمى التكنولوجيا وانما لابدمن اصدار التشريعات الملزمة وأخذ الأمور بالحزم الواجب لمنع الأضرار الناجمة عن التكنولوجيا المتقدمة .

كما أن ثمة عتاب يوجه الى الدول المتقدمة تكنولوجيا وبصفة خاصة الى الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتى لما تنفقه من أموال طائلة وجهود مضنية فى البحوث المتعلقة بالأسلحة المدمرة أو بالتقدم فى المجالات التى تقصد من ورائها الى تحقيق السمعة والمكانة العلمية كأبحاث الفضاء فى الوقت الذى تترك فيه شعوبا غارقة فى الفقر ودولا تعانى من التخلف وتزداد الفجوة التكنولوجية التى تفصلها عن هذه الدول اتساعا يوما بعد يوم .

١٤ — خاتمة :

واذا كان الحريصون على تقدم البشرية وانتشار السلام يناشدون الدول المتقدمة العمل على القضاء على هذه الفجوة التكنولوجية التى تفصلها عن دول العالم المتخلف فهم لا يستندون فى ذلك الى مجرد العواطف الانسانية وانما يرون أن رخاء وتقدم العالم بما فيه الدول المتقدمة ذاتها انما يتوقف على الارتفاع بالمستوى المعيشى والحضارى لكافة أرجائه . ومن هنا جاءت قرارات مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالتنمية الاقتصادية التى تناشد الدول المتقدمة بتخصيص ١ ٪ من ناتجها القومى لمعاونة الدول المتخلفة على الخروج من تخلفها .

غير أنه يجب أن يقابل هذا الالتزام من جانب الدول المتقدمة التزام آخر من جانب الدول المتخلفة الساعية للنمو وهو وجود حماس قائم على اقتناع بأهمية وحيوية التقدم التكنولوجى لحياتها ومستقبل بلادها والا فشلت كل معاونة يمكن تقديمها وذهبت أدراج الرياح .

وليس معنى ذلك الالتجاء الى « تكنولوجيا مظهرية » يقصد بها اقتناء المعدات والأجهزة الحديثة المتطورة دون جنى الثمار المرجوة منها كما يحدث عندما تقيم بعض الدول المتخلفة المشروعات الصناعية الضخمة التى تعجز عن تشغيلها بطاقتها الكاملة مما يحملها بأعباء رأسمالية لا مبرر لها أو عندما تعمد الكثير من المؤسسات والهيئات فى تلك الدول فى الحصول على الآلات الحاسبة أو العقول الالكترونية التى لا ضرورة لها بالنظر الى مستوى المشروع لمجرد المظهرية التكنولوجية .

لابد اذن من ارادة سياسية جادة من جانب الدولة للعناية بالانتاجية ودفع حركة التقدم التكنولوجى ، مع مراعاة كافة الظروف الاقتصادية والاجتماعية وتجنب المظهرية والتزود باليقظة فيما تأخذه من الأساليب والفنون التكنولوجية . فبقدر اقتناع الحكومة — وخاصة فى الدول الاشتراكية حيث تهيمن الدولة على وسائل الانتاج — بأهمية دور التكنولوجيا ، وبقدر الجدية فى العمل على توفير المناخ الملائم لتطبيقها ، بقدر ما يكون النجاح فى الافادة من العامل التكنولوجى ذى الأثر الفعال فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

السياسات السعرية فى المجتمع الرأسمالى والمجتمع الاشتراكى (١)

الأستاذ حسن زكى أحمد

ان السياسات السعرية هى جملة الاجراءات والقرارات والقوانين التى ننتهى بتكوين هيكل الأسعار فى شتى المجالات سواء بالنسبة لأسواق الانتاج التى تتداول فيها المواد الأولية والتمويلية بين المصانع المختلفة ومن ثم فالسياسة السعرية ذات أهداف معينة كما أنها تتصل بنواحى الاقتصاد القومى جميعه فهى تدخل مباشرة فى تكلفة الانتاج او فى مجال تداول السلع الاستهلاكية النهائية ومن هذا فهى تؤثر بشكل فعال فى تحديد القوى الشرائية لمجموعة المستهلكين او بالنسبة لتقييم الخدمات الاقتصادية كالنقل والمواصلات ثم مستوى مكافآت أصحاب المهن الحرة التى تعبر بدورها عن مدى استعداد الأفراد لتقييم هذه الخدمات بقبولهم دفع الأجور المطلوبة عنها .

ومن ثم فان المجتمع بأكمله منتجا أو مستهلكا أو من اصحاب الخدمات والمهن المختلفة يتطلع الى هيكل الأسعار التى تؤثر فى حجم الانتاج ونوعه وتتأثر بهما او تحدد دخول الأفراد الفعلية ثم تقدر مستوى المعيشة بوجه عام .

اعتبارات يجب مراعاتها عند وضع السياسة السعرية

واذا كانت المجتمعات على مختلف الأنظمة الاقتصادية التى تتبعها تتدخل بشكل او بآخر فى تكوين هيكل الأسعار وفقا لاعتبارات اقتصادية واجتماعية عامة وتعمل على استقرارها وتثبيتها فان هناك ثمة اعتبارات تجعل عملية تخطيط هيكل الأسعار تخطيطا حكيما أمر غير مطلق بل هو مقيد بعدة اعتبارات نوجزها فيما يلى :

أولا : ان تحديد هيكل الأسعار من جانب الدولة ليس أمرا للمستهلكين يجب عليهم تطبيقه فان الذوق العام للمستهلكين يجعلهم يؤثرون سلعة دون أخرى كما أن مستوى السلعة من حيث الشكل والرونق والجودة قد تجعل المشترين ينصرفون عن سلع بذاتها الى غيرها وأخيرا فان السلع البديلة تتدخل فى تكييف حجم الشراء بين سلعة دون اخرى على أساس الأسعار النسبية لكل منها ومدى ارضاء البدائل والاحتياجات الضرورية والكمالية للأفراد .

ثانيا : ان السياسة السعرية تتأثر حتما بأسعار السلع المختلفة فى الأسواق العالمية فهى لا تقتصر على ظروف الانتاج والاستهلاك المحلية

---

(١) محاضرة ألقيت بدار الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع يوم الاربعاء ١٩٧٢/٣/٢٩ .

فحسب ولكنها تتغير بمستوى الأسعار فى هذه الأسواق حيث لا حكم لها على الأسعار الخارجية كما أنها من جهة أخرى تخضع لسياسة التجارة الخارجية للدول التى تتعامل معها فيما اذا كانت تحتم أن يكون حجم التبادل شاملا لسلع بذاتها انتاجية أو استهلاكية قد لا تكون الدولة المشترية بحاجة فعلية لها غير أن الارتباط الحكمى بين الدول وبعضها يجعلها ترضخ لهذه الشروط وبذلك يلقى فى السوق الداخلى بسلع غير مستهدف استيرادها فى المقام الأول .

وكثيرا ما تشاهد هذه الظاهرة فى الدول الآخذة بسبيل النمو عندما تستورد السلع الانتاجية من المواد الأولية وقطع الغيار والآلات (ولا سيما اذا كان الثمن مؤجل الدفع) فتأبى عليها الدول المتقدمة الصناعية الا أن يصحب هذه السلع جانبا من السلع الاستهلاكية حيث تحرص على تصريفها لزيادة هامش الربح فيها استيفاء لأسواق هذا النوع من السلع .

ومن جهة أخرى فقد يكون عبء الاستيراد ثقيلا على تكلفة الانتاج لدى الدول المستوردة او المصدرة ، فى حالة ظهور التضخم النقدى الذى انتشر فى كثرة من الدول الكبرى كأمريكا وانجلترا واستفحل فى غيرها من الدول كالبرازيل وفنلندا التى تزداد الأسعار نسبيا فيها عن الدول الأخرى .

وقد اختلفت الآراء فى علاج ظاهرة التضخم العالمية بين الاجراءات المالية الانكماشية عن طريق تقلص الانتاج المتاح للوحدات الاقتصادية وكذلك خفض الائتمان الاستهلاكى وبين الاجراءات الضريبية عن طريق رفع معدلات الضرائب المباشرة أو الضرائب على المشتريات . وينصح صندوق النقد الدولى فى تقريره لعام ١٩٧١ بالاجراءات الضريبية لسرعة فعاليتها وأن كان أصحاب الرأى الأول يعترضون عليها بسبب ما تتطلبه من اجراءات تشريعية يطول أمدها .

وكيفما كان الأمر فان التضخم المالى يرفع التكلفة على الدول المستوردة كما يعوق نشاط التصدير لدى الدول الذى استفحل فيها ومما هو جدير بالذكر أن آثاره تتفاوت بحسب طبيعة الدولة مصدرة أو مستوردة فى الغالب كما تتفاوت بحسب درجة التضخم القائمة .

وكذلك فان الرسوم الجمركية بدورها ذات أثر فعال فى تغيير مستوى الأسعار بالزيادة والنقص . ونذكر فى هذا الصدد انه عندما فرض حصار اقتصادى على مصر ابتداء من عام ١٩٥٧ كبديل عن فشل الحملة العسكرية فى العام السابق من دول الاعتداء الثلاثى ، عندئذ عمدت أمريكا الى الاتفاق مع الدول المستوردة للقطن المصرى على استيراد القطن الأمريكى بتسهيلات كبيرة فى الدفع وعلى آجال تصل الى العشرين عاما بفوائد مخفضة وذلك نظير فرض ضرائب متصاعدة على الاقطان كلما كانت تيلتها أكثر طولا وذلك لعرقلة تصريف القطن المصرى الذى ارتفع سعره بهذه الرسوم الجمركية بما امتنع على المستوردين شراؤه لزيادة تكلفته فى صناعات الغزل والنسيج فى تلك الدول .

ومن جهة رابعة فان تقلبات اسعار العملات فى الخارج أو اجراء اى تعديل فيها سواء بالخفض أو بالزيادة تعكس آثاره على أسعار الصادرات والواردات فان رفع أسعار المارك الألمانى والين اليابانى معناه انخفاض اسعار القطن المصرى المصدر بنسبة الزيادة ثم ارتفاع اسعار الواردات الى مصر من منتجات هذه البلاد ثم زيادة التكلفة الانتاجية فى الداخل تبعا لذلك .

وبعد فهـذه هى الاعتبارات التى تؤثر على مستويات الأسـعار تأثيرا حكميا ولا يجد المخططون للسياسة السعرية سبيلا الى تفاديها أو مرونة فى علاجها الا بدرجة معينة وتمتد فاعليتها بالنسبة للمجتمع الاشـتراكى أو الراسمالى على السواء وقد كان لابد أن نأتى على ذكرها قبل أن نتعرض للسياسات السعرية فى كلا المجتمعين .

السياسات السعرية فى المجتمع الراسمالى

يتسم المجتمع الراسمالى بانه يعتمد على جهـاز السوق فى تحـديد الأسعار ويفترض فى السوق التكامل بأن تتلاقى أحجام كبيرة من المنتجات المعروضة مع احجام مناسبة لتمثيل الطلب العام عليها . وان تتوافر عوامل الجهر والعلانية فى السوق حتى تعلن أسعار حقيقية للسلع المتبادلة غير ان هذه الشروط قلما توجد فى الأسواق الحرة ذلك بأن السوق تتألف من مجموعة من المشترين والبائعين لا تتفق ظروفهم الانتاجية أو يتوحد قبولهم للشراء عند سعر معين ولذلك لا يتحدد السعر عند الرضاء الكامل لمجموعة المعارضين والمطالبين وانما تتم الصفقات عند السعر الذى يلبى احتياجات أكبر مجموعة منهم . وقد لا يتقيد الباقون بهذا السعر فيعودوا من السوق دون بيع أو شراء . وقد يرضخون لهذا السعر اذا كان حجم الطلب مساويا لحجـم العـرض .

كيف تتحـدد الأسـعار :

وكيفما كان الأمر فان هذه المجموعة من المتعاملين يتكون منهم هيـكل السوق وما دام التفاعل بين العرض والطلب قد انتهى الى سعر بذاته فان هامش الربح الذى يحققه كل منهم لا يتسـاوى بالنظر لاختلاف التـكلفة الانتاجية فيما بينهم بل ان السعر سوف يتحدد عند مستوى التكلفة التى يحققها أسوأ المنتجين ظروفا فى الانتاج أو بعبارة أخرى عند أعلى تكلفة . ويطلق على هذا المنتج الذى يتلاقى سعر السوق مع تـكلفته (بالمنتج الحدى) وهذا لا يمنع أن يمثل هذا السعر حصيلة تفاعل العرض والطلب ما دام المنتج الحدى داخل فى زمرة المنتجين بمعنى أن الكميات التى ينتجها معهم تجد طلبا عليها فى الأسواق بمعنى أنه اذا رفض الطلب سعر تكلفة المنتج الحدى فسوف يخرج من السوق وعندئذ يتغير السعر عند مستوى جديد يقل بالضرورة عن سعر المنتج الذى لفظه السوق . ولكن السـعر الجديد سوف يتلاقى مرة أخرى عند تكلفة المنتج التالى وتكون عندئذ أعلى تكلفة بين المنتجين الذين يمثلون الهيكل الجديد للعرض والطلب .

وبمعنى آخر نجد أنه يتعين فى كل الظروف أن يتلاقى العرض والطلب عند حجم معين من السلع المتبادلة وعند سعر يرضى به أعلى المنتجين تكلفة .

وبالنظر لأن ظروف المنتجين وكذلك الطالبين فى المجتمع الرأسمالى تختلف فيما بينهم وانها كذلك تتغير بالنسبة لكل منهم من وقت لآخر وان كلا منهم يصدر قراره بارادة منفردة غير موحدة فان أسعار السوق فى هذا المجتمع تتسم بالتقلب المستمر ولذا يفتقر جهاز الانتاج الى استقرار أسعار تكلفة منتجاته ويكون دائما معرضا لموجات المضاربة .

شيوع المضاربة والاحتكارات :

وتتهيأ الظروف للمضاربة على الأسعار فى المجتمع الرأسمالى بشتى الوسائل فقد يلجأ المنتجون الى تخزين البضائع حتى تحجب عن السوق ويقل العرض فيرتفع السعر ويساعدهم فى ذلك الجهاز المصرفى الذى لا يرى مانعا من اقراضهم بضمان البضائع المخزنة بل انه يفاد بذلك من ازدياد الفوائد المحصلة أو قد يلجأ كبار المنتجين المتازين الى خفض الأسعار — بعكس الحالة السابقة — حتى لا يقوى المنتجون فى ظروف أسوأ على الاستمرار فى الانتاج فيمتنعون عنه لارتفاع تكلفة الانتاج لديهم نسبيا فيقل العرض وبعدئذ يعمد هؤلاء المنتجين الى رفع الأسعار بعد أن خلا الجو لهم . وبذلك ينظمون بالاتفاق فيما بينهم مجموعة تحتكر السوق . ولعل من أشهر الاحتكارات العالمية تلك التى عمدت اليها كبريات الشركات الأمريكية المنتجة للصلب منذ حوالى خمس سنوات فى الولايات المتحدة وقد عمد الرئيس كيندى — بعد أن أعيته الحيل فى اقناع هؤلاء المنتجين بالعدول عن سياستهم الاحتكارية — الى كسر هذه المجموعة بالاتفاق مع احدى الشركات الكبرى وحدها على خفض الأسعار .

وفضلا عن ذلك فان انتشار الأسواق الآجلة للمنتجات وامكان اجراء عمليات البيع أو الشراء على المكشوف بقصد خفض الأسعار ثم الشراء بالأسعار المنخفضة لكسب الفرق . أو بالعكس بأن يشتروا على المكشوف حتى اذا ما ارتفعت الأسعار بتصفية عملياتهم بالبيع وتحصيل الفرق . وكثيرا ما تحدث عمليات المضاربة المشار اليها فى أسواق الأوراق المالية فضلا عن أسواق الخامات بل أنها انتشرت فى السنوات الأربع الأخيرة فى أسواق المال وأسفرت عن أزمات نقدية لحقت بالاسترلينى والفرنك الفرنسى وأخيرا بالدولار الأمريكى وانتهت بخفض أسعار هذه العملات رسميا .

ويدافع أنصار السوق الحر عن هذا بأن جهاز السوق نظام طبيعى حيث أن ارتفاع مبالغ فيه فى الأسعار سوف يغرى المنتجين بزيادة الانتاج ومن ثم فسوف تنخفض الأسعار وتعود الى التوازن . وظاهر ان هذا الدفاع باطل . فان التوازن المنشود لا يتحقق فورا . وانما يستلزم الانتظار حتى يقرر المنتجون زيادة الانتاج وتمر الفترة الانتاجية ليظهر بعدها المنتجات الجديدة فى الأسواق . وفى خلال ذلك يعانى جهاز الانتاج والتكلفة والاستهلاك أضرارا بالغة .

هذا بجانب ان هؤلاء المدافعون لم يجدوا ما يبرر قيام المضاربات الجامحة فى الأسواق الرأسمالية ولا دفاعا عن أضرارها .

ومن خصائص النظام الرأسمالى ان الاستثمارات الموجهة لشتى مجالات الانتاج تعتمد فى اختيار نشاطها على معدل الربح الذى تدره بصرف النظر عن الاحتياجات الحقيقية للمجتمع فهى تقبل على صناعات الخمور والعطور وسائر الكماليات التى يتهافت عليها أغلب المستهلكين من القادرين ارضاء لنزواتهم . وفضلا عما تسفر عنه هذه الظاهرة من اختلال فى هيكل الانتاج وارتفاع عام فى مستويات الأسعار فانها تعوق معدلات النمو فى الدول المتخلفة التى تحتاج الى مدخراتها فى تكوينات رأسمالية توجه الى استثمارات انتاجية تؤدى الى رفع مستوى الدخل الحقيقى لطبقات الشعب العاملة .

ومن جهة اخرى فان الصناعات الأساسية الكبرى لا يقبل عليها المستثمرون فى المجتمع الرأسمالى ليس فقط لأن معدل العائد الذى تمنحه ضئيل نسبيا ولكن لأن الربح المحقق لا يأتى الا بعد فترات الانشاء التى تستغرق وقتا طويلا . كما أن هذا الربح لا يكون مؤكدا . وبذلك تظل أهم الموارد الاقتصادية ــ ولا سيما فى الدول النامية ــ معطلة .

ويترتب على عدم الاستغلال الكامل للموارد الاقتصادية تفشى البطالة لقلة الطلب على العمل وضعف القوى الشرائية . ذلك لأن القوى العاملة المعطلة تعيش على انتاج القوى العاملة ومن جهة أخرى فان المجتمعات الرأسمالية تتسم بظاهرة هى الاضرابات العمالية . وذلك لأن العمال لا يحصلون على نصيب عادل من عوائد الانتاج ما دام توزيع هذه العوائد يتم بيد أصحاب المشروعات الذين يمثلون رأس المال . وكثيرا ما يحصل العمال على مزيد من الأجور نتيجة لضغوط النقابات التى يزداد نفوذها يوما بعد يوم فينطلقون الى الأسواق فترتفع الأسعار وتمتص الزيادة فى الأجور وتضعف فاعليتها فيدعو الأمر الى طلب مزيد من العلاوات وهكذا تنبعث موجات من التضخم ومضاعفة الأسعار وهى مشكلة سعرية قرينة بالنظام الرأسمالى .

وتحاول الحكومات الرأسمالية معالجة هذه الظواهر جميعها وذلك عن طريق الضرائب أو النظام الاقتصادى الموجه . غير أن الضرائب تتخذ الطابع المالى عادة وتهدف الى زيادة موارد الدولة قبل أن تأتى بنتائج تعمل على تقليل الفوارق بين الدخول أو الانخفاض بمستوى الأسعار . ومما يضعف من فاعلية الضرائب فى اصلاح هيكل الأسعار سهولة التهرب منها ومهما بذلت الدولة من جهود فى مكافحة التهرب الضريبى فان تكاليف هذه المكافحة تربو على الضرائب الاضافية المحصلة .

نخلص من ذلك الى أن المجتمع الرأسمالى يعمل من أجل الربح فهو يستهدفه ابتداء من اختيار الاستثمارات الأكثر عائدا ثم انه فى الأسواق

يعمل على رفع الأسعار تلقائيا بأية طرق مصطنعة واذا كانت المنافسة فيه تؤدى الى خفض الأسعار فانها تنتهى بالاحتكارات وعندئذ تتحدد الأسعار عند المستوى الذى يعود بأكبر ربح مجمل وان تم ذلك على حساب خفض الانتاج وحرمان المجتمع من اشباع احتياجاته بالكامل كما يتم ايضا عن طريق التغاضي عن الاستثمارات فى السلع الانتاجية التى تعتبر قاعدة للتنمية الاقتصادية .

السياسات السعرية فى المجتمعات الاشتراكية

تعتمد المجتمعات الاشتراكية على التخطيط كأسلوب للتنمية الاقتصادية . ولا ريب ان الحاجة الى تنظيم التنمية وزيادة معدلاتها وعدم تبديد الموارد الاقتصادية هى الدوافع لتطبيق نظام التخطيط . فهو يقتضى ابتداء حصر هذه الموارد بأنواعها المادية من الخامات والثروة الزراعية والجوفية والسياحية والقوى المحركة الطبيعية وغيرها ثم الموارد البشرية من العمالة بأنواعها والخبرات الفنية ورؤوس الأموال المحلية المتاحة والقروض الأجنبية اللازمة .

والواقع أن هذه الموارد تعبر عن عوامل الانتاج التى تتعاون معا بأقدار معينة فى اقامة المشروعات الانتاجية . وقد لا تكون عناصر الانتاج المشار اليها متوافرة بالنسبة الملائمة لتضافرها معا فى العملية الانتاجية لدى تلك المشروعات . فان بعضها قد يكون متوافرا بأكثر مما يجب والبعض الآخر يقل عن الحاجة . ومن ثم فانه تعقب عملية حصر الموارد مرحلة أخرى هى وضع أولويات للمشروعات . وبمعنى أن توافر خام القطن فى جمهورية مصر العربية مثلا يجعل لصانع الغزل والنسيج أولوية خاصة . كذلك فان وفرة العمالة يمكن امتصاصها عن طريق دعم الصناعات الصغيرة والحرفية . ثم ان وجود خامات الحديد مدعاة لاقامة مصانع الحديد والصلب التى تعتبر أساسية لكافة المشروعات الانتاجية .

ان هذه الأولويات تهيىء الاستغلال الكامل للموارد الاقتصادية دون فوائد تذكر كما تحقق الاشباع الأقصى لاحتياجات المجتمع . كل ذلك دون الاخلال بالمشروعات التى تمس الحاجة اليها لاقامة التوازن الاقتصادى كصناعات الورق والخزف والصينى والكيماويات وان اقتضى الأمر استكمال انشائها عن طريق القروض الخارجية أو تشجيع دخول رأس المال الأجنبى ليعمل فى حدود لا تمس بأهداف الخطة أو الاستقلال الاقتصادى للدولة .

هذه مقدمة لا بد منها لتوضح أن المجتمع الاشتراكى يعمل من أجل المجموع فهو الذى يمتلك مستلزمات الانتاج وهو الذى يوجهها بينما يعمل المجتمع الراسمالى من اجل مصلحة الفرد الذى يوجه رأسماله لاستغلال الموارد التى يختارها ابتغاء الربح الذى يستهدفه لنفسه عن طريق جهاز السوق الذى تحكمه عوامل العرض والطلب . وتتدخل فيه الاحتكارات

وتتهيأ الفرص للمضاربة وجموح الأسعار ارتفاعا وانخفاضا . ومن ثم تلعب الأسعار مرة اخرى فى المجتمع الرأسمالى دور الموجه فى تخصيص الموارد المزمع استغلالها .

اما فى المجتمع الاشتراكى فان التخطيط يتم من أجل الانتاج وهو يعتمد بداهة على أسعار ثابتة بالنسبة للتكاليف . ومن ثم أسعار محددة بالنسبة لأثمان المنتجات . حقا .. قد تتدخل الدولة فى تعديل الأسعار بالزيادة أو الخفض تلبية لأهداف عامة مثل رفع أسعار الكماليات وخفض أسعار الضروريات من أجل علاج التفاوت بين الدخول ولكنها تعمل على استقرار الأسعار فى المستويات الجديدة ما دام جهاز السوق لا يتدخل فى تقلباتها . أما التخطيط من أجل الاستهلاك فهو يفترض بدوره دخولا ثابتة للأفراد واقبالا منهم على السلع المنتجة بالكمية والأسعار التى توازى أثمان المنتجات . ومن ثم فان الاستهلاك العام لن يؤثر بدوره على مستويات الأسعار .

التخطيط المركزى :

غير أن هذه الحتمية فى الموازنة بين أثمان المنتجات والخدمات المعروضة والكميات المنتجة (مضروبة فى الأسعار المحددة) وبين الاستهلاك الكلى (الأفراد مع دخولهم المتجمعة) لا تتم الا فى ظل التخطيط المركزى وهو نظام آخر يفترض احتمالين :

الأول وهو تصريف المنتجات بأسعار محددة عن آخرها فى فترة زمنية معينة **والثانى** وهو تصرف الأفراد فى دخولهم بالكامل وامكان عزوفهم عن صرف دخولهم بالكامل ومن ثم فقد عدلت الدولة الاشتراكية عن هذا النوع من التخطيط الى التخطيط المكزى والتنفيذ اللامركزى الذى يلامس ظروف السوق وتلعب فيه الأسعار دورا هاما فى تخصيص الموارد ولكن بطريقة مغايرة لما يتبع فى النظام الرأسمالى . وذلك بأن يتم تعديل الأسعار بمعرفة المسئولين عن التخطيط وذلك بقصد التنسيق بين الموارد ومنع التعاقد والوصول الى نسبة أعلى من الكفاية الاستقلالية . هذا بالاضافة الى ما يتم من تعديلات فى الأسعار لتحقيق مصالح اقتصادية واجتماعية عامة .

التخطيط المركزى والتنفيذ اللامركزى :

وهكذا كان نظام التخطيط المركزى والتنفيذ اللامركزى علاجا للمشاكل التى يبعث اليها التخطيط المركزى الأمر من تراكم المخزون السلعى الذى انفض عنه المستهلكون مع قيام ظاهرة المدخرات المكتنزة . (وهى عبارة عن المكتنزات التى كانت معدة فى الأصل لاستهلاك المخزون السلعى) . فهو الأداة المرنة التى تحقق القاعدة الاشتراكية السعرية من أن الغاية الأساسية من الانتاج هو التوزيع على الأفراد لاشباع اكبر قدر من

احتياجاتهم وان النقود والأسعار ليسا غير وسيلة لتحقيق هذا التوزيع العادل . وان المجتمع كان يرحب أن يتم هذا التوزيع بدونها لولا انه لا غنى عنها من أجل مرونة التداول وتوقيته .

ومن جهة اخرى فان هذا النوع من التخطيط يستخدم السياسة السعرية اساسا فى توجيه الاستهلاك لسلع بذاتها لضرورتها البالغة للمواطنين وتتخذ من خفض الأسعار حافزا على الشراء او فى تقييد استهلاكهم منها برفع أسعارها حتى يتوازن المعروض منها مع الطلب عليها وهكذا تعتبر الأسعار اداة موازنة بين خطة الانتاج وخطة الاستهلاك بقصد تحقيق أهداف الخطة العامة .

سياسة الأجور :

والواقع أن سياسة الأجور تعتبر مكملة لسياسة الأسعار فى المجتمعات الاشتراكيه اذ أن الأجر ليس الا سعرا للعمل . وبذلك تستخدم الأجور كوسيلة لتنسيق توزيع العمالة على مجالات الانتاج المختلفة . فاذا لوحظ أن مجالا منها لا يلقى اقبالا من العمال لجأت الى رفع أجور العاملين فيه .

وبالاضافة الى اعتبار الأجور فى المجتمع الاشتراكى حافزا للاقبال على انتاج معين ، فانها تعتبر الحافز الأول فى تنمية الانتاج عن طريق ربطهما معا . فمن المفهوم ان هذا المجتمع يرى ان العمل هو العنصر الأول من عناصر الانتاج ، وأن العناصر الأخرى تعمل لخدمته . وبذلك يكون نصيب العمل فى ثمن السلع المنتجة هو ما يتبقى من الثمن بعد الوفاء باثمان الطاقة المحركة والمواد الأولية والاستهلاكات وعائد راس المال الذى تملكه الدولة والربح . وبمعنى آخر ان هناك صلة وثيقة بين تحديد الأجور والنتائج العامة للمشروع . ولا ينصرف هذا المفهوم الى ان الأرباح فى المجتمع الاشتراكى تكون محددة جامدة . بل على العكس فانه فى ظل الأسعار المخططة على مستوى الوحدات الاقتصادية المنتجة تزيد الأرباح أو تنقص بحسب الكفاية الانتاجية والادارية للمشروع التى تنعكس على مستوى التكلفة . وترتفع معها الأرباح أو تهبط . ويتمشى معها نصيب العمال من الأرباح الذى يصحح مستوى الأجور ويقدم الحافز التشجيعى للعمال الذين يعملون فى الوحدات الناجحة ولا يحول ذلك بالطبع دون منح مكافآت فردية للعمال الذين يبذلون الجهد مضاعفا ويقدمون لوحداتهم من الابتكارات والاقتراحات ما يعمل على زيادة الايرادات أو خفض المصروفات .

الأرباح المخططة والأرباح الاقتصادية :

ويلاحظ أن الأسعار المخططة لا تتخذ معيارا لاحتساب الأرباح الا اذا كانت هذه الأرباح بدورها مخططة بمعنى ان ثمن المنتجات يوازى قيمتها الاقتصادية فى الأسواق . تماما كما فى المجتمعات الرأسمالية . والا فان المستهلكون يرفضونها اذا كانت أسعارها أكبر من تقديراتهم أو طاقاتهم وكان فى امكانهم الاستغناء عنها أو كانت هناك سلعا بديلة . أما اذا كان يرغب المخططون فى خفض أسعارها لاثارة الحوافز على شرائها فان الأرباح تقدر على الأساس الأول قبل التعديل .

والمجتمع الاشتراكى يفرق بين الأرباح النقدية والأرباح الاقتصادية للمشروعات . فالأرباح النقدية هى التى تظهرها نتائج أعمال المشروع ويتوقف حجمها على مستوى التكلفة . أما الأرباح الاقتصادية فانها تكمن فى جدوى المشروع من ناحية ما يحققه من عوائد اقتصادية على الدولة . فان القيمة المضافة التى تعبر عن عوائد الانتاج مجتمعة تؤكد ضرورة المشروع كمورد للعمالة أو للاستثمارات أو لتغذية المشروعات الأخرى بالخامات أو كمصدر للعملات الخارجية وهكذا . وسوف يظل المعيار فى تقدير الأرباح الفعلى للمشروعات بقصد احتساب نصيب الأجور منها ؛ هو معيار المنفعة الاقتصادية الفردية .

وهنا يجب التعرض لعلاقات سعرية ذات دلالات خاصة . فان العلاقة بين الأجور وأسعار المواد الاستهلاكية تشير الى الطاقات الشرائية للأفراد ودخولهم الفعلية . ومن الضرورى وجود توازن بين أثمان هذه السلع ومجموع الدخول الفعلية بعد مراعاة ما يخصم من ضرائب شخصية أو ما يكون متخلفا من المخزون السلعى وما تحمل به من احتياطيات رأسمالية . أما العلاقة بين الأجور وأثمان الخامات والأدوات فى الوحدات الاقتصادية الانتاجية فهى تتعلق بالتكلفة كما تتدخل فى تخصيص الموارد والمفاضلات بينها . غير أنه لا يجوز بحال أن تتجاوز الأجور نسبة معينة من أثمان هذه المنتجات .

الخطة العامة والخطط التفصيلية :

لذلك فانه مما لا غنى عنه فى المجتمعات الاشتراكية أن توضع عدة خطط تفصيلية فهناك الى جانب الخطة العينية التى تشمل تدفقات المواد الأولية والقوى المحركة خطة أخرى نقدية تترجم هذه التدفقات وخطة ثالثة للأسعار والأجور . والخطة النقدية تشمل التسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الوحدات الاقتصادية . ان هذه الخطة تعتبر صمام الأمن الذى يضمن استمرار الانتاج دون معوقات تعترض سيره سواء من ناحية وسائل دفع الأجور وسداد الالتزامات أو من ناحية مقابلة أزمات السيولة التى قد تواجه المشروع نتيجة زيادات عارضة فى المخزون السلعى أو ركود التصدير .

ولا تقتصر وظيفة الخطة الائتمانية عند هذا الحد . فان أهميتها تبرز فى التوازن فى الأسعار . وهذه الخطة يكفلها الجهاز المصرفى بصفة رئيسية وبفرض أن المشروع لا يحصل على تسهيلات ائتمانية من مصادر أخرى . وكفاية الأموال السائلة التى تتاح للمشروعات عن طريق الجهاز المصرفى وبالاضافة الى السيولة الذاتية التى تتوافر لدى المنشأة تضمن سلامة تنفيذ الخطة بحسب الأهداف المقررة لها . أما القصور فى السيولة فانه يلقى قيودا على الانتاج . ومن جهة أخرى فان زيادة السيولة نتيجة التسهيلات المقدمة تؤدى الى فائض نقدى يزيد عن الفائض العينى وينشىء اتجاها تضخميا .

والخطة الائتمانية تلبى احتياجات التمويل العاجل وتتسم بالحركية والتصفية التلقائية . فالقرض الذى يمنح بضمان بضائع جاهزة ينتهى بتصريفها واذا كان بضمان كمبيالات تجارية فهو ينتهى بسدادها فى الاستحقاق . غير انه لابد من أن توضع خطة أخرى للتمويل طويل الأجل . وهذا النوع من التمويل يصاحب نشاط المشروعات لعدة سنوات ويكون عادة بضمان الأصول الثابتة . ويسدد على أقساط من العوائد المضافة التى يحصل عليها المشروع نتيجة زيادة الانتاجية من هذه الأصول . وهو يعوض المشروع عن زيادة رأس المال . ومما يلاحظ أن التمويل بأنواعه القصير والمتوسط الأجل يعمل على خفض تكلفة الانتاج لأن أعباء التمويل من الفوائد التى تسددها المنشأة تقل بالطبع عن عوائدها (الأرباح) من النشاط العادى .

وهناك **الخطة الاستثمارية** التى يضعها المشرفون على التخطيط المركزى . وهى تعبر عن رؤوس أموال المشروعات الجديدة أو الاضافات على رؤوس أموال المشروعات القائمة ، وتدبر من الموارد العامة للدولة ، وتقاس بالاحتياجات الراسمالية المقدرة للمشروعات فى مجالات الانتاج المختلفة . ولا يجوز اقتضاء رؤوس الأموال بالاقتراض من البنوك ، ذلك ان أعباء القروض تضاف الى تكلفة الانتاج وتقل بها الأرباح بينما يفترض الا تتحمل المشروعات مثل هذه الأعباء عن رؤوس أموالها .

اجهزة تخطيط الأسعار فى المجتمعات الاشتراكية :

يتم تخطيط الأسعار فى هذه المجتمعات على عدة مستويات تقوم كل منها بوظيفتها داخل الاطار العام لسياسة الدولة السعرية . فهناك الأجهزة **المركزية للأسعار** وهى التى تتولى تحديد الأسعار على مستوى الدولة . وذلك بالنسبة للسلع الأساسية التى يقوم عليها الانتاج كالمواد الخام والقوى المحركة والآلات سواء منتجة محلية أو مستورده وكذلك أسعار الجملة والتجزئة للسلع الاستهلاكية الهامة كالدقيق والحبوب والسكر واللحوم والمنسوجات ولما كانت استراتيجية هذه الأسعار جعلتها أساسا لاحتساب التكلفة الانتاجية فان هذه الأسعار ملزمة لكل المناطق الداخلية حتى تتساوى ظروف كل منها .

ويتولى الجهاز المركزى للأسعار ضمان وحدة السياسة السعرية ومساعدة كافة الأجهزة السعرية الأخرى ومراقبة الأسعار ومدى سريانها وتعديلها ثم نسب الأرباح المختلفة وذلك بالاتفاق مع الوزارات والهيئات المعنية .

وهناك أجهزة على مستوى المقاطعات وهى تعنى على الأخص بتحديد أسعار الجملة وأسعار الخامات والسلع المنتجة داخل المنطقة السابق بيانها وكذلك أسعار المنتجات التى تصنع داخل المقاطعة وتطبيق هذه الأسعار داخل المقاطعة أو بالنسبة لما ينقل منها الى مقاطعات أخرى . وهناك اتفاقات تتم بين هذه الأجهزة ونظائرها فى المقاطعات الأخرى رغبة فى تنسيق

مستويات الأسعار على الأخص بما يتم التبادل منها . والمعروف أن أسعار الجملة هى المحرك العام لأغلب السلع فهى التى توجه الشراء بما تخفضه أو ترفعه من أسعار منتجات بعينها .

كما نجد أن هناك أجهزة محلية تمارس تخطيط أسعار التجزئة للسلع الاستهلاكية واجور الخدمات ثم اعتماد الأسعار المقررة من الأجهزة السابقة ومراجعتها وابداء الرأى بشأنها . وغالبا ما يتولى هذه المهمة اللجان التنفيذية فى الأقاليم والمدن .

كذلك فان المشروعات الصناعية والزراعية ومشروعات البناء والمواصلات تملك تحديد اسعار الخدمات والانتاج التى لم تتعرض لها الأجهزة الأخرى تفصيلا . ثم بالنسبة للطلبيات التى ترد اليها وتكون لها مواصفات خاصة فانها تحدد الزيادة أو الخصم المناسب بشأنها عما هو وارد بالتسعيرات الخاصة بها .

السياسة السعرية فى جمهورية مصر العربية

قامت الثورة الاشتراكية فى مصر منذ عشرين عاما على مبادىء تتفق ونظامها وتتلاءم مع ظروفها فجاءت السياسة السعرية لتحقق الأهداف الاتية:

أولا ـ علاج التفاوت بين الدخول : وذلك من خلال عدة اجراءات نلخصها فيما يلى :

١ ـ نشر الملكيات الصغيرة ـ فقد صدر قانون الاصلاح الزراعى بالغاء الملكيات الكبيرة وتوزيعها على صغار الفلاحين من المستأجرين أو الأجراء .

كذلك فقد صدر قانون الائتمان الزراعى التعاونى بتقرير حق كل حائز زراعى سواء أكان مالكا للارض أو مستأجرا لها فى الحصول على السلفيات الزراعية بأنواعها القصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة وذلك لاستخدامها فى تمويل انتاج المحاصيل التقليدية أو انشاء الصناعات الزراعية والتوسع الراسى فى الزراعة بتربية الماشية واقامة البساتين والمناحل والحصول على الآلات الزراعية بالتقسيط ثم التوسع الراسى باستصلاح الأراضى .

كل ذلك من شأنه أن يعمل على رفع مستوى دخول الفلاحين وخلق قوى شرائية جديدة على المنتجات الصناعية بما يرفع أسعارها ويعمل على رواجها وتمكينها من التصدير للخارج بأسعار مناسبة .

٢ ـ وضع حد أدنى للأجور : فقد تقرر تثبيت أجور العاملين فى الزراعة والصناعة والخدمات عند حدود تتدرج بحسب أعمار العاملين . وقد كانت هذه الأجور بلا ضوابط ولا سيما فى أنشطة القطاع الخاص فهى تخضع للمساومات الفردية . كما رتبت جزاءات تفرض على المخالفين من أصحاب الأعمال .

٣ ــ خفض تكاليف المعيشة لمحدودى الدخل ــ فقد تقرر خفض أسعار المواد التموينية كالسكر والقمح والدقيق والمنسوجات الشعبية والأدوية . وخصصت موارد لمقابلة تكاليف هذا الخفض . فقد تحملت الايرادات بالموازنة العامة أعباء خفض سعر رغيف الخبز . كما دبرت الأموال التى خفضت بها أسعار المنسوجات الشعبية من زيادات اضيفت على أسعار المنسوجات الكمالية .

أما الأدوية فان أرباح التصدير خصصت لتغطية الخفض فاذا لم تف به تكفلت الدولة بسداد الفرق .

وغنى عن القول أن هذا الاجراء من شأنه أن يخفض نفقات المعيشة ويعمل على علاج التفاوت بين الدخول ما دام هذا الخفض سوف يتم على حساب أصحاب الدخول المرتفعة .

ثانيا ــ دعم الصناعات المحلية : وقد اتخذت فى سبيل ذلك عدة اجراءات سعرية واخرى غير سعرية . وتمثل الأخيرة فرض ضرائب جمركية على الصناعات الرئيسية للدولة كصناعة الغزل والنسيج ثم اعفاء المشروعات الصناعية الجديدة من الضرائب النوعية .

وكذلك السماح بتكوين احتياطيات لمقابلة ارتفاع أسعار المواد الخام المشتراه أو انخفاض أسعار المنتجات التامة الصنع .

أما الاجراءات السعرية فهى مثل انشاء صندوق دعم صناعة الأسمدة الذى يعوض هذه الصناعة عن ارتفاع تكاليفها باجراء موازنة سعرية بين الأسمدة المستوردة بأسعار منخفضة والأسمدة المصنوعة محليا .

ثالثا : دعم الصادرات : وهذا الدعم قد ينصب على الصادرات من المنتجات الصناعية كالغزل والمنسوجات وتحميل المنتجات التى يجرى تسويقها محليا بفروق الأسعار . ومعنى ذلك ارتفاع مستوى الأسعار فى الداخل بالنسبة للمنسوجات الكمالية . وقد تحملت هذه المنسوجات بفروق خفض أسعار الأقمشة الشعبية فى الداخل .

وهنا يجب مراعاة ان يكون فائض ما تحصل عليه المغازل من أرباح نتيجة بيع المنسوجات الكمالية بأسعار مرتفعة كافيا لتغطية أعباء دعم الغزل المصدر وخفض أسعار الأقمشة المحلية . بمعنى احتساب الكميات المنتظر تسويقها محليا من الكماليات وأسعارها وكذلك بالنسبة للغزل والمنسوجات المعانة . حيث أنه اذا لم يتم تصريف الكميات الأولى بالكامل اضطر الوسطاء الى تعويض العجز عن طريق رفع أسعار المنسوجات الشعبية وعندئذ تبطل فاعلية السياسة السعرية . وقد حدث بالفعل أن المصانع لم تستطع أن تبيع كميات من المنسوجات الفاخرة بالقدر الكافى لتعويض خسارتها فعمدت الى (تحميل) المنسوجات الشعبية بكميات من المنسوجات الفاخرة بأكثر مما

يتحمل السوق . ومن جهة أخرى لم تتمكن من انتاج الأقمشة الشعبية بالأسعار المخفضة بالكميات التى تكفى احتياجات الاستهلاك لفداحة الفرق . ونشأت مشكلة ارتفاع سعر المنسوجات الشعبية بشكل مبالغ فيه . ولقد يكون من الأوفق أن تعدل الأسعار للمنسوجات الشعبية بالزيادة المعقولة لتتمكن المغازل من انتاج كميات كافية لكى يحصل كل مواطن على احتياجاته منها بدلا من شرائها جزئيا بأسعار باهظة .

وقد ينصب الدعم على الحاصلات الزراعية المصدرة . وهو أمر غير مألوف ولا سيما فى مصر حيث تجود التربة وتنخفض التكلفة الزراعية . غير أنه فى سبيل تنمية موارد الدولة من العملات الصعبة واجتذابا لاقبال المزراعين على زراعة المحاصيل المطلوب تصديرها ولا سيما الأرز حيث كانت أسعاره التصديرية مناسبة ، لجأت الدولة الى شراء الأرز من المنتجين بسعر ٢٤ جنيها للطن بحيث يتم توريده حتما من زراعتهم بواقع ١ر٢٥ طن للفدان . ولما لم تكن هذه الكميات كافية لتحقيق هدف التصدير أعلنت الحكومة عن استعدادها لشراء الكميات التى تزيد عن المقرر توريده رسميا بسعر ٤٤ جنيها للطن . ولم يكن هناك سبيل لغير ذلك والا تحولت الكميات الفائضة الى البيع محليا . وفى سبيل خفض الاستهلاك المحلى وتجنيب أكبر كمية للتصدير تقرر زيادة سعر كيلو الأرز من ٤ ـ ٨ قروش .

غير أن هذه السياسة السعرية لم تنجح تماما . فان المزارعين قد أغراهم ضخامة الفرق بين سعر الأرز المحتم توريده والأرز الفائض فتحايلوا على عدم توريد الحيازة الحتمية وتوريد الفائض بدلا عنها بواسطة التجار أو غيرهم من المزارعين وذلك ادعاء بأن أراضيهم ضعيفة أو بأن المحصول أصيب بالافات . ومما يؤيد ذلك ويجسم هذا التحايل أن ما تم توريده من الحيازات الحتمية انخفض بواقع ٢٥٠ر٠٠٠ طن زيدت بها تقريبا الكميات الموردة بصفة فائض كسبا لفرق السعر . ومعنى ذلك أن الحكومة تكبدت فرقا لا مبرر له فى الأسعار عن هذه الكمية المهربة لا يقل عن خمسة مليون جنيه .

وفضلا عن ذلك فقد ظهرت نتيجة لهذه السياسة السعرية آثار جانبية تتعلق بالأسعار المحلية للارز الأبيض . فان ارتفاع هذه الأسعار الى الضعف جعل من الممكن شراء الأرز الشعير بأسعار عالية عن مستوى شراء الحكومة والقيام بضربه فى المضارب الأهلية الفراكات ، وبيعه فى السوق المحلية للمستهلكين بأقل من السعر المحدد للكيلو وهو ثمانية قروش . فان الطن من الأرز الشعير اذا باعه الفلاح للتاجر بسعر ٣٥ جنيها تهربا من بيعه بسعر ٢٤ جنيها للحكومة يجعل من الميسور له أن يبيعه بعد الضرب بسعر ٥ر٥ الى ٦ قروش للكيلو من الأرز الأبيض . وبذلك ينافس أسعار شركات القطاع العام التى حددتها الحكومة . وبمعنى آخر تكون الدولة قد خسرت أرباح البيع من الأرز الأبيض التى كانت تأمل أن تعوض منها خسارتها من شراء الأرز الشعير بواقع ٤٤ جنيها للطن .

رابعا : السياسات البيعية والأسعار :

قد تلجأ بعض الوحدات الاقتصادية الى اتباع بعض الوسائل التسويقية بهدف ترويج المنتجات ولكنها تؤدى الى زيادات غير متوقعة فى الأسعار . وهناك أمثلة عديدة على هذه الوسائل .

١ ــ **طريقة البيع بالتقسيط** : ان هذه الطريقة من شأنها ان تضاعف من الاقبال على شراء المنتجات لا سيما فى حالة السلع المعمرة . فهى تخلق طلبا حاضرا على الشراء ما كان يتاح لو طلبت الشركة البائعة الدفع فورا . فانه يكفى ان يكون المشترى قادرا على دفع القسط وليكن خمسة جنيهات حتى يحصل على سلعة قيمتها مائة وعشرين جنيها فيرتفع السعر تلقائيا غير ان هذا الرواج يكون بطبيعته ظاهريا او مؤقتا . اذ سرعان ما تكتفى تلك الفئة من المشترين بما حصلت عليه من سلع حتى يهبط الطلب . واذ يكون البائعون قد رتبوا انفسهم على حركة البيع التنشيطة من اعداد الأجهزة الملائمة للبيع والتحصيل كما يكون المنتجون قد توسعوا فى الانتاج لمقابلة البيع المضاعف فان التراجع فى النشاط يضعهم فى مركز حرج ، ومن ثم يلجأون الى البيع بأقساط منخفضة حتى يستدعون للشراء فئات جديدة لم يكن بوسعها الشراء بالقسط السابق . وغنى عن القول أن فترة السداد سوف تطول كلما هبطت قيمة القسط .

ومن هنا ندرك خطورة عملية البيع بالتقسيط وانعكاساتها على نشاط البيع والانتاج ، وكذلك ردود الفعل الذى تلحقه بالقوى الشرائية العامة فى المدى الطويل وهو فترة السداد . فان البيع بالتقسيط يعتبر بمثابة احتجاز نسبة من الدخول المقبلة نظير السداد ــ الشاهد أن حركة السداد تستمر مدة طويلة حيث ان المشترى لا يكاد ينتهى من سداد اقساط سلعة ما حتى يبدأ فى شراء غيرها بنفس الطريقة وهكذا .

وحتى يمكن تجنب هذه الظواهر السعرية الضارة فانه يحسن الحد من التسهيلات فى الدفع وذلك برفع الأقساط وتقصير فترة السداد واقتضاء ضرورة سداد مقدم ثمن نقدى مناسب . كل ذلك من شأنه أن يحد من الطفرة فى التوسع فى البيع والانتاج وتورط المصانع والمتاجر فى توسع ظاهر لا جدوى منه . وغنى عن القول انه يجب كذلك الحد من السماح لأصحاب الدخول المحدودة فى الحصول على سلفيات من البنوك بضمان مرتباتهم تسدد على اقساط تخصم منها ، فان هذه الطريقة ليست الا وسيلة مقنعة للشراء بالتقسيط .

ومن جهة اخرى فان التوسع فى البيع بالتقسيط يصرف الشركات المنتجة عن الاهتمام بتصدير منتجاتها . والتصدير هدف لازم لسداد الديون الخارجية التى ترتبت على استيراد العدد والالات للمصانع المنتجة للسلع المعمرة .

بل ان البيع بالتقسيط يلهى المصانع المنتجة عن الاهتمام برفع مستوى انتاجها لأن المشترى بالتقسيط لا يبحث عن مستوى السلعة بقدر ما يهتم بوسيلة الشراء الميسرة .

٢ ــ **التسهيلات التسويقية واساءة استخدامها** : قد تكون هذه الظاهرة نتيجة لطريقة البيع بالتقسيط وان كانت غير مسئولة عنها . ان بعض المؤسسات تمنح العاملين بها نوعا من التيسير لهم فى الحصول على السلع التموينية من المنسوجات الشعبية وغيرها . وذلك بموجب استمارات شخصية باسم كل منهم تقدم الى الشركات البائعة وبموجبها تضمنهم فى الحصول على احتياجاتهم منها نظير خصم الثمن على أقساط من مرتباتهم .

وغالبا ما يندس على هؤلاء بعض الوسطاء ويعرضون شراء المنتجات التى تخول لهم الاستمارات الحصول عليها وذلك بأسعار أعلى من أثمانها لندرة هذه السلع فى السوق . ولا ريب أن التنازل عن هذه الاستمارات للوسطاء يعتبر انحراف من جانب العاملين الذين يحولون بذلك عملية الشراء بموجب الاستمارة الى سلفة نقدية . ويسمحون بذلك للتجار ببيع السلع التموينية بأسعار عالية . وقد كان الواجب على الشركات البائعة الا تسمح بتحويل الاستمارات للغير وان تحتم تسليم المشتريات لصاحبها شخصيا حتى لا تتسبب بذلك فى نشوء الأسواق السوداء .

ويلاحظ ان هذه الظاهرة تتم بصورة اخرى . وذلك عن طريق شراء السلع المعمرة بالتقسيط من شركات القطاع العام كالمتبع عادة .. ثم بيعها لبعض متاجر القطاع الخاص فى سبيل الحصول على مبلغ نقدى لشدة حاجتهم اليه . لذلك فهم يبيعون من هذه السلع بأسعار زهيدة . ان معنى ذلك هو سهولة حصول الوسطاء على السلع المعمرة بأسعار لا تستطيع متاجر القطاع العام منافستها . ان بيع هذه السلع للمشترين نقدا مع التجاوز عن نسبة من الخصم من شأنه أن يحول حركة المشتريات النقدية للقطاع الخاص ويقصر البيع بالتقسيط على القطاع العام . فيتعرض هذا القطاع لمخاطر البيع بالتقسيط من احتمالات عدم السداد فضلا عن تجميد السيولة التجارية لديه .

٣ ــ **بيع السلع محليا بالعملات الصعبة** : قد تلجأ بعض المصانع الى منح تيسيرات فى سداد أثمان منتجاتها المباعة اذا تم الدفع بعملات صعبة . ولا ريب أن منشأ هذه الظاهرة هو تمكينها من سداد أقساط مستحقة عليها عن وارداتها من الالات وقطع الغيار . كذلك فانها تعمل بذلك على تشجيع المواطنين الذين يعملون فى الخارج على تحويل مدخراتهم من فائض دخولهم الى وطنهم بدلا من التصرف فيها بالشراء من الأسواق الخارجية .

ولقد كان يفترض أن يتوجه المواطن المدخر بشخصه ليقوم بعملية شراء السيارة المباعة بالشروط الميسرة . غير انه بسبب اقامته بالخارج وصعوبة حضوره خصيصا للشراء ولأنه قد لا يكون فى احتياج فعلى للسيارة فقد تهيأت الفرصة لطائفة من الوسطاء أن يعملوا على تحويل هذه المدخرات بأسماء هؤلاء المواطنين بموجب توكيلات لصالح الوسطاء تعطيهم الحق فى الحصول على السيارات .

ان واقعة التوكيل تترجم عن عملية تنازل (أو بيع) للمدخرات بعلاوة معينة . وبناء على هذا التنازل تنقطع الصلة بين المواطن والعملات الأجنبية التى تكون قد تسلمتها الشركة البائعة بالأسعار التى تعلنها نظير تسليم (الوسيط) السيارة المباعة . ويقوم بعدئذ ببيعها فى السوق المحلى .

حقا .. ان هذه العملية قد نجحت فى (استجلاب) العملات الصعبة من المواطنين فى الخارج وفى توفيرها للشركات المحلية . غير انها أسفرت عن نتيجتين هامتين الأولى خاصة بتوزيع الدخول والثانية بالسياسة السعرية . فالأولى هى حصول الوسيط على ربح سهل من الفرق بين سعر الشراء للمدخرات فى الخارج وسعر بيع السيارة المحلية التى حصل عليها مقابل سداده لهذه المدخرات للشركة . وبالطبع فان هذه الأرباح تتضاعف كلما أمكنه تصريف السيارات محليا بأسعار أعلى . والثانية هى ارتفاع الأسعار المحلية للسيارات المصنوعة حيث أن التصرف فى السيارات بالعملة الصعبة عمل على تضييق نطاق المباع منها بالأسعار المحلية .

هل يمكن القضاء على هذه الظاهرة بحصر عمليات التنازل عن المدخرات من العملات الصعبة للوسطاء وقصرها على البنوك العربية أو فروع البنوك المصرية ومراسليها فى الخارج . ان هذه البنوك تشترى العملات بأسعار رسمية محددة تقل عن أسعار شراء الوسطاء ولكنها تعتبر مجزية . وقد يكون فى هذا الاجراء عدول المدخر فى الخارج عن تحويل مدخراته لمصر وهى خشية تراود بعض المهتمين بهذا الموضوع . غير انه مردود عليها بأن المواطن مدفوع للعمل بالخارج برغبته فى تنمية موارده . وبذلك لا يحتمل أن ينفقها فى شراء سلع استهلاكية لا سيما بعد فرض رسوم جمركية عليها . وبذلك سوف يلجأ لبيعها للبنوك — والعلاوة التى تمنحها مجزية كما ذكرنا — وتعود المدخرات الى البلاد وتتوافر بأسعار معقولة . ويمكن تخصيص جانب منها للشركات البائعة لسداد التزاماتها . كما تتوافر السيارات بأسعار محلية معقولة . وعلى اية حال فالأمر سوف تظهره وضع هذا الاقتراح محل التجربة .

المذهب الاقتصادى فى الاسلام[1]

الدكتور محمد شوقى الفنجرى

المستشار بمجلس الدولة والاستاذ المنتدب بجامعة الازهر

تمهيـــــد

١ ــ تناول الاسلام حياة البشر فى مختلف نواحيها روحية كانت أو مادية، فلم يقتصر الاسلام على مجرد العقائد والهداية الروحية ، وانما جاء أيضا بتوجيه سياسى واجتماعى واقتصادى للمجتمع . وهو ما يعبر عنه بأن الاسلام (دين ودنيا) ، أو أنه (عقيدة وشريعة) .

... ومن هنا كان منشأ الاقتصاد الاسلامى .

٢ ــ وفى المجال الاقتصادى ، جاء الاسلام بمبادىء واصول معينة تنطوى على سياسة اقتصادية متميزة . وقد جرى تطبيق هـــذه المبادىء وتلك السياسة فى عهد الرسول بدقة ، والتزم بها من بعده الخلفاء الراشدون كما ارتبط بها حكام وائمة المسلمين بدرجات متفاوتة ليس هنا مجال الحكم عليها ، وانما كل ما يهمنا بيانه أن الاقتصاد الاسلامى قد وجد منذ أربعة عشر قرنا ، ووجد بوجهين .

(أ) الوجه الأول : يتعلق بالأصول أو المبادىء أو السياسة الاقتصادية التى جاء بها الاسلام . وهذه كلها من عند الله تعالى ، وصالحة لكل زمان ومكان . ومن ثم فهى غير قابلة للتغيير أو التبديل ، ويخضع لها المسلمون فى كل عصر بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادى ، وبغض النظر عن أشكال الانتاج السائدة .

ونعبر عن هذا القسم فى الاصطلاح الحديث بالمذهبية (اى الايديولوجية) أو « المذهب الاقتصادى الاسلامى » . ومهمة الباحث فى هـــذا الخصوص هو محاولة الكشف عن هذه المبادىء وتلك السياسة الاقتصادية بلغـــة عصره ومجتمعه ، أى عرضها وشرحها وبيانها بالصيغة الملائمة .

(ب) الوجه الثانى : يتعلق بالتطبيق أى اعمال المبادىء والســـياسة الاقتصادية التى جاء بها الاسلام فى مواجهة مشكلات المجتمع المتغيرة . وهذه كلها من عند المجتهدين ، وتختلف التطبيقات والحلول الاقتصـــادية الاسلامية باختلاف ظروف كل مجتمع . ومن ثم فهى قابلة للتغيير والتعديل ، وانما فى اطار المبادىء العامة والسياسة الاقتصادية التى قررها الاسلام.

---

(١) محاضرة القيت بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع يوم الاربعاء ٢٦ ابريل ١٩٧٢ .

ونعبر عن هذا القسم فى الاصطلاح الحديث « بالنظام أو النظم الاقتصادية الاسلامية » . ومهمة الباحث فى هذا الخصوص هو محاولة الكشف عن النظام الاقتصادى الاسلامى والذى يختلف باختلاف مشاكل وحاجات كل مجتمع ، أى أن يكون التطبيق ملتزما أو متفقا وأصول الاسلام وسياسته الاقتصادية .

٣ — وموضوع محاضرة اليوم هو المذهب الاقتصادى فى الاسلام ، أى محاولة عرض أهم المبادىء والأصول الاقتصادية التى جاء بها الاسلام منذ أربعة عشر قرنا ، وهى أيضا محاولة الكشف عن السياسة الاقتصادية فى الاسلام .

وعلى ضوء هذه الأصول والمبادىء ، وبمعايير تلك السياسة ، نستطيع أن نحدد موقف الاسلام بالنسبة للمذاهب والأنظمة الاقتصادية المعاصرة . وعلى ضوء هذه الأصول والمبادىء نستطيع أيضا أن نحكم على أى نظام فى العالم الاسلامى — أيا كان وصفه — بأنه يبتعد أو يقترب من التطبيق الاسلامى الصحيح .

ومن الطبيعى — والذى يجب أن يكون واضحا لحضراتكم — أن موضوع اليوم لا يكتفى فيه بهذه المحاضرة ولا عدة محاضرات . كما انه يتطلب مساهمة كل الباحثين فى الاقتصاد الاسلامى ، هؤلاء الباحثون الذين لا يكتفى فيهم مجرد الاحاطة بالدراسات الاسلامية والفقهية العميقة ، بل أيضا الاحاطة بالدراسات الاقتصادية الفنية والنظم الاقتصادية المعاصرة .

وعلى ضوء هذا التمهيد سأعالج فى هذه المحاضرة :

أولا : أهم المبادىء والأصول الاقتصادية التى جاء بها الاسلام .

ثانيا : أهم خصائص السياسة الاقتصادية فى الاسلام .

أولا — أهم المبادىء والأصول الاقتصادية الاسلامية

اكتفى هنا بعرض خمسة مبادىء أو أصول رئيسية وهى :

١ — مبدأ الحرية الاقتصادية المقيدة أو تحريم بعض أوجه النشاط الاقتصادى متى كان ضارا أو متعديا .

أقر الاسلام حرية الأفراد فى ممارسة نشاطهم الاقتصادى ولكنه لم يترك هذه الحرية مطلقة بل قيدها بقيدين أساسيين :

أولهما : أن يكون النشاط الاقتصادى مشروعا بحسب المفهوم الاسلامى. وهذا هو سبب تحريم الاسلام لانتاج الخمور ، أو التعامل بالربا ، أو الاحتكار ، أو كنز المال وحبسه عن الانتاج والتداول ، أو حتى صرفه على غير مقتضى العقل والا عد سفيها وجاز الحجز عليه .. الخ من المفاهيم التى قد لا نجد لها مثيلا فى النظم الاقتصادية الوضعية .

ثانيهما : أن يكون هذا النشاط متفقا ومحققا للصالح العام . وهذا هو السبب فى تحريم الاسلام بعض أوجه النشاط المشروع ، متى كان يلحق ضررا بالبعض يفوق ما يعود على أصحاب هذا النشاط من منفعة . وهو أيضا السبب فى القيود العديدة التى يضعها الاسلام على الملكية الخاصة والتى تحيلها الى مجرد وظيفة اجتماعية . وهو السبب أيضا فى اجماع الفقهاء بالتزام الدولة مباشرة كل نشاط اقتصادى لازم للمجتمع ويعجز الأفراد عن القيام به كمد السكك الحديدية والصناعات الثقيلة ، أو يعزفون عنه كصناعة الأسلحة وتعمير الصحارى ، أو يقصرون فيه أو ينحرفون به كاستغلال المدارس أو المستشفيات الخاصة .

ثانيا ــ مبدأ ازدواج الملكية أو أن الملكية الخاصة والملكية العامة كلاهما يقررهما الاسلام كأصل :

١ ــ فقد جاء الاسلام فأقر الملكية الخاصة ، بل وحماها الى حد قطع يد السارق ، باعتبارها ثمرة العمل والجهد البشرى ، ولكنه الى جانب ذلك وضع عليها قيودا عديدة أحالها الى مجرد وظيفة اجتماعية ، حتى أن المسلم ، ليس حرا فى استعمال ماله كيفما شاء فهو لا يستطيع أن يحبسه عن الانتاج أو يصرفه على غير مقتضى العقل .

٢ ــ كذلك جاء الاسلام فأقر الملكية العامة سواء فى صورة المساجد ونزع الملكية الخاصة من أجل توسيعها ، أو فى صورة أرض الحمى أو فى صورة الوقف الخيرى ، أو فى صورة ملكية الدولة للارض التى لا مالك لها والمعادن فى باطن الأرض ، أو فى صورة المرافق الأساسية كالمياه أو النور أو القوت الضرورى كالملح وما يقاس عليه . أو فى صورة الأراضى المفتوحة واعتبارها ملكية جماعية .

واذا كان لم يتوسع فى الملكية العامة فى عد الرسول ، فذلك لأن ظروف المجتمع الاقتصادية وقتئذ ودرجة تطوره لم تكن تتطلب ذلك . على انه منذ قيام دولة الاسلام فى أواخر عهد الرسول واتساعها فى عهد الخليفة ابو بكر ومن بعده عمر بن الخطاب وما صاحب ذلك من زيادة موارد الدولة واتساع النشاط الاقتصادى وظهور مشاكل اقتصادية جديدة ، وجدت تطبيقات عديدة لاسيما فى عهد عمر بن الخطاب يتوسع بمقتضاها فى أعمال مبدأ الملكية العامة .

٣ ــ المهم أن الاسلام منذ أربعة عشر قرنا قرر الملكية المزدوجة والعامة فى وقت واحد ، وكلاهما كأصل وليس استثناء . وهذا ما يميزه عن الاقتصاد الرأسمالى والاقتصاد الاشتراكى .

ــ ففى الاقتصاد الرأسمالى الأصل هو الملكية الخاصة ، والاستثناء هو الملكية العامة اذا اقتضت الظروف تأميم نشاط معين للملكية الخاصة . فالملكية الخاصة هنا مقدسة اذ هى فى نظره الباعث على النشاط الاقتصادى وجوهر الحياة .

ـ وفى الاقتصاد الاشتراكى الأصل هو الملكية العامة والاستثناء هو الملكية الخاصة لبعض وسائل الانتاج يعترف بها النظام بحكم ضرورة اجتماعية . فالملكية الخاصة هنا غير مصونة اذ هى فى نظره سبب كل المشكلات الاجتماعية .

ـ أما فى الاقتصاد الاسلامى فهو يعترف بنوعى الملكية ، وبصورة مختلفة ، فالملكية الخاصة مقيدة بعدة قيود تحيلها الى مجرد وظيفة اجتماعية ، والملكية العامة مقيدة كذلك بقدر ما تتطلبه حاجة المجتمع ، الأمر الذى يضيق أو يتسع بحسب ظروف كل مجتمع .

وعليه فقد تتوسع احدى الدول الاسلامية فى الملكية العامة فلا يحيلها ذلك الى دولة اشتراكية ، أو تضيق من دائرة الملكية العامة فلا يحيلها ذلك الى دولة رأسمالية ، طالما كانت ظروفها تقتضى هذا التوسع أو التضييق.

ثالثا ـ مبدأ الضمان الاجتماعى أو كفالة الحد اللائق لمعيشة كل فرد :

١ ـ وهو ما يسميه رجال الفقه الاسلامى القدامى بحد الكفاية ويترجمه المستشرقون Minimum d'Aisance أو حد الغنى Minimum de Richesse تمييزا له عن حد الكفاف Minimum Vital ، بمعنى أن لكل فرد أيا كانت جنسيته وأيا كانت ديانته احتياجات ضرورية تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فاذا لم تسعفه ظروفه الخاصة كمرض أو شيخوخة أو تعطل عن العمل عن تحقيق هذا المستوى اللائق تكفلت بذلك الدولة عن طريق مؤسسة الزكاة التى هى فى التعبير الحديث مؤسسة الضمان الاجتماعى .

وكلنا يعرف قصة عمر بن الخطاب مع الشيخ الضرير اليهودى ، حيث ثبت له عجزه وحاجته ، فقرر له راتبا منتظما من بيت المال اعمالا لقوله تعالى (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل) وقول الرسول (من ترك كلا فليأتنى فأنا مولاه) أى من ترك ذرية ضعيفة فليأتنى بصفتى الدولة فأنا مسئول عنه كفل به .

٢ ـ فلم يكتف الاسلام باعتباره خاتم الأديان بمجرد الدعوة الى هذا المبدأ وهو ضمان حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد ، بل انشأ له منذ اربعة عشر قرنا مؤسسة مستقلة هى مؤسسة الزكاة أو مؤسسة الضمان الاجتماعى ، اذ لم يقف دورها فى العهد الاسلامى الأول على مجرد سد حاجة الفقير العاجز بل اعطاء فرص العمل للقادر عليه ومنح الاعانات العائلية .

وقد اعتبر الاسلام أداء حق الزكاة ، أى حق الضمان الاجتماعى بمثابة الركن الثانى فى العقيدة بعد الصلاة فالقرآن يقول (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) . وورد فى السنة الصحيحة أن الصلاة غير مقبولة ممن لا يحرص على ايتاء الزكاة . وتعتبر حرب أبى بكر لمانعى الزكاة أول حرب فى التاريخ تخوضها دولة فى سبيل مبدأ الضمان الاجتماعى .

فالزكاة فى الاسلام ليست مجرد احسان متروك لاختيار المسلم وانما هى فريضة الزامية تستوفيها الدولة بخلاف الضرائب الأخرى التى قد تحصلها لمجابهة التزاماتها ، بحيث لا يجوز استعمال حصيلتها الا فى أهداف الضمان الاجتماعى والتى عبرت عنها الآية الكريمة بقوله تعالى « انما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله » . وحق الزكاة مقرر شرعا بواقع ٢ر٥ ٪ من رأس المال المنقول كالنقود وعروض التجارة ، وما بين ٥ ٪ و ١٠ ٪ من الدخل بحسب ما اذا كان بجهد أو بغير جهد لقول الرسول (ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بقرب ففيه نصف العشر) . وانه من المسلم به أن ذلك القدر هو الحد المفروض لاستمرار قيام مؤسسة الزكاة وحيث لا تحتاج الجماعة الى غير حصيلته ، أما اذا عجزت مؤسسة الزكاة فى حدود النصاب المقرر لها شرعا أن تقوم بالتزاماتها كمؤسسة للضمان الاجتماعى ، فان للشارع أن يقدر حاجة المؤسسة ويحصل لها من أموال المسلمين ما يتجاوز هذا النصاب وذلك مصداقا لقوله تعالى (أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين) ، وقول الرسول (اذا بات مؤمن جائعا فلا مال لأحد) . وهو ما عبر عنه الامام على بن أبى طالب بقوله (ان الله فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى الفقراء) ، وعبر عنه الامام الشافعى بقوله (ان للفقراء أحقية استحقاق فى المال حتى صار بمنزلة المال المشترك بين صاحبه وبين الفقير) ، وعبر عنه الامام ابن حزم بقوله (وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك اذا لم تقم الزكوات بهم) .

٣ — ان من المعروف أن نظام الضمان الاجتماعى ، حديث فى عالمنا الحاضر فهو نتاج صراع الطبقات وثمرة المشاكل الاجتماعية المتولدة عن الثورة الصناعية والتقدم الاقتصادى ، بخلاف الأمر فى الاسلام فهو ضرورة حتمية للقضاء على البؤس والفقر وتحرير الانسان من عبودية الحاجة باسم الدين .

المهم أن ضمان حد الكفاية لكل فرد هو من أولى أساسيات الاقتصاد الاسلامى ، وهو حق الله الذى يعلو فوق كل الحقوق . ومن ثم فهو حق مقدس يلتزم به المجتمع الاسلامى ، ولو أدى الأمر فى مجتمع فقير تشح فيه الموارد والثروة الا يحصل فرد على أكثر من حاجاته الضرورية .

وفى اعتقادنا أن أى مجتمع يبتعد أو يقترب من الوصف الاسلامى بقدر ما يكفل لكل فرد فيه حد الكفاية . فالاسلام لا يتصور الغنى الا بعد ازالة الفقر والقضاء على الحاجة . ومن ثم كان للاسلام سياسته الخاصة فى التوزيع والتى قوامها ان لكل حد الكفاية أولا ثم لكل تبعا لعمله ، وهو ماعبر عنه عمر بن الخطاب بقوله (ما من أحد الا وله فى هذا المال حق ، الرجل وحاجته .. والرجل وبلاؤه) ، وقوله (انى حريص على ألا أدع حاجة الا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض ، فاذا عجزنا تآسينا فى عيشنا حتى نستوى فى الكفاف) .

رابعا ــ مبدأ حفظ التوازن الاقتصادى بين الأفراد أو اذابة الفوارق بينهم:

١ ــ متى توافر لكل فرد حاجاته الضرورية بقدر الكفاية لا الكفاف باعتبار ذلك قوام الحياة الكريمة ، فان الاسلام يسمح بالثروة والغنى باعتبار ذلك زينة الحياة الدنيا .

فالثروة والتفاوت فى الدخول ، بعد كفالة حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد هو مما يقرره الاسلام ، لكل تبعا لعمله وجهده ، فالله تعالى يقول (نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ــ الزخرف / ٣٢) ويقول (والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق ــ النحل / ٧١) . وهى قسمة ورفع وتفضيل مرده العمل وما يقدمه المرء من جهد ، اذ يقول تعالى (أن ليس للانسان الا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزيه الجزاء الأوفى ــ النجم / ٣٩) ويقول (لكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون ــ الأحقاف / ١٩) ويقول (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة ــ النساء ٩٦) .

٢ ــ والاسلام اذ يقر التفاوت فى الثروة والدخول لكل حسب عمله ، فانه لا يسمح بأن يكون هذا التفاوت كبيرا ، اذ من أكبر بواعث السخط والاضطراب فى المجتمعات هو التفاوت الفاحش . والمشكلة الاقتصادية فى نظرنا ، ليست مشكلة الفقر أو قلة الموارد عن الحاجات ، وانما هى مشكلة التفاوت الشديد فى الثروة والدخول سواء بين الأفراد على مستوى المجتمع المحلى أو بين الدول على مستوى المجتمع العالمى .

وقد نهى الاسلام عن التفاوت الشديد فى الثروة والدخول بقوله تعالى (كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ــ الحشر /٧) وقول الرسول (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) .

ومن ثم كان من المقرر أن يتدخل الشارع الاسلامى لاعادة التوازن الاقتصادى بين الأفراد عند اقتداءه . وهو ما فعله الرسول بتحريم تأجير الأراضى الزراعية بالمدينة عندما اشتغل المهاجرون كاجراء لدى الأنصار ثم السماح بتأجيرها عندما استقرت وتحسنت أحوال المهاجرين المادية . وكذا حين قصر الرسول توزيع فىء بنى النضير على المهاجرين واثنين فقط من الأنصار كانوا فقراء وتوافرت فيهم نفس الحكمة . وهو ما فعله عمر ابن الخطاب فى منع توزيع الأراضى المفتوحة على الغانمين ، وقوله فى أواخر أيام حياته حين بدأت تظهر طبقة ممعنة فى الغنى (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء فرددتها على الفقراء) وقوله (والله لئن بقيت الى الحول لالحقن أسفل الناس بأعلاهم) ولكن القدر لم يمهله وخلفه عثمان .

٣ ــ وجدير بالتنويه ان اقرار الاسلام للتفاوت فى الثروة والدخول ليس معناه كما يتصور البعض ، ان الاسلام يقر الطبقية . وذلك لما بيناه **أولا :**

أن الاسلام لا يقر التفاوت فى الثروة والدخول الا بعد ضمان حد الكفاية لكل مواطن **ثانيا** : انه لا يسمح بأى حال من الأحوال أن يكون هذا التفاوت كبيرا ويتطلب من الشارع التدخل بأى وجه لاعادة التوازن الاقتصادى عند افتقاده ، ومن قبيل هذا التدخل التأميم . والأصل فى التأميم فى الاسلام أن يكون بعوض الا انه اذا كان الغرض من التأميم وأخذ الملكية الخاصة بغرض انقاص ملكية أصحابها لازالة الفوارق واعادة التوازن فى توزيع الثروة ، يرى البعض كأستاذنا الشيخ على الخفيف أن يكون التأميم بلا عوض .

اضف الى ما تقدم أن الناس جميعا فى نظر الاسلام سواء دون تمييز من حسب أو مال أو جاه ، والعامل الوحيد المميز بين الناس فى نظر الاسلام هو التقوى (أى الايمان والعمل) لا المال ، أى أنه العامل الانسانى الطبيعى لا العامل الاجتماعى المصطنع .

خامسا ـ مبدأ تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى والتخطيط :

١ ـ وحق الدولة فى التدخل فى النشاط الاقتصادى ، سواء لمراقبة هذا النشاط وتنظيمه أو لمباشرة بعض أوجه هذا النشاط ، هو حق أصيل قرره الاسلام منذ أربعة عشر قرنا ، وقد رأينا صور ذلك فى مجالات :

(أ) مراقبة وسلامة المعاملات وشرعية النشاط الاقتصادى عن طريق المحتسب .

(ب) كفالة حد الكفاية لكل فرد ، عن طريق مؤسسة الزكاة .

(ج) حفظ التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع والعمل على اعادة التوزيع عند افتقاد هذا التوازن .

(د) نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة وانفراد الدولة ببعض أوجه النشاط الاقتصادى والتأميم بقدر ما تقتضيه مصلحة المجتمع .

٢ ـ وليس ثمة خلاف بين فقهاء الاسلام عامة والباحثين فى الاقتصاد الاسلامى خاصة ، حول مبدأ تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى (مراقبة أو مباشرة) ولكن يثور الخلاف بينهم حول السند الشرعى لهذا الحق ، وحول مدى هذا التدخل وحدوده .

فيرى البعض أن الأصل التشريعى لتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى هو قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، وأولى الأمر منكم ـ النساء ٥٩) ، وقول الرسول (ليس للمسلم الا ما طابت به نفس أمامه) . ويضيفون أنه لا خلاف بين المسلمين أن أولى الأمر هم أصحاب السلطة الشرعية فى

المجتمع الاسلامى وان اختلفوا فى تعيينهم وتحديد شروطهم وصفاتهم ، وان لهذه السلطة حق التدخل لحماية المجتمع وتحقيق التوازن الاسلامى فيه .

ونرى انه من الصعب ان نحدد دليلا شرعيا معينا يستند اليه مبدأ تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى ، اذ الحاصل ان هذه الأسانيد الشرعية متعددة ومتغايرة ، تبعا لتعدد وتغاير ما يفرضه الاسلام على الدولة من التزامات على نحو ما اوضحناه تفصيلا سواء لمراقبة سلامة النشاط الاقتصادى ، او كفالة حد الكفاية لكل فرد ، أو تحقيق التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع ، او نزع الملكية للمنفعة العامة والتأميم بقدر ما تقتضيه ظروف المجتمع ... الخ .

أما بخصوص مدى تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى سواء كان هذا التدخل من قبيل المراقبة او المباشرة ، فهو أيضا من الصعب تحديده اذ مرده ظروف الزمان والمكان بحسب ما تقتضيه المصلحة . وفى عهد الرسول لم تكن الحاجة تتطلب التوسع فى التدخل وذلك لسببين **أولا** : بساطة الحياة وضعف النشاط الاقتصادى اذ كان يقوم وقتئذ على الرعى والتجارة المحدودة . **ثانيا** : قوة الوازع الدينى ومراقبة الله فى كل تصرف وبالتالى سلامة النشاط الاقتصادى وتحقق التكافل الاجتماعى تلقائيا مما يغنى عن تدخل الدولة . لقد كان كل مسلم يلتزم الصدق فى معاملته ويتنافس فى البحث عن كل عاجز محتاج لكفالته ، ابتغاء وجه الله . بل كان أثرياء المسلمين يتسابقون فى القيام بالتزامات الدولة نفسها ، فهذا عثمان بن عفان يقوم بتجهيز جيش العسرة ، وهذا عبد الرحمن بن عوف يدفع بكل ثروته لاعتاق الرقيق وسد حاجة كل طالب . ولم تكن المسارعة الى البذل فى سبيل الخير من شأن المكثرين وحدهم بل كان ذلك ايضا من المقلين حتى كان منهم من يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصائصه وفيهم نزل قوله تعالى (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة — الحشر / ٩) .

٣ — وفى عهد عمر بن الخطاب ، باتساع الدولة الاسلامية وما صاحب ذلك من زيادة الموارد واتساع النشاط الاقتصادى وتنوعه ، وجدنا تطبيقات عديدة لعمر بن الخطاب يتوسع بمقتضاها فى اعمال حق الدولة فى التدخل فى النشاط الاقتصادى . ولا شك انه ازاء تطور النشاط الاقتصادى اليوم واتساعه وتعدده وتعقده ، فان تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى انما يرتفع اليوم الى مرتبة التخطيط الاقتصادى الشامل . ذلك التخطيط الذى هو مطلب شرعى ، باعتباره من قبيل اعداد العدة الذى أمرنا به بقوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة — الانفال / ٦٠) وهو أيضا من قبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو قوام المجتمع الاسلامى بقوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف — آل عمران / ١٠٤) . وهو فى النهاية اذ يرسم خطط المستقبل لفترات متتالية وآجال متعاقبة انما ينفذ ما أثر عن الاسلام (اعمل لدنياك كأنك تعيش ابدا) .

ثانيا ــ أهم خصائص السياسة الاقتصادية فى الاســـلام

انتهينا من بيان أهم المبادىء والأصول الاقتصادية الاسلامية ، ولم يتبق من الوقت سوى القليل ، نشير فيه بايجاز الى أهم خصائص السياسة الاقتصادية الاسلامية وهى فى نظرنا ثلاث هى :

أولا ــ الجمع بين الثبات والتطور .
ثانيا ــ الجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة .
ثالثا ــ الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية .

أولا ــ الجمع بين الثبات والتطور أو مبدأ الالتزام بأصول معينة وفتح باب الاجتهاد فى التفاصيل وملاءمة التطبيق :

فالسياسة الاقتصـــادية فى الاسلام هى سياسة ثابتة وفى نفس الوقت هى سياسة متطورة :

(أ) **هى سياسة ثابتة** من حيث اصولها الاقتصادية التى وردت فى نصوص القرآن والسنة مما سبق شرحه ، كمبدأ تحريم الربا والاحتكار وأكل المال بالباطل ، ومبدأ الملكية المزدوجة الخاصة والعامة ، ومبدأ ضمان حد الكفاية أو الحد اللائق لمعيشة كل فرد ، ومبدأ تحقيق التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع ، ومبدأ تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى رقابة أو مباشرة والتزامها دائما القيام بكل نشاط اقتصادى يعجز عنه الأفراد أو يقصرون فيه أو ينحرفون به .

فهذه الأصول والمبادىء الاقتصادية كلها من عند الله عبرت عنها نصوص القرآن والسنة . وقد جاء تمحدودة قاصرة على الحاجات الأساسية لكل مجتمع بغض النظر عن درجـــة تطوره ، كما جاءت عامة صالحة لـــكل زمان ومكان بغض النظر عن أشكال الانتاج السائدة فى المجتمع . ومن ثم فهى غير قابلة للتغير والتعديل ، ويخضع لها جميع المسلمين فى كل عصر وهى سر عظمة الاسلام وخلوده ، وهى ما نعبر عنه « بالمذهب الاقتصادى فى الاسلام » .

(ب) **وهى سياسة مرنة** من حيث تطبيق وأعمال هذه المبادىء والأصول الاقتصادية . ومن قبيل ذلك بيان العمليات التى توصف بأنها ربا ، وبيـــان نطاق الملكية العـــامة ، وبيان مقدار حد الكفاية أو حد الغنى ، واجراءات

تحقيق التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع الاسلامى ، ومدى تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى ... الخ من الوسائل والخطط العملية التى تتبناها الدولة لاحالة مبادىء الاسلام واصوله الاقتصادية الى واقع مادى يعيش المجتمع فى اطاره .

وهذه التطبيقات هى من عمل المجتهدين ، وهو ما يختلفون فيه باختلاف الزمان والمكان ، بل وفى الزمان والمكان الواحد باختلافهم فى فهم الأدلة الشرعية . ومن ثم فهى قابلة للتغيير والتبديل ، وتتعدد وتختلف التطبيقات الاقتصادية الاسلامية باختلاف الظروف ، وهو ما يعبر عنه باصطلاح « النظم الاقتصادية الاسلامية » وانه خلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان ..

انه بناء على النصوص الاسلامية القليلة التى وردت فى المجال الاقتصادى أقام الخلفاء الراشدون البناء الاقتصادى للدولة الاسلامية ، وأقام الفقهاء القدامى تصويرهم للاقتصاد الاسلامى . وأن الفقهاء وطلاب البحث اليوم مطالبون بمتابعة المسيرة واستظهار الحلول الاسلامية لمختلف المسائل والمشاكل الاقتصادية المعاصرة . وهذا يقتضى فتح باب الاجتهاد مقدرين أن التحدى الحقيقى الذى يقابلنا اليوم هو ربط تعاليم الاسلام الاقتصادية بالواقع الذى نعيش فيه ، وهذا يتطلب ممن يتصدى لهذه المهمة الالمام بالدراستين الاسلامية الفقهية الواسعة والاقتصادية الفنية المتعمقة . ولاشك أن افتقار أغلب رجال الاقتصاد عندنا الى الدراسات الاسلامية يجعلهم يعزفون تلقائيا عن مثل هذا الاجتهاد ، كما ان افتقار أغلب رجال الدين عندنا الى الدراسات الاقتصادية العميقة يؤدى بهم الى تقديم حلول غير عملية ، وفى النهاية هجر المجتمعات الاسلامية على غير رغبتها للاقتصاد الاسلامى أو تخبطها على نحو ما نراه بين الاقتصاد الرأسمالى والاقتصاد الاشتراكى .

ثانيا ــ الجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة أو مبدأ التوفيق والموازنة بين المصالح الاقتصادية المتضاربة :

١ ــ **فالاقتصاد الرأسمالى** يجعل الفرد هدفه فيهتم بمصلحته أولاويقدمه على المجتمع ، ومن ثم فهو يمنحه الحرية الكاملة فى ممارسة النشاط الاقتصادى وفى التملك . وهو يبرر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة الفرد وحدها انما يحقق بطريقة مباشرة مصلحة الجماعة ، اذ ليس المجتمع الا مجموعة أفراد مجتمعين .

واذا كانت هذه السياسة الاقتصادية الرأسمالية قد أدت الى مزايا أهمها اطلاق الباعث الشخصى والمبادرة الفردية وبواعث الرقى ، فضلا عن انطلاق النشاط الاقتصادى وتعدده وسرعة نموه . الا أنها أدت الى مساوىء أهمها اتجاه النشاط الاقتصادى الى تحقيق أكبر قدر من الربح بغض النظر عن الحاجات العامة الأساسية وانتشار البطالة والأزمات الاقتصادية ، فضلا عن أن أفراد المجتمع ليسوا على درجة واحدة من الكفاية أو الذكاء أو القدرة مما أدى الى سيطرة الأفراد واستئثار الأقلية بخيرات المجتمع ، وبالتالى سوءتوزيع الثروة أو الدخل وتفاقم ظاهرة

التفاوت بين الطبقات التى هى فى نظرنا جرثومة كل شىء اذ تشعل نار البغضاء وتخلق التناقض والصراع وتمحق تماسك المجتمع .

٢ ــ **أما الاقتصاد الاشتراكى** فهو يجعل المجتمع هدفه فيهتم بمصلحته اولا ويقدمه على الفرد . ومن ثم تدخلت الدولة فى كل نشاط اقتصادى ومنعت الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ، وهو يبرر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة المجتمع وحدها انما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الفرد اذ الفرد لا يعيش الا فى مجتمع وأن قيمته هى بحسب قيمة مجتمعه وأن تقدمه وتفتح ملكاته هى بحسب درجة نمو هذا المجتمع وتطوره .

واذا كانت هذه السياسة الاقتصادية الاشتراكية قد أدت الى مزايا أهمها ضمان اشباع الحاجات العامة وانتظام الانتاج وتلافى البطالة والأزمات الاقتصادية ، فضلا عن رعاية مصلحة الأغلبية الكادحة ومعالجة سوء توزيع الثروة واذابة الفوارق بين الطبقات . الا أنها أدت الى مساوىء أهمها ضعف الحوافز الشخصية والمبادرات الفردية وبواعث الرقى الاقتصادى ، فضلا عن الضغوط المختلفة والتعقيدات الادارية وتحكم البيروقراطية .

٣ ــ **أما الاسلام فقد** جاء منذ أربعة عشر قرنا ، وكان له منذ البداية سياسة اقتصادية متميزة لا ترتكز أساسا على الفرد شأن النظم الفردية ولا على المجتمع فحسب شأن النظم الجماعية ، وانما هى ترعى المصلحتين وتحاول المواءمة بينهما .

وكان أساس ذلك عنده ، هو أن كلا المصلحتين الخاصة والعامة يكمل كلاهما الآخر ، وفى حماية أحدهما حماية للاخر . ومن ثم كفل الاسلام كافة المصالح الخاصة والعامة ، وحقق مزايا رعايةكل منهما وخلص من مساوىء اهدار أحدهما .

فقوام السياسة الاقتصادية فى الاسلام هى حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة . وهذا ما عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى (لا تظلمون ولا تظلمون) وقول الرسول (لا ضرر ولا ضرار) . وقد أعطانا الرسول عليه السلام صورة بسيطة ولكنها عميقة المعنى فى التوفيق بين المصلحتين العامة والخاصة بقوله (ان قوما ركبوا سفينة فاقتسموا فصار لكل منهم موضع ، فنقر رجل منهم موضعه بفأسه ، فقالوا له ماذا تصنع ، قال هذا مكانى أصنع فيه ما أشاء ، فان أخذوا على يده نجا ونجوا وان تركوه هلك وهلكوا) .

وتطبيقا لذلك فان الحلول الاقتصادية الاسلامية تتميز عن غيرها من الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية ، بأنها ثمرة التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة . وقد رأينا تطبيقات ذلك فى دراستنا للاصول والمبادىء الاقتصادية الاسلامية سواء فى مجال الملكية ، أو مجال التوزيع ، أو مجال الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى .. الخ .

وانه من الخطأ الكبير محاولة الحاق الاقتصاد الاسلامى بأحد النظامين الراسمالى أو الاشتراكى ، أو تصور السياسة الاقتصادية فى الاسلام أنها مزاجا مركبا بين الفردية (الراسمالية) والجماعية (الاشتراكية) يأخذ من كل منهما جانبا ، وانما هو اقتصاد متميز له سياسة اقتصادية منفردة تقوم على مفاهيم مختلفة عن تلك التى تقوم عليها الراسمالية أو الاشتراكية . واذا كان فى السياسة الاقتصادية الاسلامية (فردية) ، فهى فردية تختلف عن فردية الرأسمالية اذ لا تذهب الى اقرار الحرية المطلقة للفرد فى النشاط الاقتصادى وفى التملك . واذا كان فى هذه السياسة (جماعية) ، فهى جماعية تختلف عن جماعية الاشتراكية اذ لا تسليم بحق الدولة المطلق فى التدخل فى النشاط الاقتصادى أو الغاء الملكية الخاصة . حقا قد يتداخل الاقتصاد الاسلامى مع غيره من المذاهب الاقتصادية الوضعية ، وقد تتفق بعض الحلول أو التطبيقات الاقتصادية الاسلامية مع غيرها من الحلول الراسمالية أو الاشتراكية ، ولكنه تداخل أو توافق عارض وفى التفاصيل بحيث يظل الاقتصاد الاسلامى متميزا بسياسته المنفردة وتظل حلوله متميزة بأصولها الخاصة .

ثالثا — الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية أو مبدأ الاحساس بالله تعالى ومراقبته فى كل تصرف :

١ — فى كافة النظم الاقتصادية الوضعية ، فردية كانت أو جماعية ، ينحصر النشاط الاقتصادى على تحقيق المصالح المادية سواء كانت هذه المصالح المادية هى تحقيق أكبر قدر من الربح كما هو الشأن فى الاقتصاد الرأسمالى ، أو اشباع الحاجات العامة وتحقيق الرخاء المادى كما هو الشأن فى الاقتصاد الاشتراكى . فالنشاط الاقتصادى ذو صفة مادية بحتة وان اختلفت صورته باختلاف النظام المطبق راسماليا كان أو اشتراكيا .

٢ — أما فى الاقتصاد الاسلامى ، فان هذا النشاط وان كان ماديا الا أنه مصبوغ بطابع دينى أو روحى . هذا الطابع قوامه الاحساس بالله تعالى وخشيته وابتغاء وجهه .

وأساس ذلك أنه بحسب الاسلام لا يتعامل الناس بعضهم مع بعض فحسب ، وانما يتعاملون أساسا مع الله تعالى . فاذا كانت الاقتصاديات الوضعية تقوم على أساس المادة وهى وحدها التى تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض ، فان الأساس فى الاقتصاد الاسلامى هو الله سبحانه وتعالى وأن خشيته وابتغاء مرضاته والتزام تعاليمه هى التى تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض .

٣ — ويترتب على هذه السياسة الاقتصادية التى تقوم على أساس الاحساس بالله تعالى والمسئولية أمامه ، عدة آثار ينفرد بها الاقتصاد الاسلامى نجملها فيما يلى :

أولا ــ تميز الاقتصاد الاسلامى بطابع ايمانى وروحى مرده ابتغاء وجه الله فى مباشرة النشاط الاقتصادى .

ثانيا ــ تميزه بضمان وقوة تنفيذ تعاليمه الاقتصادية حيث أن الرقابة فيه مزدوجة ليس أساسها الشريعة أو القانون فحسب ، وانما العقيدة أيضا ممثلة فى فكرة الايمان بالله وحساب اليوم الآخر .

ثالثا ــ سمو هدف النشاط الاقتصادى حيث أن المادة فيه ليست مطلوبة لذاتها ، وانما لصلاح الانسان وتعمير الدنيا وعموم خيراتها على المجتمع .

ولاشك أن فى ذلك كله مساهمة فعالة فى القضاء على مختلف صور الاستغلال والانحراف ، وفى تهذيب نزعة السيطرة والصراع ، وفى حل مشكلة الاقتتال والحرب . وفى النهاية أن يسود العالم أمله المنشود فى التعاون والمحبة والسلام .

خاتمة

وختاما فان العالم اليوم يتجاذبه اتجاهان :

ــ الاتجاه الفردى الرأسمالى .

ــ والاتجاه الجماعى الاشتراكى .

وقد رأينا أن لكل منهما سياسة اقتصادية معينة لها محاسنها ولها مساوئها . وقد رأينا أن للاسلام أصوله الاقتصادية الخاصة ، وأن له سياسة اقتصادية منفردة تتميز بأنها سياسة شاملة منضبطة تنظر الى جميع الجوانب الأساسية ، وتدخل فى اعتبارها كافة الحاجات البشرية وتوفق بينها بأسلوب جدلى (ديالكتيكى) .

فالاسلام يقر كافة التناقضات الاجتماعية : الثبات والتطور ، مصلحة الفرد والمجتمع ، المصالح المادية والحاجات الروحية ... الخ . ولكن ــ وهذه نقطة الخلاف الأساسية بحسب تحليلنا بين الاسلام وكافة النظم الوضعية السائدة ــ ان هذه التناقضات هى فى نظر الاسلام للتكامل لا للصراع ومن ثم فهو يعمل ، خلافا لكافة النظم الوضعية ، على التوفيق بينها لا على غلبة أحداها على الأخرى .

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الاسلامى ، ودوره بالنسبة للعالم أجمع فى اعتبار كافة الحاجات والمصالح والتوفيق بينهما . واذا كان هذا الدور لم يتحقق حتى الآن فمرده قصور علماء المسلمين عن ابراز المذهب الاقتصادى فى الاسلام وبيان معالمه .

على أنه رغم الأضواء الضئيلة والمحاولات المحدودة لابراز بعض جوانب الاقتصاد الاسلامى ، فاننا أصبحنا نسمع أخيرا أصواتا أجنبية عالمية تدعو الى الأخذ بالمذهبية الاقتصادية الاسلامية . وكان ذلك لمجرد ان وضحت أمامها احدى جوانبها .

ـ فهذا هو المفكر الاشتراكى العالمى برنارد شو يردد بعد دراسة دقيقة قوله (أننى أرى فى الاسلام دين أوروبا فى أواخر القرن العشرين).

ـ وهذاهو أستاذ الاقتصاد الفرنسى جاك أوسترى ينتهى فى مؤلفه سنة ١٩٦١ (الاسلام فى مواجهة النمو الاقتصادى) L'Islam Face au Developpement Economique الى أن طرق الانماء الاقتصادى ليست محصورة بين الاقتصادين المعروفين الرأسمالى والاشتراكى ، بل هناك اقتصاد ثالث راجح هو الاقتصاد الاسلامى الذى يرى هذا المستشرق انه سيسود المستقبل لأنه أسلوب كامل للحياة Un mode total de vie يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساوىء .

ونلمس الآن لدى الكثير من المستشرقين وأخصهم لويس جاردت Louis Gardet ورايموند شارل Raymond Charles الحاحا بضرورة العودة الى تعاليم الاسلام ودراسة قواه الكامنة ، خاصة السياسية والاقتصادية . وصدق الله العظيم (هذا الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون) .

دراسة تحليلية للتطورات النقدية فى جمهورية مصر العربية
خلال الفترة (٥٩/٦٠ — ٦٩/١٩٧٠)

الدكتور حسن محمد سليم

دكتوراه الفلسفة فى الاقتصاد من جامعة كولورادو بالولايات المتحدة الامريكية
خبير بقسم التخطيط المالى بمعهد التخطيط القومى

(أ) أهمية الدراسة والهدف منها :

تحتل دراسة المشاكل النقدية فى الدول النامية أهمية كبيرة نظرا لأن هذه الدول تسعى جاهدة لرفع معدلات نموها ومستوى معيشة شعوبها مع المحافظة على الاستقرار الاقتصادى وعدم التعرض لهزات تضخمية أو انكماشية . وجمهورية مصر العربية لا تختلف عن بقية الدول النامية فى محاولة الوصول بالنمو الاقتصادى الى أقصى قدر تسمح به مواردها بدون التعرض للتضخم الجامح الذى يؤدى الى التصدع الاقتصادى والاجتماعى . وبالتالى فان دراسة المشاكل النقدية وعلاقتها بالهيكل الاقتصادى فى دولة نامية مثل ج.م.ع ، تعتبر نموذجا حيا لبقية الدول النامية . فجمهورية مصر العربية تمثل وضع دولة بلغ نصيب الفرد من الناتج القومى الاجمالى الحقيقى فيها حوالى ٦٦ جنيها سنويا وتعانى من ارتفاع فى معدلات النمو السكانى والذى وصل الى ٢ر٥ ٪ سنويا ولكنها تعمل جاهدة على التنمية الاقتصادية آخذة اسلوب التخطيط كوسيلة للنهوض باقتصادها مع المحافظة على الاستقرار فى مستويات الأسعار . ان جوهر المشكلة فى ج.م.ع. ينحصر فى تمويل التنمية الاقتصادية مع المحافظة على الاستقرار النقدى وبدون اللجوء الى سياسة التضخم كوسيلة للتنمية . وبالتالى تظهر مشكلة تمويل التنمية الاقتصادية فى المكان الاول من بقية المشاكل التى تواجهها دولة نامية مثل ج.م.ع. ومن هنا تظهر أهمية دراسة كيفية تعبئة المدخرات المحلية لتمويل التنمية وما يتصل بهذا من دراسة لفعالية دور المؤسسات المالية فى رسمها لأفضل السياسات التى تتناسب مع الهيكل الاقتصادى للدولة بهدف تعبئة المدخرات وتوزيعها على أفضل مجالات الاستثمار وبأقصى درجة من الكفاية تسمح بها مواردنا الاقتصادية . وان كانت هذه هى المشكلة الرئيسية التى يجب أن يتعرض لها الباحث فى مجال الشئون المالية والتنمية الاقتصادية الا أنه لا ينبغى اهمال العوامل النقدية التى تكون الاطار العام للاستقرار الاقتصادى والتى لا يمكن لأى دراسة فى تمويل التنمية ان تتجاهلها كمدخل لها .

وعلى ذلك فان الهدف من هذه الدراسة هو رسم الاطار العام الذى يحدد طبيعة المتغيرات النقدية والاستقرار النقدى من عدمه فى ج.م.ع. خلال الفترة ٦٠/٥٩ ــ ٧٠/٦٩ وذلك عن طريق دراسة تحليلية للارصدة النقدية وعلاقتها بمستويات الأسعار والائتمان المصرفى والطاقة الانتاجية الكلية للاقتصاد القومى مع تطبيق بعض المعايير الخاصة فى قياس الفجوات التضخمية .

ان هذه الدراسة تأخذ فى اعتبارها جانبين ــ الجانب الأول متعلق بمدى أهمية دور المعروض النقدى وبقية المتغيرات النقدية فى الاقتصاد القومى ، والجانب الثانى ــ يتعلق بأهمية دور الانفاق الكلى على الاستهلاك والاستثمار ومقارنته بالطاقة الانتاجية الكلية لتحديد مركز مستوى الطلب الكلى بالنسبة للموارد الذاتية المحدودة ولكن مع ذلك فان الجانبين يتصلان ببعضهما البعض ، فظاهرة فائض الطلب والتى تعبر عن نفسها بالعجز فى ميزان المدفوعات والارتفاع فى الأسعار والتى تؤثر بدورها على حجم المعروض النقدى هى ظاهرة هامة فى معظم الدول النامية بما فيها ج.م.ع. والاختلاف يكون هنا من حيث الدرجة فقط .

ان الدراسة التحليلية للتطورات النقدية فى ج.م.ع. تجعل الباحث يحاول الاعتماد على بعض النماذج النظرية فى الفكر النقدى كاطار عام للتحليل وذلك مثل النظرية الكلاسيكية للارصدة النقدية ونظرية كينز فى تحديد الدخل القومى وذلك للاجابة على سؤال يتعلق بمدى أهمية النقود فى اقتصاد نام مثل اقتصاد ج.م.ع. بمعنى مقارنة المعيار النقدى بمعيار الدخل القومى فى قياس درجة الاستقرار الاقتصادى .

وبالرغم من أهمية مثل هذه الدراسات كمدخل لدراسة مشاكل تمويل التنمية فى الدول النامية على وجه الخصوص الا أن نصيب ج.م.ع من هذه الدراسات يعتبر ضئيلا خاصة فى الفترة الهامة من تاريخ تطورنا الاقتصادى والاجتماعى وهى فترة الستينيات .

ان من الدراسات الهامة التى يجب لاى باحث يتناول مثل هذا الموضوع أن يتعرض لها كأساس هى تلك الدراسات التى تناولت هيكل الاقتصاد المصرى وتعرضت بصورة سريعة عن المشاكل النقدية . ومن هذه الدراسات ، الدراسة التى قام بها كل من بنت هانسن وجرجس مرزوق والتى ظهرت فى كتاب نشر عام ١٩٦٥ (١) .

---

(١) Bent Hansen and G. Marzouk, **Development and Economic Policy in the U.A.R. (Egypt)**, North-Holland Publishing Company-Amsterdam 1965.

وفى نطاق هذا البحث فقد تعرضت هذه الدراسة الى مشكلة التوازن الداخلى والخارجى وعلاقته بفائض الطلب واثر ذلك على مستويات الأسعار وعما اذا كان هناك تضخم فى الاقتصاد المصرى خلال الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية والى أوائل الستينيات أم لا . وفى هذا الصدد ذكر الكاتبان :

> «...We can only say that there are obvious partial internal imbalances between demand and supply of commodities ; it is less clear whether there is a general internal excess demand, too, although it seems likely.»(١)

كذلك فان دونالد ميد فى دراسته عن النمو والتغيرات الهيكلية فى الاقتصاد المصرى والذى ظهر فى كتاب نشر عام ١٩٦٧ (٢) ، تعرض سريعا هو الآخر للمشاكل النقدية فى ج.م.ع. والتى أوضح فيها بأن اقتصاد ج.م.ع. كان تحت ضغط مالى خلال السنوات الأولى من الستينيات عنه خلال الخمسينيات . كذلك فانه أوضح أهمية دراسة المشاكل المتعلقة بفائض الطلب والأسعار وميزان المدفوعات حيث ذكر فى هذا الصدد :

> «The economy has clearly been under substantially greater expansionary pressure during the 1960's than in the previous decade .....
> this three — way tug — of — war between demand, prices and the balance of payments is going to be a growing problem in the future».(٣)

وهناك بعض الدراسات التى قام بها صندوق النقد الدولى نذكر منها فى هذا المجال دراستين — الأولى (٤) تناولت فى دراستها قياس فائض الطلب فى الفترة ٥٥/٥٤ — ٦٥/٦٤ — والثانية (٥) تظهر بعض التطورات النقدية فى ج.م.ع. فى فصل مستقل بعد التعرض لدراسة الهيكل

---

(١) نفس المرجع السابق ص ٢٣١ .

(٢) Donald C. Mead, **Growth and Structural Change in the Egyptian Economy**, The Economic Growth Center, Yale University, Richard Irwin, Inc. 1967.

(٣) نفس المرجع السابق ص ٢٠٦ و ص ٢١٤ .

(٤) IMF, Middle Eastern Department, U.A.R. — **A Survey of Developments During the First Five-years Plan** DM/67/5.

(٥) IMF, **Economic Development and Financial Policy in the U.A.R. (Egypt)**, Inst/67/III/60.

الاقتصادى المصرى بصورة مختصرة . والدراسة الأولى تعتبر فى نظرنا ذات فائدة كبيرة فى تحديدها مباشرة لجوهر المشكلة فى ج.م.ع. الا أنها لم تتعرض لها بشيء من التحليل والتفصيل . أما الدراسة الثانية فهى تفتقر الى الربط التحليلى بين الدراسة النقدية والهيكل الاقتصادى .

كذلك فان الكاتب كان قد تعرض لبعض الجوانب النقدية داخل اطار التنمية الاقتصادية فى دراسة سابقة (١) ولكنها لم تكن بالعمق اللازم لرسم الاطار العام للتطورات النقدية فى ج.م.ع. هذا بالاضافة الى دراسة أخرى عن المؤسسات المالية فى ج.م.ع. (٢) والتى ستكون أساسا للدراسة التحليلية المستقبلة عن المؤسسات المالية بهدف وضع نموذج للتخطيط المالى يتعرض لجانب المؤسسات المالية والتى عرض الكاتب الخطوط العريضة للنموذج المقترح فى دراسة اخرى سابقة (٣) .

ومن أحدث الدراسات التى تعالج مشكلة تمويل النمو الاقتصادى فى ج.م.ع الدراسة التى قام بها بنت هانسن (٤) والتى تعرضت هى الاخرى لمشكلة الضغط المالى واحتياجات التنمية فى المستقبل دون التعرض للتطورات النقدية واثرها على هيكل الاقتصاد القومى .

وأخيرا فان الدراسة الوحيدة التى تعرضت للمشاكل النقدية والاقتصادية فى ج.م.ع هى الدراسة التى قام بها جورج كاردوش والتى ظهرت فى كتاب نشر عام ١٩٦٦ (٥) . ويعتقد الكاتب أن هذه الدراسة تفيد فى معرفة الاتجاهات العامة من تطبيق بعض المؤشرات النقدية فى فترة محددة ٥٣/٥٢ — ٦٤/٦٣ الا أن ربطها بالهيكل الاقتصادى ومشكلة التمويل لم يكن ظاهرا .

من كل ما تقدم من دراسات وأبحاث فان الكاتب يرى أن هذه الدراسة تغطى نقصا معينا فى الدراسات النقدية فى ج.م.ع. كان من اللازم البدء بها قبل التعرض لمشكلة تمويل التنمية ووضع نموذج للتخطيط المالى فى ج.م.ع.

---

(١) Hassan Selim, **Economic and Financial Developments in the Economy of the U.A.R.**, INP, Memo. No. 947 April 1970.

(٢) Hassan Selim, **Financial Institutions in the Economy of the U.A.R.**, INP, Memo No. 986, September 1970.

(٣) د. حسن سليم — **الهيكل المالى والنمو الاقتصادى** — معهد التخطيط القومى ، مذكرة داخلية رقم (١٥٩) ، مايو ١٩٧١ .

(٤) **Bent Hansen, Economic Development in Egypt.** The Rand Corporation Resources for the Future, October 1969.

(٥) George K. Kardouch, **The U.A.R. in Development : A study in Expansionary Finance**, Frederick Praeger, New York, 1966.

(ب) ملخص لأهم نتائج الدراسة :

يمكن تلخيص أهم النتائج التى توصلت اليها الدراسة فى النقاط الخمس التالية :

١ ــ ان نتائج تطبيق بعض المؤشرات النقدية أظهرت زيادة فى نسبة العملة المتداولة الى المعروض النقدى خلال النصف الأول من الفترة محل الدراسة وذلك راجع الى التغيرات الهيكلية فى اعادة تنظيم الجهاز المصرفى وحركة التأميم التى بدأت فى أوائل الستينيات . ولكن لم يستمر هذا الاتجاه خلال النصف الثانى من الفترة محل الدراسة حيث كانت معدلات النمو السنوية فى الودائع الجارية أكبر من مثيلتها الخاصة بالعملة المتداولة . كذلك أظهرت الدراسة بان الارقام القياسية لكلا من الناتج القومى الاجمالى والمعروض النقدى قد زادت الى الضعف تقريبا بينما كانت سرعة التداول الدخلية للنقود عرضة للتقلبات فى بعض السنوات أخذت سرعة التداول الدخلية للودائع الجارية اتجاها عاما نحو الارتفاع . وقد كانت التقلبات فى حجم العملة المتداولة خارج البنوك هى السبب فى هذه الاتجاهات لسرعة التداول . وفى هذه الدراسة أمكن تقسيم اتجاهات سرعة التداول الدخلية للنقود خلال الستينيات الى ثلاث فترات أمكن من الدراسة التطبيقية لكل فترة على حدة تفسير اتجاهات سرعة التداول بالعوامل التوسعية فى الدخل والتى تحدد مستوى الطلب الكلى والعوامل التوسعية فى الائتمان المصرفى والتى تحدد حجم المعروض النقدى .

٢ ــ ان انخفاض الأرقام القياسية لسرعة التداول الدخليه للارصدة النقدية الكلية يمكن تفسيره بزيادة الطلب على الاصول المالية الاخرى غير النقود وزيادة المرونة الدخليه بالنسبة لها . كذلك اثبتت الدراسة التطبيقية بأن العلاقات بين الأنواع المختلفة من الأرصدة النقدية والناتج القومى الاجمالى هى علاقات جوهرية سواء فى حالة دخول الفجوات الزمنية من عدمه بالنسبة للقيم المطلقة والقياسية على السواء . وبالتالى تظهر أهمية التغيرات الهيكلية فى مكونات الأصول المالية على التوسع الدخلى من خلال القيم المختلفة لسرعة التداول . فقد أظهرت الدراسة أن حجم الودائع الادخارية ولاجل خلال الستينيات قد زادت الى ما يقرب من ثلاث اضعاف قيمتها الا انه لم يثبت وجود أى اتساق فى المدى الذى زادت به هذه الودائع الجارية والتى تشكل جزءا هاما من المعروض النقدى . كذلك أظهرت الدراسة تطورا هيكليا فى صالح الودائع الادخارية ولاجل لدى الجهاز المصرفى وذلك نتيجة لتطبيق بعض وسائل تشجيع المدخرات فى البنوك التجارية وبالتالى زاد حجم الودائع الادخارية ولأجل وتوفير خلال الستينيات بمعدلات أسرع من الزيادة فى حجم الودائع الجارية . ولكن مع ذلك فان نصيب الفرد من هذه الودائع ما زال يعتبر ضئيلا الا أن تقديرات المرونات الدخليه للانواع المختلفة من الودائع أظهرت ارتفاعا نسبيا فى الودائع الادخارية ولأجل وتوفير ، الأمر الذى يؤدى الى الاعتقاد

بأن هذه الأنواع من الودائع ستكون ذات أهمية خاصة فى تمويل التنمية فى المستقبل اذا ما ضاعفت الحكومة جهودها الحالية فى هذا المجال .

٣ ــ اظهرت الدراسة ان السلطات النقدية لم تقم خلال الفترة محل الدراسة من اتباع سياسة تضخميه وان التغيرات فى المعروض النقدى كانت انعكاسا للتطورات ، الحادثه فى ميزان المدفوعات والسحب من الأرصدة الأجنبية لدى الجهاز المصرفى وزيادة الائتمان المحلى . فقد قدرت الدراسة بان صافى الائتمان المحلى قد زاد بحوالى ١٧٩ ٪ وان هذه الزيادة كانت مصحوبة بزيادة فى المعروض النقدى بمقدار ٤٩ ٪ من الزيادة فى صافى الائتمان المحلى وان مايقرب من ٤٤ ٪ من الزيادة فى صافى الائتمان المصرفى قد غطيت عن طريق السحب من الأرصدة الأجنبية للجهاز المصرفى .

وبالنسبة لمكونات الائتمان المصرفى فقد اوضحت الدراسة بان صافى المركز المالى للقطاع الخاص والبنوك المتخصصة قد اخذ فى التناقص بينما زاد صافى المركز المالى للقطاع الحكومى زيادة كبيرة . اما بالنسبة لصافى المركز المالى لقطاع العالم الخارجى فقد زاد العجز المالى به بدرجة فاقت قيمة صافى المركز المالى للقطاع الخاص والبنوك المتخصصة . ويعكس ذلك منح الدول الأجنبية تسهيلات ائتمانية لجمهورية مصر العربية كجزء من سياسة تمويل العجز فى الحساب الجارى لميزان المدفوعات . كذلك قام الجهاز المصرفى بالمساهمة فى تمويل هذا العجز عن طريق زيادة الائتمان للحكومة والذى انعكس اثره فى الزيادة الكبيرة فى صافى المركز المالى للقطاع الحكومى .

٤ ــ ان المعايير النقدية فى قياس الفجوات التضخمية (باستثناء معيار صندوق النقد الدولى) اذا ما طبقت على اقتصاد ج.م.ع خلال الفترة محل الدراسة لا تظهر وجود اى اتجاهات تضخمية . فتطبيق معيار فائض المعروض النقدى (فائض الزيادة فى عرض النقود عن الزيادة فى الطلب عليها) أوضح بان المتوسط العام لفائض المعروض النقدى خلال الستينيات وصل الى قيمة سالبة .

وقد أثبتت الدراسة بأن الأرقام القياسية للاسعار (أسعار الجملة ونفقة المعيشة) لم تتأثر بدرجة كبيرة بالمتغيرات النقدية مثل المعروض النقدى والأجور النقدية وذلك لأن الحكومة فى هذه الفترة قامت بتقييد مستويات بعض الأسعار . وعلى ذلك فانه يمكن القول بان تطبيق المعايير النقدية فى فهم ميكانيكية التطور فى الأسعار لا يصلح فى ج.م.ع. نظرا لطبيعة نشاط الحكومة فى هذا المجال .

كذلك أثبتت الدراسة انه بمقارنة الانتاجية الحدية بالأجر الحدى فى جميع القطاعات وفى داخل كل قطاع على حدة (من القطاعات السلعية والتوزيع والخدمات) فان الانتاجية الحدية كانت أكبر من الأجر الحدى وذلك

بالرغم من أن معدلات الزيادة فى الأجور النقدية كانت أعلى من معدلات الزيادة فى الدخل بالنسبة لكل قطاع . وبالتالى فانه لا يمكن القول بوجود ظاهرة تضخم التكاليف فى ج.م.ع. خلال الفترة محل الدراسة .

٥ ــ اثبتت الدراسة ان اقتصاد ج.م.ع خلال الستينيات يتصف بظاهرة فائض الطلب المحلى (المتمثل فى قياس الفرق بين الناتج المحلى الاجمالى الحقيقى وبين اجمالى الانفاق المحلى بالأسعار الجارية حيث الفرق يمتص اما عن طريق الارتفاع فى الأسعار أو العجز فى ميزان الحساب الجارى أو الاثنين معا) . وقد انعكس ذلك على نصيب الفرد من هذا الفائض والذى أخذ فى الزيادة المستمرة خاصة خلال النصف الثانى من الستينيات . وبمقارنة نصيب الفرد من فائض الطلب بنصيب الفرد من الناتج القومى الاجمالى الحقيقى فقد أوضحت الدراسة بان أكثر من ربع دخل الفرد الحقيقى هو زيادة عن الطاقة الانتاجية الحقيقية وبالتالى تظهر الحاجة الى أخذ معايير تتعلق بزيادة انتاجية الفرد والطاقة الانتاجية المحلية الكلية . وقد تم تمويل هذا الفائض فى الطلب بدرجة كبيرة من العجز فى ميزان الحساب الجارى فى الفترة (٦٠/٥٩ ــ ٦٤/٦٣) حيث وصل متوسط نسبة الرصيد المدين من الحساب الجارى الى فائض الطلب (وهو المعيار الذى استخدم فى بيان قدرة ميزان المدفوعات على امتصاص فائض الطلب) الى ١٠٠ ٪ فى الوقت الذى كانت فيه الأرقام القياسية للاسعار فى حالة من شبه الاستقرار حيث كان هدف استقرار الأسعار من اهم أهداف السياسة الاقتصادية فى هذه الفترة . أما فى خلال النصف الثانى من الستينيات فلم يقع عبء امتصاص فائض الطلب كله على ميزان المدفوعات بل أن الحكومة سمحت بزيادة أسعار بعض السلع . وقد انعكس ذلك على الأرقام القياسية للاسعار وعلى متوسط نسبة الرصيد المدين من الحساب الجارى الى فائض الطلب والذى بلغ ١٧ ٪ فقط مقارنة بالنصف الأول من الفترة محل الدراسة .

وقد أوضحت الدراسة بانه من غير الممكن تقدير الزيادة الحقيقية فى الأسعار مع استمرار ظاهرة فائض الطلب الا اذا سمحت الحكومة للاسعار بان تأخذ مجراها الطبيعى فى السوق الأمر الذى يستحيل حدوثه فى دولة تأخذ بسياسة التخطيط وببداية تخطيط الأسعار . وعلى ذلك فان الأسس الموضوعية التى ينبنى عليها نظام تخطيط الأسعار الجديد يجب أن تأخذ فى اعتبارها ظاهرة فائض الطلب الذى وجد سبيله فى العجز المستمر فى ميزان الحساب الجارى . من هنا تظهر أهمية المعايير الخاصة بالحد من تزايد الاستهلاك الفردى عن طريق نظام ضرائبى متميز والعمل على زيادة المدخرات المحلية مع تطبيق سياسة خاصة بادارة الطلب الاهلى وسياسة خاصة بالاجور بحيث تعمل هذه السياسات على الحد من الضغط المالى المتمثل فى فائض الطلب وان تكون مثل هذه السياسات متسقة مع بقية السياسات الاخرى الخاصة بالتقارب بين الدخول .

(ج) الدراسات المقترحة :

بنـاء على النتائج التى وصلت اليها هذه الدراسة فاننا نقترح القيام بالدراسات التالية :

١ ــ دراسة خاصة بالتنبؤ فى المستقبل لمعرفة شكل الاطار العام لطبيعة المتغيرات النقدية والاستقرار النقدى فى نهاية السبعينيات . ويعتقد الكاتب ان هذه الدراسة هى جزء مكمل للدراسة المقدمة حيث انه يمكننا استخدام نتائج الدراسات التطبيقية خلال الستينيات باستخدام معاملات الانحدار فى معرفة قيم المتغيرات النقدية والاقتصادية فى عام ١٩٨٠ باستخدام اسلوب تقدير معالم المعادلات فى المستقبل Extrapolation Method

٢ ــ دراسة عن مصادر تمويل التنمية الاقتصادية للبحث عن امكانية وجود مصادر جديدة ورسم الاطار العام الذى ستكون عليه مصادر التمويل ــ خلال السبعينيات ــ بما يتمشى مع الهيكل الاقتصادى فى المستقبل.

٣ ــ دراسة عن فعالية دور المؤسسات المالية فى تعبئة المدخرات المحلية وتوزيعها على افضل مجالات الاستثمار .

٤ ــ دراسة السياسة النقدية داخل اطار سياسات الاستقرار الاقتصادى بما يتمشى مع اسلوب التخطيط الشامل .

٥ ــ دراسة امكانية وضع نموذج للتخطيط المالى يأخذ فى اعتباره نتائج الدراسة الحالية والدراسات المقترحة . ويقترح ان يبدأ بتنفيذ النموذج من جانب دراسة المؤسسات المالية وبالتالى فان وضع النموذج فى أولى مراحله يكون متصل بالدراسة المقترحة رقم ٣ .

١ ــ معايير قياس المعروض النقدى والسيولة المحلية :

اختلف الاقتصاديون فى طرق قياس المعروض النقدى ويرجع ذلك الاختلاف الى أن طبيعة النظم الاقتصادية والتغيرات فى الوسائل النقدية والمالية تضفى على طرق قياس المعروض النقدى طبيعة معينة تتناسب والهيكل المالى للدولة محل البحث . واذا كان هناك اختلاف بين الاقتصاديين فى مدى الأهمية التى تحتلها طرق قياس المعروض النقدى الا انهم يتفقون جميعا على انه فيما وراء القياس ودلالاته الاقتصادية حجر الأساس للدراسات النقدية والمالية . فقياس النسب المستخرجة من مكونات المعروض النقدى مثل النسب المئوية للعملة المتداولة الى اجمالى المعروض النقدى أو قياس المرونة الدخليه للودائع تحت الطلب أو الودائع الادخارية أو قياس سرعة

تداول النقود الدخلية ... الخ كلها أدوات تحليل هامة تختلف فى نتائجها باختلاف طرق قياس المعروض النقدى . (١)

وفى هذا البحث فسوف نقوم بقياس المعروض النقدى (على أساس انه يساوى العملة المتداولة خارج البنوك + الودائع الجارية الخاصة) والسيولة المحلية ومكوناتها والنسب المستخرجة منها فى ج.م.ع. خلال الستينيات بهدف التعرف على الاتجاهات العامة لهذه القيم والنسب المستخرجة منها ثم على التغيرات الهيكلية وتحليل العوامل الاقتصادية والمالية التى تؤثر على هذه الاتجاهات . (٢) فالجدول رقم ١ شكل (١) يوضح لنا زيادة المعروض النقدى من ٣٧٦ر٨ مليون جنيه فى ٦٠/٥٩ الى ٧٣١ر٠ مليون جنيه فى ٧٠/٦٩ . وفى النصف الاول من السنوات الستينية كانت هذه الزيادة مرجعها الى التغيرات السنوية فى صافى النقد المتداول

---

(١) ان هناك من الدراسات النقدية ما تستبعد فى قياسها للمعروض النقدى الودائع الادخارية ولاجل ويتحدد المعروض النقدى بناء على ذلك بالعملة المتداولة خارج البنوك والودائع الخاصة الجارية تحت الطلب . وقد استخدم بعض الاقتصاديون هذا التعريف فى دراستهم التطبيقية للطلب على النقود .

Henry A. Latané, "Cash Balances and the Interest Rates, A Pragmatic Approach", **Review of Economics and Statistics,** Nov. 1954; and "Income Velocity and Interest Rates : "A Pragmatic Approach", **Review of Economics and Statistics,** Nov. 1960.

وهناك من الدراسات ما قامت بقياس المعروض النقدى على أنه العملة المتداولة خارج البنوك وصافى الودائع الخاصة الكلية للبنوك التجارية . وقد كان منطقيا أن تختلف نتائج هذه الدراسات عن النتائج التى توصل اليها أصحاب الطريقة الاولى فى قياس المعروض النقدى حتى وان كانوا جميعا يبحثون فى ظاهرة واحدة وهى الطلب على النقود وسرعة التداول .

Milton Friedman, "The Demand for Money : Some Theoretical and Empirical Results", **Journal of Political Economy,** August, 1959; and R.T. Salden, "Monetary Velocity in the United States", in Milton Friedman, ed., **Studies in the Quantity Theory of Money,** Chicago 1956.

كذلك هناك من الدراسات ما تهتم بمعرفة اجمالى حجم الائتمان المتاح داخل الدولة . فالمعروض النقدى طبقا لرأيهم ان كان له تأثير على الانشطة الاقتصادية فذلك لان التسهيلات الائتمانية جزء هام من اجمالى المعروض النقدى . وبالتالى فان نتائج دراسات أصحاب هذا الرأى تعبر عن مدى أهمية الائتمان المصرفى فى النشاط الاقتصادى .

Edward Shaw, "Money Supply and Stable Economic Growth," **Money and Economic Activity,** edited by Lawrence Ritter, 1961.

(٢) استخدم لهذا الغرض سلسلتين للمعروض النقدى والارصدة النقدية الاخرى . السلسلة الاولى تعتمد فى قياس المتغيرات النقدية على أساس سنوات ميلادية (آخر ديسمبر من كل عام) والاخرى على أساس متوسطات لسنوات مالية . ومن الطبيعى أن تكون القيم الخاصة بالسلسلة الاولى أعلى نسبيا بالنسبة للثانية وذلك راجع الى زيادة نشاط البنوك فى هذه الفترة من السنة فى تمويل محصول القطن . وبالتالى فان اعتمادنا فى التحليل سيكون على السلسلة الثانية نظرا لاتساقها فى التحليل مع بقية المتغيرات الاخرى المقدرة على أساس سنوات مالية . أما بالنسبة للسلسلة الاولى فتفيد فى دراسات أخرى خاصة فى المقارنات الدولية فى هذا الموضوع وهى مدرجة بالملحق .

جدل رقم (١)
المعروض النقدى واشباه النقود والسيولة المحلية (بملايين الجنيهات المصرية) ونسب المتغيرات النقدية والمرونات الدخلية فى ج٠ م٠ ع خلال الفترة (٥٩/٦٠ — ٦٩/ ١٩٧٠)

سنوات مالية	(١) صافى النقد المتداول خارج البنوك C	(٢) الودائع الجارية الخاصة D_1	(٣) المعروض النقدى M_1 (٢+١)	(٤) الودائع الادخارية والأجل لدى البنوك D_2	(٥) المعروض النقدى والودائع الادخارية والأجل M_2 (٤+٣)	ودائع صناديق التوفير D_3	(٦) المعروض النقدى واشباه النقود M_3 (٦+٥)	(٧) الودائع الحكومية لدى الجهاز المصرفى D_4	(٨) الاجمالى السيول المحلية M_4 (٨+٧)	(٩) C / M_1	D_2 / M_2	D_3 / D_2	D_4 / M_4	المرونة الدخلية للودائع الجارية الخاصة	المرونة الدخلية للودائع الادخارية وصناديق توفير	نصيب الفرد من D_1	نصيب الفرد من $D_2 + D_3$
٦٠/٥٩	١٩١,٨	١٨٥,٠	٣٧٦,٨	٨٥,١	٤٦١,٩	٣٧,٩	٤٩٩,٨	٦٧,٧	٥٦٧,٥	,٥١	,١٨	,٤٥	,١٢	—	—	٧,٢٣	٤,٨٠
٦١/٦٠	٢١٠,٤	١٨٢,٥	٣٩٢,٩	٨٧,٦	٤٨٠,٥	٤٠,١	٥٢٠,٦	٩١,٢	٦١١,٨	,٥٤	,١٨	,٤٦	,١٥	—,١٤٦	,٥٥١	٦,٩٤	٤,٨٦
٦٢/٦١	٢٣٨,٦	١٨٦,٨	٤٢٥,٤	٩٥,٤	٥٢٠,٨	٤٣,٦	٥٦٤,٤	٨٨,٨	٦٥٣,٢	,٥٦	,١٨	,٤٦	,١٤	—,٤٢١	١,٥٤٤	٦,٩٤	٥,١٧
٦٣/٦٢	٢٧٠,٥	١٦٢,٠	٤٣٢,٥	١٣٤,٦	٥٦٧,١	٥١,٥	٦١٨,٦	٦٧,٦	٦٨٦,٢	,٦٣	,٢٤	,٣٨	,١٠	-١,٥٦٥	٣,٩٨٨	٥,٨٧	٦,٧٤
٦٤/٦٣	٣٣٤,٢	١٧٧,٥	٥١١,٧	١٦٧,١	٦٧٨,٨	٥٩,١	٧٣٧,٩	٨١,٦	٨١٩,٥	,٦٥	,٢٥	,٣٥	,١٠	,٨١٥	١,٨٠٧	٦,٢٥	٧,٩٦
٦٥/٦٤	٤٠٠,١	١٩٩,٤	٥٩٩,٥	١٧٧,٤	٧٧٦,٩	٦٧,٩	٨٤٤,٨	١٢١,٧	٩٦٦,٥	,٦٧	,٢٣	,٣٨	,١٣	,٩٦٩	,٦٦١	٦,٨٣	٨,٤٠
٦٦/٦٥	٤٣٨,٦	٢٠٦,٤	٦٤٥,٠	١٩١,٥	٨٣٦,٥	٧٤,١	٩١٠,٦	١٣٦,٢	١٠٤٦,٨	,٦٨	,٢٣	٣٩	,١٣	,٣٩٨	,٩٤٣	٦,٨٨	٨,٨٥
٦٧/٦٦	٤٣٨,٦	٢٢٨,٧	٦٦٧,٣	١٨٧,٩	٨٥٥,٢	٧٥,٥	٩٣٠,٧	١٠٨,٥	١٠٣٩,٢	,٦٦	,٢٢	,٤٠	,١١	١,٦٨٧	—,١٢٥	٧,٤٧	٨,٦١
٦٨/٦٧	٤٢٩,٤	٢٥١,٢	٦٨٠,٦	٢٠٨,٢	٨٨٨,٨	٦٩,٥	٩٥٨,٣	١٠٣,٢	١٠٦١,٥	,٦٣	,٢٣	,٣٣	,١٠	٦,٥٣٣	٣,٦٠٠	٨,٠٣	٨,٨٧
٦٩/٦٨	٤٣٧,٥	٢٥٠,٤	٦٨٧,٩	٢٢٦,٨	٩١٤,٧	٦٩,٤	٩٨٤,١	١٠٢,٠	١٠٨٦,١	,٦٤	,٢٥	,٣١	,١٠	—,٠٤٥	١,٠٠٠	٧,٨٠	٩,٢٣
٧٠/٦٩	٤٧٠,٥	٢٦٠,٥	٧٣١,٠	٢٥٤,٧	٩٨٥,٧	٧٢,٤	١٠٥٨,١	١٠٦,٨	١١٦٤,٩	,٦٤	,٢٦	,٢٨	,١٠	,٦٧٨	١,٧٦٣	٧,٩٢	٩,٩٤

بيانات المعروض النقدى وأشباه النقود والودائع الحكومية : حسبت على أساس متوسطات لسنوات مالية
المصدر : استخدم فى اعداد الجدول بيانات أولية من البنك المركزى المصرى٠

شكل رقم (١)

مكونات المعروض النقدى والسيوله المحليه والناتج القومي الاجمالى
فى ج.م.ع. خلال الفترة (٥٩/٦٠ـ٦٩/٧٠)

المصدر : جدول رقم (٢٥)

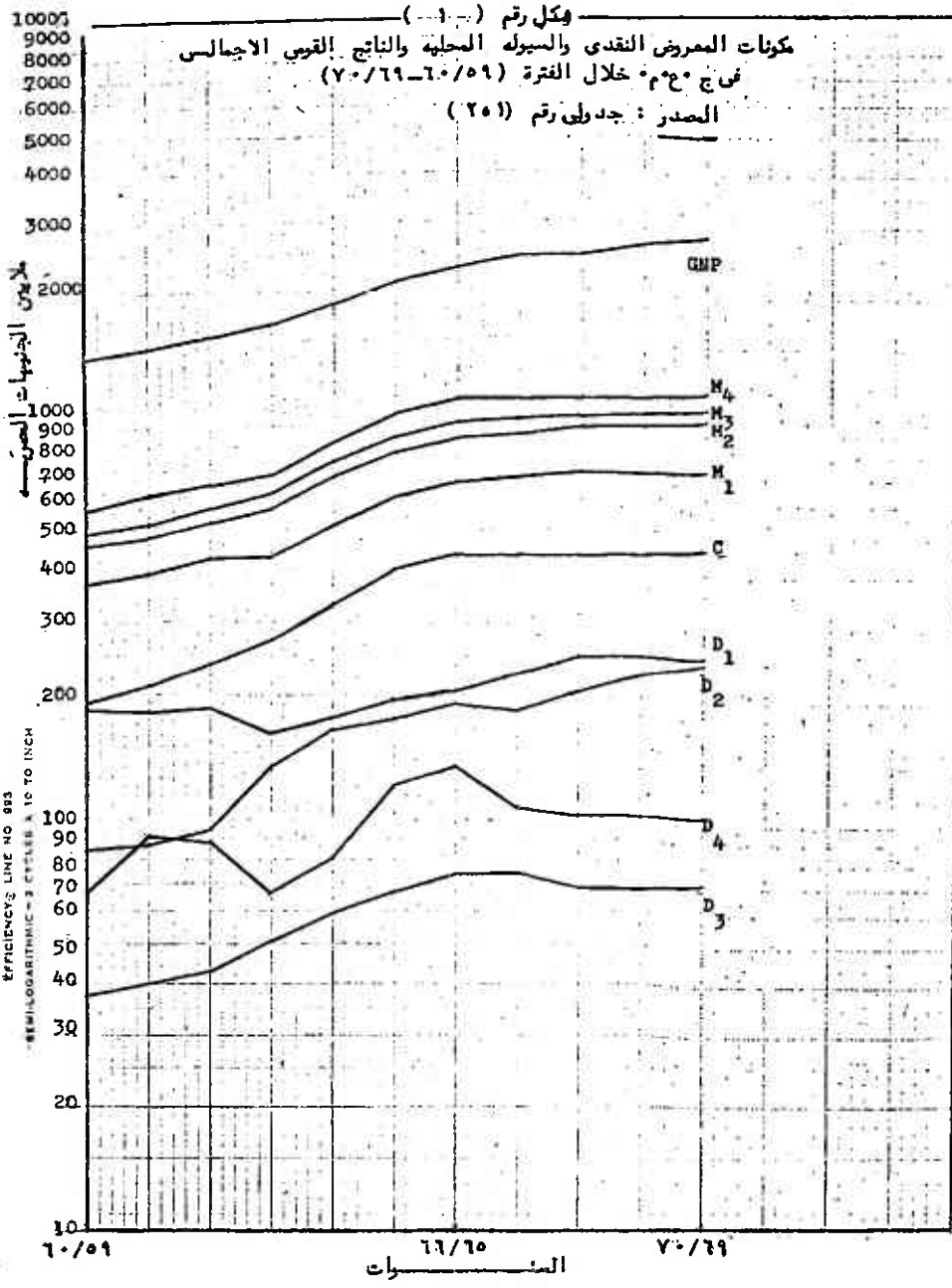

خارج البنوك مقارنة بالتغيرات السنوية فى الودائع الجارية الخاصة . وقد انعكس ذلك على نسبة النقد المتداول الى المعروض النقدى (C/M_1) حيث أظهرت الدراسة ارتفاعا مستمرا فى هذه النسبة من ٥١٪ فى ٦٠/٥٩ الى ٦٨ ٪ فى ٦٦/٦٥ . انه لمن المتوقع فى دولة نامية مثل ج.م.ع بدأ فيها اسلوب التخطيط خلال هذه الفترة ان يكون الاتجاه العام لهذه النسبة (C/M_1) فى التناقص ، وبالتالى ترتفع نسبة الودائع الجارية الخاصة الى المعروض النقدى كنتيجة منطقية لزيادة دور الجهاز المصرفى فى التمويل وظهور العادة المصرفية « Banking Habits » عند الأفراد . ولكن الوضع فى ج.م.ع. خلال هذه الفترة لم يكن كذلك شكل (٢) ، فانخفاض نسبة الودائع الجارية الخاصة الى المعروض النقدى خلال الفترة الأولى من السنوات الستينية تعنى أن الثقة فى الجهاز المصرفى من جانب الأفراد لم تكن قوية ويرجع ذلك الى التغيرات الهيكلية فى اعادة تنظيم الجهاز المصرفى وحركات التأميم التى ظهرت فى بداية الستينيات (١) . ويتفق بعض الاقتصاديون مع هذا الرأى ، فمثلا نجد أن ميد Donald Mead (٢) يعزى أسباب انخفاض نسبة الودائع الجارية الخاصة الى المعروض النقدى خلال هذه الفترة الى مايلى:

١ ــ ضعف أهمية دور الأجانب المقيمين فى ج.م.ع. فى التعامل مع البنوك نتيجة انخفاض عددهم بعد حرب السويس .

٢ ــ ظهور الطبقة المتوسطة والتى لم تألف بعد الاحتفاظ بأموالها لدى البنوك .

٣ ــ الخوف على الودائع لدى البنوك من جانب الأفراد خاصة فى الفترة التى تلت مباشرة تأميم البنوك .

ولكن بالرغم من ذلك لم يستمر هذا الاتجاه خلال النصف الثانى من الستينيات ، فقد حدث تغير فى مكونات المعروض النقدى فى صالح الودائع الجارية الخاصة والذى انعكس اثره على النسبة (C/M_1) وذلك منذ عام ١٩٦٧/٦٦ . فقد زاد المعروض النقدى خلال الفترة ٦٧/٦٦ ــ ٧٠/٦٩ حيث كان معدل التزايد السنوى فى الودائع الجارية الخاصة أعلى من معدل التزايد الخاص بالعملة المتداولة وبالتالى انخفضت نسبة النقد المتداول الى المعروض النقدى من ٦٦ ٪ فى عام ٦٧/٦٦ الى ٦٤٪ فى عام ٧٠/٦٩ .

---

(١) فى عام ١٩٦١ تم تأميم النظام المصرفى وشركات التأمين ، وفى أول يناير عام ١٩٦١ صدر قانون انشاء البنك المركزى المصرى وانتقلت اليه بعض من أصول وخصوم البنك الاهلى المصرى المتعلقة بعمليات اصدار الاوراق المالية . كذلك فانه فى عام ١٩٦٤ أعلنت الحكومة ان كل قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادى يركز أعماله فى أحد البنوك التجارية الخمسة .

(٢) Donald C. Mead, **Growth and Structural Change in the Egyptian Economy**, Richard Irwin, Inc. Homewood, Illinois, 1967.

شكل رقم (٢) الاتجاهات العامه لبعض المؤشرات النقديه فى ج.م.ع خلال الفترة (٦٠/٥٩ــ٧٠/٦٩) ــ المصدر : جدول رقم (١)

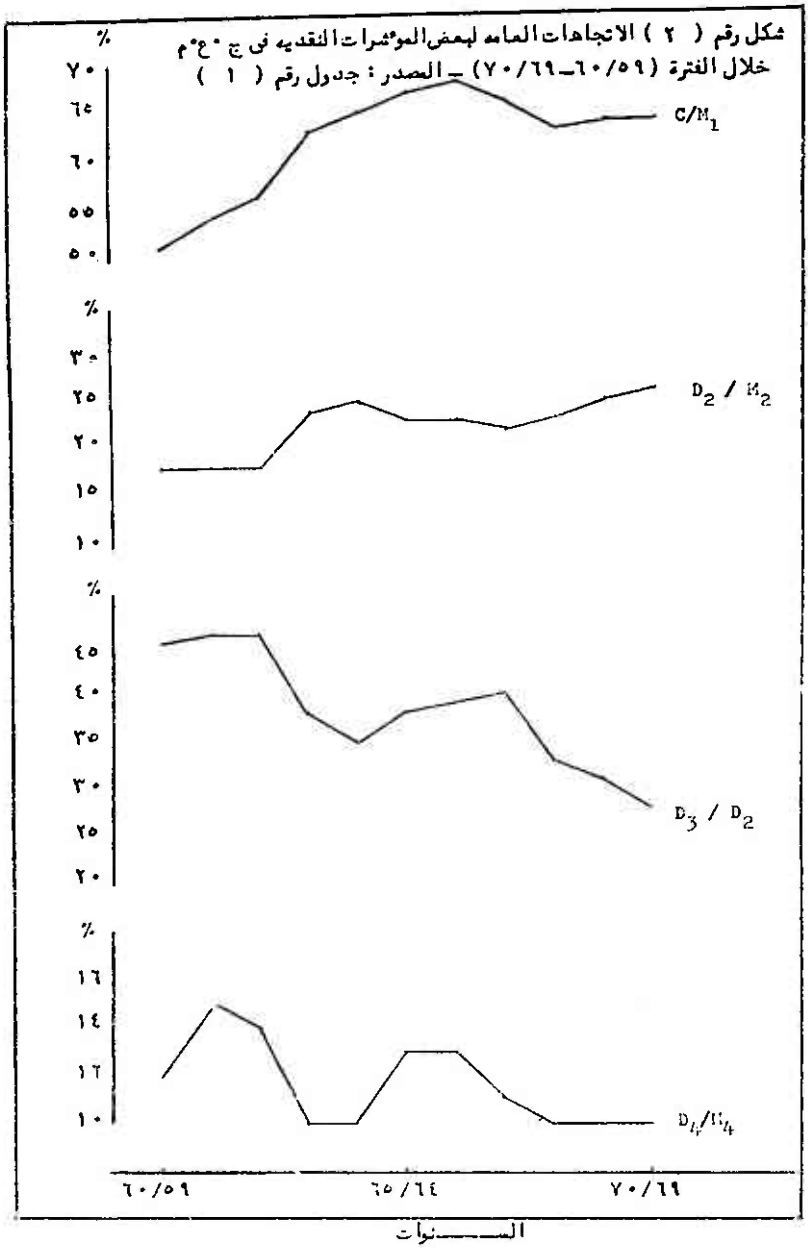

وعموما يمكن القول بأن معدلات التزايد السنوية فى المعروض النقدى خلال النصف الأخير من الستينيات كانت أقل من مثيلتها خلال النصف الأول منه . فبينما بلغت مجموع الزيادات السنوية فى المعروض النقدى خلال الفترة (٦١/٦٠ — ٦٥/٦٤) ٢٢٢ر٧ مليون جنيه ، لم تتعدى ١٣١ر٥ مليون جنيه خلال الفترة (٦٦/٦٥ — ٧٠/٦٩) . وقد يعكس لنا هذا الاتجاه أثر السياسة الانكماشية التى اتبعتها الحكومة خلال العامين ٦٧/٦٦ و ٦٨/٦٧ (١) .

اما بالنسبة لحجم الودائع الادخارية ولأجل خلال الستينيات فقد زادت الى ما يقرب من ثلاث اضعاف قيمتها . فمن جدول رقم (١)نجد انها قد ارتفعت من ٨٥ر١ مليون جنيه فى ٦٠/٥٩ الى ٢٥٤ر٧ مليون جنيه فى ٧٠/٦٩ ولكن معدلات التغير السنوية أظهرت تفاوتا من سنة الى أخرى . واذا قمنا بمقارنة عمود رقم (٢) بعمود رقم (٤) فى جدول رقم ١ — شكل (١) من حيث معدلات التغير السنوية فى كلا من الودائع الجارية الخاصة (D_1) والودائع الادخارية ولاجل (D_2) نجد انه لا يوجد ترابط فى المدى الذى تزيد أو تنقص به هذه المعدلات . أما فيما يتعلق بالنسبة (D_2/M_2) — نسبة الودائع الادخارية ولاجل الى المعروض النقدى والودائع الادخارية ولاجل — نجد انها بلغت ١٨٪ فى ٦٠/٥٩ و ٦٣/٦٢ و ٢٦٪ فى ٧٠/٦٩ . فاذا سلمنا بان هذه النسبة كانت آخذه فى التزايد على وجه العموم وانها تسير فى اتجاه طردى مع النسبة المئوية للعملة المتداولة الى المعروض النقدى فانه يمكننا القول بان زيادة نسبة العملة المتداولة الى المعروض النقدى (نقص نسبة الودائع الجارية الخاصة الى المعروض النقدى) كان نتيجة للسحب من هذا النوع من الودائع الجارية الى الودائع الادخارية ولاجل . واذا كنا نستطيع ايجاد اتجاهات متسقة مع هذه النسب خلال الفترة ٦٠/٥٩ — ٦٦/٦٥ — حيث أخذت كلا من هذه النسب فى التزايد خلال هذه الفترة — الا انه لايمكننا الوصول بهذا الاستنتاج خلال النصف الأخير من الستينيات .

واذا قمنا باضافة ودائع صناديق التوفير الى المعروض النقدى والودائع الادخارية ولأجل طبقا للعرض السابق فاننا نحصل على اجمالى قيمة النقود واشباه النقود —Quasi--Money— (والتى يمكن أن يطلق عليها السيوله المحلية الخاصة) . ومن جدول رقم (١) نلاحظ أن النقود

---

(١) أوضح السيد وزير التخطيط فشل السياسة الانكماشية خلال هذه الفترة واحلال السياسة التوسعية كبديل يصلح لاستراتيجية التنمية خلال السبعينيات .
« مع بداية عام ١٩٦٨ انتهت سياسة الانكماش اذ تم منذ هذه السنة طرح هذه السياسة جانبا نتيجة لما أدت اليه من انخفاض فى الناتج القومى فى سنة ٦٧/٦٦ والى جموده فى سنة ٦٨/٦٧ وما استتبعه ذلك من انخفاض متوسط دخل الفرد وانخفاض حجم التجارة الخارجية وزيادة عبء ميزان المدفوعات بالقياس للتطور فى الدخل » . د. السيد جاب الله — استراتيجية التنمية الاقتصادية فى السبعينيات ، مصر المعاصرة ، يناير ١٩٧١ .

واشباه النقود (M_3) قد تضاعف حجمها خلال الستينيات . ولكن اذا بحثنا فى مكونات اشباه النقود نجد أن نصيب ودائع صناديق التوفير (D_3) بالنسبة لاجمالى الودائع الادخارية ولاجل (D_2) قد تضاءل فى أهميته النسبية ، فبعد أن كان ٤٥٪ فى عام ٦٠/٥٩ أصبح فى عام ٧٠/٦٩ يشكل ٢٨٪ فقط .

مما تقدم يمكن القول انه فى خلال الستينيات فقد حدث تحول فى شكل الودائع فى الجهاز المصرفى لصالح الودائع الادخارية ولأجل ويرجع ذلك الى أساليب تشجيع المدخرات لدى البنوك التجارية . فقد كان لسياسة التمصير التدريجية للبنوك ونشر العادات الادخارية بين الطبقات المتوسطة بالاضافة الى ضمانات الحكومة لسلامة الودائع فى بعض البنوك والى اجراء اليانصيب على ودائع التوفير وانخفاض رسوم الدمغة ، كلها كانت من العوامل التى شجعت الطبقات المتوسطة على ايداع جزء من دخولها النقدية فى شكل ودائع ادخارية وتوفير فى البنوك التجارية . ونتيجة لذلك زادت الودائع الادخارية ولأجل وتوفير خلال الستينيات بمعدلات أسرع من الودائع الخاصة تحت الطلب . وقد كان نصيب الفرد من الودائع الادخارية ولاجل وتوفير فى ٦٠/٥٩ ٤ر٨٠ جنيه مقارنة بـ ٧ر٢٣ جنيه بالنسبة للودائع الخاصة تحت الطلب زادت الى أن وصلت الى ٩ر٩٤ جنيه فى ٧٠/٦٩ مقارنة بـ ٧ر٩٢ جنيه . ولكن بالرغم من هذه الزيادة فى نصيب الفرد من الودائع الادخارية الا أن هذا المعدل يعتبر ضئيلا اذا ما قورن بمعدلات نظيره فى دول أخرى نامية (١) .

ولكن من ناحية اخرى أظهرت تقديرات المرونات الدخلية بالنسبة لهذه الأنواع من الودائع (٢) ان المرونة الدخلية للودائع الادخارية ولأجل وتوفير كانت أعلى من المرونة الدخلية للودائع تحت الطلب خلال الستينيات . ففى خلال الفترة ٦١/٦٠ ـ ٦٥/٦٤ كان متوسط التقديرات السنوية للمرونة الدخلية للودائع الادخارية ولاجل وتوفير لدى البنوك هو ١ر٧١ مقارنة بـ ٠ر٩٨٨ بالنسبة للودائع الخاصة تحت الطلب خلال نفس الفترة . وفى خلال النصف الثانى من الستينيات ٦٦/٦٥ ـ ٧٠/٦٩ فقد وصل متوسط المرونة الدخلية للودائع الادخارية ولاجل وتوفير لدى البنوك ١ر٤٣٦ مقارنة بـ ١ر٨٥٠ بالنسبة للودائع الخاصة تحت الطلب. وتدل المرونة العالية للودائع الادخارية ولاجل وتوفير لدى البنوك خلال

---

(١) قدر نصيب الفرد من الودائع الادخارية ولاجل فى كل من تايلاند وتركيا واليونان ٢٩ و ٥٩ و ١٩٣ دولار على الترتيب فى نهاية ١٩٦٩ ـ حيث حسبت التقديرات من واقع بيانات :
International Financial Statistics IMF, July 1970.

(٢) المرونة الدخلية للودائع = التغير النسبى فى الودائع ÷ التغير النسبى فى الناتج القومى الاجمالى بالاسعار الجارية .

الستينيات (١) (٦٠/٥٩ — ٧٠/٦٩) بأن الطلب على هذا النوع من الودائع سيجد استجابة سريعة للنمو كلما ارتفع الدخل القومى وبالتالى يمكن الاشارة الى أن هذا النوع من الودائع يمكن أن يكون ذا أهمية خاصة فى التمويل فى المستقبل . واذا بحثنا فى أهمية الحاجة الى زيادة المدخرات الخاصة فى البنوك التجارية فيجب أن نعمل على أن تكون هذه المعاملات الخاصة بالمرونات الدخليه لهذا النوع من الودائع فى تزايد مستمر . وبالتالى يجب على الحكومة مضاعفة الجهد لدى الطبقات المتوسطة لاحداث أثر قوى لتشجيع زيادة المدخرات الاختيارية الخاصة فى البنوك التجارية .

واذا اضفنا الى اجمالى السيولة المحلية الخاصة « Private Domestic Liquidity» المثلة فى (M_3) الودائع الحكومية لدى البنوك التجارية والبنك المركزى فاننا نحصل على اجمالى السيوله المحلية « Total Domestic Liquidity » والمثلة فى (M_4). ومن جدول رقم (١) نجد أن اقصى قيمة بلغتها هذه الودائع كانت فى عام ٦٦/١٩٦٥ حيث وصلت الودائع الحكومية لدى الجهاز المصرفى فى هذا العام الى ١٣٦ر٢ مليون جنيه . ومنذ عام ١٩٦٦/١٩٦٥ فان حجم الودائع الحكومية انخفض تدريجيا الى ١٠٨ر٥ مليون جنيه فى ٦٧/٦٦ و ١٠٦ر٨ مليون جنيه فى ٧٠/٦٩ . كذلك يمكن القول بأن معدلات النمو فى حجم الودائع الحكومية خلال النصف الثانى من السنوات الستينية كانت أقل مما هو عليه بالنسبة للنصف الأول من هذه الفترة ، وقد انعكس ذلك ايضا على نصيب الودائع الحكومية من اجمالى السيوله المحلية حيث كان المتوسط السنوى لهذه النسب المئوية خلال النصف الأول من الستينيات أعلى من مثيله خلال النصف الثانى من هذه الفترة حيث بلغت متوسطات هذه النسب ١٢ر٣٣ ٪ خلال الفترة ٦٠/٥٩ — ٦٥/٦٤ و ١٠ر٨٠ ٪ خلال الفترة ٦٦/٦٥ — ٧٠/٦٩ . وتعكس هذه الاتجاهات زيادة صافى المركز المالى للقطاع الحكومى (٢) لمواجهة التزايد المستمر للالتزامات المالية الحكومية فى تمويل التنمية الاقتصادية .

واذا قمنا بمقارنة الأرقام القياسية لكل من M_1 , M_2 , M_3 , M_4 طبقا للمعايير السابق الاشارة اليها فى قياس المعروض النقدى والسيولة المحلية فاننا نجد أن هذه الأرقام القياسية M_1 قد تعدت الضعف خلال الستينيات (جدول رقم ٢) وانه منذ عام ٦٨/٦٧ فان أعلى قيم كانت هى الخاصة بكل من M_2 , M_3 وهذا راجع ، كما سبق ان اشرنا ، الى تزايد معدلات النمو فى الودائع الادخارية ولاجل . كذلك يمكن القول بأن الاختلاف

---

(١) قدرت الدراسة المتوسط السنوى للمرونة الدخلية للودائع الادخارية ولاجل وتوفير خلال هذه الفترة بـ ١ر٥٧٣ مقارنة بـ ٠ر٩٧٤٤ بالنسبة للودائع الجارية الخاصة .

(٢) صافى المركز المالى للقطاع الحكومى فى الجهاز المصرفى = مطلوبات من القطاع الحكومى — الودائع الحكومية .

الناتج القومى الاجمالى والأرقام القياسية للمعروض النقدى والاصول النقدية الاخرى وسرعة التداول فى ج.م.ع خلال الفترة (١٩٥٩/٦٠ — ١٩٧٠/٦٩)

سنوات مالية	(١) الناتج القومى الإجمالى بالأسعار الجارية		(٢) M_1	(٣) V_1		(٤) M_2	(٥) V_2		(٦) M_3	(٧) V_3		(٨) M_4	(٩) V_4		(١٠) V_D	
	القيمة	أرقام قياسية		القيمة	أرقام قياسية		القيمة	أرقام قياسية		القيمة	أرقام قياسية		القيمة	ارقام قياسية	القيمة	أرقام قياسية
٦٠/٥٩	١٣٧٢,٠	١٠٠	١٠٠	٣,٦٤	١٠٠	١٠٠	٢,٩٧	١٠٠	١٠٠	٢,٧٥	١٠٠	١٠٠	٢,٤٢	١٠٠	٧,٤٢	١٠٠
٦١/٦٠	١٤٦٧,٠	١٠٧	١٠٤	٣,٧٣	١٠٢	١٠٤	٣,٠٥	١٠٣	١٠٤	٢,٨٢	١٠٣	١٠٨	٢,٤٠	٩٩	٨,٠٤	١٠٨
٦٢/٦١	١٥٥٠,٠	١١٣	١١٣	٣,٦٤	١٠٠	١١٣	٢,٩٨	١٠٠	١١٣	٢,٧٥	١٠٠	١١٥	٢,٣٧	٩٨	٨,٣٠	١١٢
٦٣/٦٢	١٦٨٢,٠	١٢٣	١١٥	٣,٨٩	١٠٧	١٢٣	٢,٩٧	١٠٠	١٢٤	٢,٧٢	٩٩	١٢١	٢,٤٥	١٠١	١٠,٣٨	١٤٠
٦٤/٦٣	١٨٨٣,٠	١٣٧	١٣٦	٣,٦٠	١٠١	١٤٧	٢,٧٧	٩٣	١٤٨	٢,٥٥	٩٣	١٤٤	٢,٣٠	٩٥	١٠,٦١	١٤٣
٦٥/٦٤	٢١٢٣,٤	١٥٥	١٥٩	٣,٥٤	٩٧	١٦٨	٢,٧٣	٩٢	١٦٩	٢,٥١	٩١	١٧٠	٢,٢٠	٩١	١٠,٦٥	١٤٤
٦٦/٦٥	٢٣١٠,٠	١٦٨	١٧١	٣,٥٨	٩٨	١٨١	٢,٧٦	٩٣	١٨٢	٢,٥٤	٩٢	١٨٤	٢,٢١	٩١	١١,١٩	١٥١
٦٧/٦٦	٢٤٥٨,٩	١٧٩	١٧٧	٣,٦٨	١٠١	١٨٥	٢,٨٨	٩٧	١٨٦	٢,٦٤	٩٦	١٨٣	٢,٣٧	٩٨	١٠,٧٥	١٤٥
٦٨/٦٧	٢٤٩٥,٣	١٨٢	١٨١	٣,٦٧	١٠١	١٩٢	٢,٨١	٩٥	١٩٢	٢,٦٠	٩٥	١٨٧	٢,٣٥	٩٧	٩,٩٣	١٣٤
٦٩/٦٨	٢٦٦٤,٠	١٩٤	١٨٣	٣,٨٧	١٠٦	١٩٨	٢,٩١	٩٨	١٩٧	٢,٧١	٩٩	١٩١	٢,٤٥	١٠١	١٠,٦٤	١٤٣
٧٠/٦٩	٢٨٢١,٠	٢٠٦	١٩٤	٣,٨٦	١٠٦	٢١٣	٢,٨٦	٩٦	٢١٢	٢,٦٧	٩٧	٢٠٥	٢,٤٢	١٠٠	١٠,٨٣	١٤٦

* **المصـــادر :**

الناتج القومى الاجمالى :

H. Selim, **Economic and Financial Developments in the U.A.R.** Memo. 947. I.N.P., April 1970.

الفترة ٦٠/٥٩ — ٦٤/٦٣ : بيانات الدخل خلال هذه الفترة مقربة الى اقرب واحد صحيح .

الفترة ٦٥/٦٤ — ٦٨/٦٧ : تقارير المتابعة — وزارة التخطيط ٦٤ — ٦٧

الفترة ٦٩/٦٨ — ٧٠/٦٩ : البنك المركزى المصرى — قسم البحوث الاقتصادية — حيث ٧٠/٦٩ تقدير البنك الدولى الارقام القياسية للمعروض النقدى والسيولة المحلية ٦٠/٥٩ = ١٠٠ .

سرعة التداول الدخلية للنقود وللاصول النقدية الاخرى حسبت بقسمة الناتج القومى الاجمالى على القيمة المناظرة للمعروض النقدى والاصول النقدية الاخرى .

بين الأرقام القياسية لكل من M_3 , M_4 راجع الى أن الودائع الحكومية كانت تنمو (وان لم يكن نموا منتظما) بمعدلات أقل من معدلات النمو بالنسبة للودائع الادخارية ولاجل وتوفير . أما فيما يتعلق بالرقم القياسى للمعروض النقدى (M_1) فانه يمكن القول بوجود اتجاها عاما نحو التزايد خلال الستينيات ولكنه لم يزد عن أى من بقية الأرقام القياسية للاصول النقدية الأخرى ، بل ان الفجوة بين M_1 وبقية المعايير اخذت فى الاتساع التدريجى خاصة خلال النصف الثانى من الستينيات — جدول رقم ٢ — ويمكن تفسير ذلك بان السلطات النقدية لم تتبع اى سياسة تضخمية عن طريق زيادة المعروض النقدى خلال هذه الفترة بل ان التغيرات فى العروض النقدى كانت نتيجة للتطورات الحادثة فى ميزان المدفوعات والسحب من الأرصدة الأجنبية لدى الجهاز المصرفى وزيادة الائتمان المحلى وذلك كما سنعرض له فيما بعد بالتفصيل .

ان الاتجاهات العامة للارقام القياسية لهذه المعايير تمثل التطور النقدى فى ج.م.ع. خلال الستينيات ، حيث M_1 , M_2 يمثلان المعيارين المتعلقين بقياس المعروض النقدى والمعروض النقدى والودائع الادخارية ولاجل . M_3 تمثل السيولة المحلية الخاصة , M_4 تمثل السيولة المحلية الاجمالية . وهناك رأى يقول بأنه كلما زاد الناتج القومى كلما زاد حجم السوق النقدى معبرا عنه بنسبة المعروض النقدى الى الناتج القومى الاجمالى(M_1/GNP) فقد أوضح جيرلى (١) — Gurly — مثلا بان القطاع النقدى غالبا ما ينمو بسرعة فى بداية مراحل النمو ولكنه سرعان ما يهبط معدل النمو فى نسبة المعروض النقدى الى الناتج القومى الاجمالى بعد ذلك . ويرجع هذا الى بداية النمو فى الأصول المالية الأخرى والتى تعتبر الى حد ما بديل للنقود وذلك مثل الودائع الادخارية ولاجل . فاذا ما طبقنا هذا التحليل على النتائج الواردة فى كل من جدول ٢ و ٦ نجد أن الأرقام القياسية للارصدة النقدية الأخرى غير المعروض النقدى كانت تنمو بمعدلات اعلى من معدلات النمو فى المعروض النقدى . كذلك فانه من جدول رقم ٦ نلاحظ أن نسبة المعروض النقدى الى الناتج القومى الاجمالى والتى تمثل الطلب على النقود يمكن اعتبارها مستقرة فى حدود المدى ما بين ٢٦ر٠ و ٢٨ر٠ ان ذلك يفسر لنا بأن ج.م.ع. قد تعدت هذه المرحلة الأولى من التطور المالى . ففى خلال الفترة محل الدراسة (٦٠/٥٩ — ٧٠/٦٩) فان جميع الأرقام القياسية المتعلقة بـ M_2 , M_3 , M_4 كانت كلها اعلى من الارقام القياسية الخاصة بـ M_1 ويرجع ذلك أساسا كما سبق أن اشرنا الى بدء ظهور اهمية الودائع الادخارية ولاجل وودائع صناديق توفير البريد .

---

(١) J. Gurly, "Financial Structure in Developing Economies'. **Fiscal and Monetary Problems in Developing States, Edited by David** Krivine, Frederick A. Praeger Inc., New York, 1967.

كذلك ارجع الى **الهيكل المالى والنمو الاقتصادى** للدكتور حسن سليم مذكرة داخلية رقم ١٥٩ — معهد التخطيط القومى ١٩٧١ .

٢ ــ علاقة التطورات النقدية بالائتمان المصرفى :

ان التغيرات فى المعروض النقدى هى نتيجة لصافى التغيرات فى المراكز المالية (الاصول ــ الخصوم) بالنسبة لكل من القطاع الخاص (بما فيه البنوك المتخصصة) والقطاع الحكومى وقطاع العالم الخارجى ، والتى تعتبر بمثابة القطاعات المولدة للمعروض النقدى . والجدول رقم ٣ شكل (٣) يوضح لنا صافى المراكز المالية لهذه القطاعات فى ج.م.ع. خلال الفترة (٦٠/٥٩ ــ ٧٠/٦٩) . ومن هذا الجدول نلاحظ أن صافى المركز المالى للقطاع الخاص والبنوك المتخصصة قد أخذ فى التناقص بينما زاد صافى المركز المالى للقطاع الحكومى زيادة كبيرة . أما بالنسبة لصافى المركز المالى لقطاع العالم الخارجى فقد زاد العجز المالى به زيادة كبيرة فاقت قيمة صافى المركز المالى للقطاع الخاص والبنوك المتخصصة وذلك منذ عام ١٩٦٥/١٩٦٦ . ويعكس هذا العجز فى الرصيد المالى لقطاع العالم الخارجى منح الدول الأجنبية تسهيلات ائتمانية لجمهورية مصر العربية فى شكل قروض قصيرة الأجل من البنوك التجارية الأجنبية وذلك كجزء من سياسة تمويل العجز فى الحساب الجارى لميزان المدفوعات . كذلك قام الجهاز المصرفى من ناحية أخرى بالمساهمة فى تمويل عجز الحساب الجارى عن طريق زيادة الائتمان المصرفى للحكومة والذى انعكس أثره فى الزيادة الكبيرة فى صافى المركز المالى للقطاع الحكومى . وقد أظهرت الدراسة أن صافى الائتمان المحلى (١) . (للقطاع الخاص والبنوك المتخصصة والحكومة) قد زاد من ٤٠١ر٣ مليون جنيه فى ٦٠/٥٩ الى ١١١٨ر٤ مليون جنيه فى ٧٠/٦٩ جدول رقم ٤ شكل (٤) ولكن مثل هذه الزيادة والتى تقرب من ١٧٨ر٧ ٪ كانت مصحوبة بزيادة فى المعروض النقدى (جدول رقم ١) بمقدار ٤٩ر٤ ٪ من الزيادة فى صافى الائتمان المحلى وان ما يقرب من ٤٣ر٨ ٪ من الزيادة فى صافى الائتمان المحلى غطيت عن طريق السحب من الارصدة الاجنبية للجهاز المصرفى .

كذلك اظهرت الدراسة انه باستخدام دالة تربط بين المعروض النقدى

---

(١) أوضح بعض الاقتصاديين أهمية دراسة الائتمان فى الدراسات التطبيقية وذلك بالقول بأن اتخاذ سياسة التوسع فى الائتمان المحلى يأخذ أهميته طبقا للهدف من التحليل . فلاجل الربط بين التحليل النقدى وتحليل الدخل القومى ولاجل دراسة آثار السياسة الائتمانية على الدخل وعلى مركز ميزان المدفوعات فان خلق الائتمان يجب أن يعالج على أنه متغير خارجى « Exogenous Factor » ذو أهمية كبرى . كذلك فانه من الاهمية بمكان التفرقة بين الائتمان الممنوح لمشروع معين وبين صافى التوسع فى الائتمان خلال فترة محددة . فالتفرقة تكون هامة خاصة فى الحالات التى يكون فيها الزيادة فى الدخل الناجمة من الزيادة فى الائتمان تؤدى الى زيادة كبيرة فى صافى الحصيلة الحكومية من الضرائب وانخفاض فى الاقتراض الحكومى من الجهاز المصرفى .

J.J. Polak, "Monetary Analysis of Income Formation and Payments problems", IMF. Staff Papers. Nov. 1957.

جدول رقم (٣)

مكونات الائتمان المصرفى وتوزيعه بين القطاعات فى ج.م.ع. بملايين الجنيهات المصرية خلال الفترة ١٩٦٠/٥٩ — ١٩٧٠/٦٩

سنوات مالية	مطلوبات من القطاع الخاص: قروض أوراق وسلفيات مالية	مطلوبات من القطاع الخاص: إجمالى	مطلوبات من البنوك المتخصصة: تسهيلات ائتمانية	مطلوبات من البنوك المتخصصة: إجمالى	صافى مركز القطاع الخاص والبنوك المتخصصة: شبه النقود	صافى مركز القطاع الخاص والبنوك المتخصصة: استثمارات والبنوك وتسهيلات ائتمانية	مطلوبات من الحكومة: الأموال المقابلة للعملة المساعدة	مطلوبات من الحكومة: ودائع صندوق توفير البريد	مطلوبات من الحكومة: إجمالى	الودائع الحكومية	صافى مركز القطاع الحكومى	الأصول الأجنبية	الودائع الأخرى	صافى مركز قطاع العالم الخارجى	بنود الموازنة
٦٠/٥٩	٢١٢,٥	١٢,٢	٢٢٤,٧	٢٠,٠	٦٥,٦	٨٥,٦	١٢٣,٠	١٨٧,٣	٢٢٩,٩	١٣,٩	٣٧,٩	٢٨١,٧	٦٧,٧	٢١٤,٠	١١٩,٠	٧٩,٤	٣٩,٦	٦٤,١
٦١/٦٠	٢٢٦,٣	١٤,٠	٢٤٠,٣	٢٥,٥	٦٣,٠	٨٨,٥	١٢٧,٧	٢٠١,١	٢٩٨,٥	١٣,٦	٤٠,١	٣٥٢,٢	٩١,٢	٢٦١,٠	١١٤,٣	١١٥,١	٠,٨	٦٨,٤
٦٢/٦١	٢١٨,٩	١٦,٨	٢٣٥,٧	٣٨,٨	٥٠,١	٨٨,٩	١٣٩,٠	١٨٥,٦	٣٦٧,٤	١٣,٩	٤٣,٦	٤٢٤,٩	٨٨,٨	٣٣٦,١	١٠١,٨	١٣١,٨	٣٠,٠	٦٦,٣
٦٣/٦٢	٢٣٨,٦	٢٠,١	٢٥٨,٧	٤٥,٩	٦٧,٨	١١٣,٧	١٨٦,١	١٨٦,٣	٤٠٨,٢	١٤,٦	٥١,٥	٤٧٤,٣	٦٧,٦	٤٠٦,٧	٥٣,٣	١٤٨,٨	٩٥,٥	٦٥,٠
٦٤/٦٣	٢٤٦,٧	٢٣,٠	٢٦٩,٢	٤٣,٠	٧٩,٢	١٢٢,٢	٢٢٦,٢	١٦٥,٢	٥٤٦,٦	١٥,٥	٥٩,١	٦٢١,٢	٨١,٦	٥٣٩,٦	٥٨,٨	١٨٣,٧	١٢٤,٩	٦٨,٧
٦٥/٦٤	٢٥٧,٤	٢٤,٦	٢٨٢,٠	٣٨,٩	٩٨,٢	١٣٧,١	٢٤٥,٣	١٧٣,٨	٦٦٣,١	١٥,٥	٦٧,٩	٧٤٦,٥	١٢١,٧	٦٢٤,٨	٥٦,١	٢٠١,٦	١٤٥,٥	٥٣,٦
٦٦/٦٥	٢٥٨,٥	٢٥,٧	٢٨٤,٢	٣٥,٩	١٠٧,٤	١٤٣,٣	٢٦٥,٦	١٦١,٩	٧٥٦,٤	١٥,٥	٧٤,١	٨٤٦,٠	١٣٦,٢	٧٠٩,٨	١٧,٥	١٨٨,٠	١٧٠,٥	٥٦,٢
٦٧/٦٦	٢٥٦,٦	٢٦,٧	٢٨٣,٣	٣٢,٩	٩٣,٨	١٢٦,٧	٢٦٣,٤	١٤٦,٦	٨٣٩,٠	١٥,٥	٧٥,٥	٩٣٠,٠	١٠٨,٥	٨٢١,٥	٢٧,٥	٢٠٠,٥	٢٢٨,٠	٧٢,٨
٦٨/٦٧	٢٥١,٣	٢٨,٩	٢٨٠,٢	٢١,٦	١١٢,٩	١٣٤,٥	٢٧٧,٧	١٣٧,٠	٨٩٦,٤	١٥,٥	٦٩,٥	٩٨١,٤	١٠٣,٢	٨٧٨,٢	٤٣,٠	٢٠٧,٩	٢٥٠,٩	٨٣,٧
٦٩/٦٨	٢٧٨,٩	٢٩,٦	٣٠٨,٥	٨,٨	١٣٠,٩	١٣٩,٧	٢٩٦,٢	١٥٢,٠	٩١٧,١	١٥,٥	٦٩,٤	١٠٠٢,٠	١٠٢,٠	٩٠٠,٠	٤٨,٠	٢٢١,٦	٢٦٩,٦	٩٤,٥
٧٠/٦٩	٣٠٥,١	٣٢,٤	٣٣٧,٥	١٣,٠	١٣٠,٠	١٤٣,٠	٣٢٧,١	١٥٣,٤	٩٨٣,٩	١٥,٥	٧٢,٤	١٠٧١,٨	١٠٦,٨	٩٦٥,٠	٥٧,٧	٢١٦,٩	٢٧٤,٦	١١٢,٨

صافى مركز القطاع الخاص والبنوك المتخصصة = مطلوبات من القطاع الخاص والبنوك المتخصصة — شبه النقود (الودائع لاجل والتوفير لدى البنوك + ودائع صندوق توفير البريد) .

صافى مركز القطاع الحكومى = مطلوبات من القطاع الحكومى — الودائع الحكومية .

صافى مركز قطاع العالم الخارجى = الاصول الاجنبية — الودائع الاخرى .

الودائع الاخرى تشمل حسابات المقاصة وأخرى بالعملة المصرية + ودائع الاموال المقابلة الامريكية + حسابات صندوق النقد الدولى .

بنود الموازنة تشمل رأس المال والاحتياطيات والمخصصات + صافى البنود الاخرى .

المصدر : البنك المركزى المصرى : قسم البحوث الاقتصادية .

شكل رقم (٣)

اجمالى الائتمان المحلى وصافى الائتمان المحلى بالنسبة للقطاعات فى ج.م.ع
بملايين الجنيهات المصرية خلال الفترة ٦٠/٥٩ ــ ٧٠/٦٩

المصدر : جدول رقم (٣)

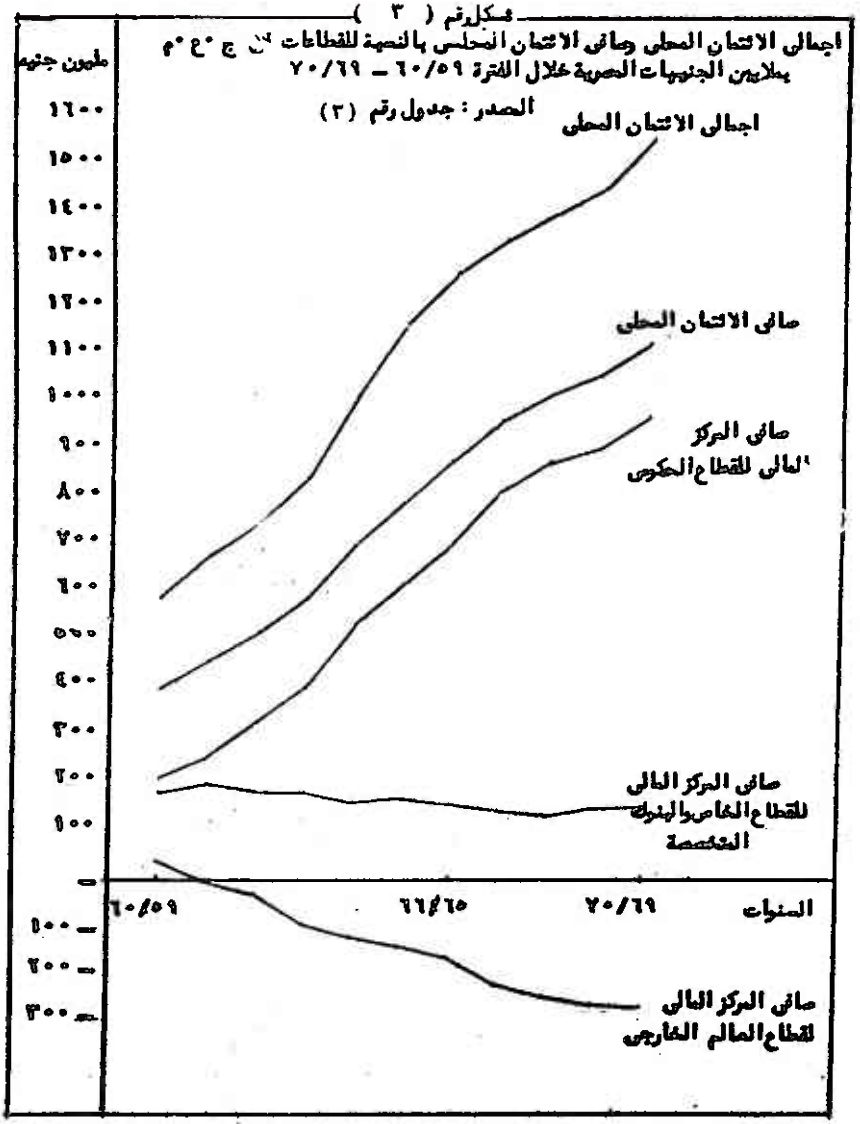

وصافى الائتمان المصرفى لكل من القطاع الخاص والبنوك المتخصصة والقطاع الحكومى وقطاع العالم الخارجى والتى تأخذ الشكل التالى :

$$M_1 = F(C_p \ , \ C_g \ , \ C_f)$$

حيث M_1 : المعروض النقدى .

Cp : صافى المركز المالى للقطاع الخاص والبنوك المتخصصة .

C_g : صافى المركز المالى للقطاع الحكومى .

C_f : صافى المركز المالى لقطاع العالم الخارجى .

فانه يمكننا ايجاد علاقات كمية تظهر الاتجاه العام لهذه المتغيرات خلال الفترة محل الدراسة (٦٠/٥٩ — ٧٠/٦٩) فقد اظهرت الدراسة انه بتقدير معاملات الانحدار فان هذه الدالة تأخذ الشكل التالى :

$$M_1 = 44.377 + \underset{(6.654)}{0.583\ C_p} + \underset{(0.148)}{0.909\ C_g} + \underset{(0.334)}{0.947\ C_f}$$

$$R^2 = 0.99$$

وباستبعاد صافى المركز المالى للقطاع الخاص والبنوك المتخصصة نظرا لكبر الخطأ المعيارى للمعامل الذى يمثله فاننا نحصل على المعادلة التالية :

$$M_1 = 170.659 + \underset{(0.133)}{0.854\ C_g} + \underset{(0.327)}{0.910\ C_f}$$

$$R^2 = 0.99$$

فاذا سلمنا بقبول هذه المعادلة (مع التحفظ على قيمة المعامل Cp) فانه يمكننا القول بأن كلا من القطاع الحكومى وقطاع العالم الخارجى لعب دورا هاما فى التأثير على التغيرات فى المعروض النقدى . ولغرض التحليل فاننا نقوم بدراسة صافى المركز المالى ومكوناته وذلك بالنسبة لكل قطاع على حده كما يلى :

(أ) القطاع الخاص والبنوك المتخصصة :

وصل اجمالى الائتمان الممنوح للقطاع الخاص فى عام ٦٠/٥٩ الى ٢٢٤ر٧ مليون جنيه مقارنة باجمالى الائتمان المحلى والذى وصل الى ٥٩٢ر٠ مليون جنيه (جدول رقم ٤) اى بنسبة ٣٧ر٩٪ اخذت بعدها هذه النسبة فى التناقص المستمر حيث وصل اجمالى الائتمان الممنوح للقطاع الخاص فى ٦٦/٦٥ الى ٢٨٤ر٢ مليون جنيه مقارنة بـ ١٢٧٣ر٥ مليون جنيه بنسبة ٢٢ر٣٪ واخيرا فى عام ٧٠/٦٩ وصلت هذه النسبة الى ٢١ر٧٪ حيث بلغ اجمالى

جدول رقم (٤)
الائتمان المحلى ونسبته الى الناتج القومى الاجمالى فى ج.م.ع.
خلال الفترة ٥٩/٦٠ — ١٩٧٠/٦٩

سنوات مالية	إجمالى الإئتمان* المحلى	صافى الأئتمان** المحلى	إجمالى الائتمان المحلى ÷ الناتج القومى الإجمالى × ١٠٠	صافى الإئتمان المحلى ÷ الناتج القومى الإجمالى × ١٠٠	مطلوبات من القطاع الخاص ÷ الناتج القومى الإجمالى × ١٠٠	مطلوبات من البنوك المتخصصة ÷ الناتج القومى الإجمالى × ١٠٠	مطلوبات من الحكومة ÷ الناتج القومى الإجمالى × ١٠٠
٦٠/٥٩	٥٩٢,٠	٤٠١,٣	٤٣,١	٢٩,٢	١٦,٤	٦,٢	٢٠,٥
٦١/٦٠	٦٨١,٠	٤٦٢,١	٤٦,٤	٣١,٥	١٦,٤	٦,٠	٢٤,٠
٦٢/٦١	٧٤٩,٥	٥٢١,٧	٤٨,٤	٣٣,٧	١٥,٢	٥,٧	٢٧,٤
٦٣/٦٢	٨٤٦,٧	٥٩٣,٠	٥٠,٣	٣٥,٣	١٥,٤	٦,٨	٢٨,٢
٦٤/٦٣	١٠١٣,١	٧٠٥,٣	٥٣,٨	٣٧,٥	١٤,٣	٦,٥	٣٣,٠
٦٥/٦٤	١١٦٥,٦	٧٩٨,٦	٥٤,٩	٣٧,٦	١٣,٣	٦,٥	٣٥,٢
٦٦/٦٥	١٢٧٣,٥	٨٧١,٧	٥٥,١	٣٧,٧	١٢,٣	٦,٢	٣٦,٦
٦٧/٦٦	١٣٤٠,٠	٩٦٨,١	٥٤,٥	٣٩,٤	١١,٥	٥,٢	٣٧,٨
٦٨/٦٧	١٣٩٦,١	١٠١٥,٢	٥٥,٩	٤٠,٧	١١,٢	٥,٤	٣٩,٣
٦٩/٦٨	١٤٥٠,٢	١٠٥٢,٠	٥٤,٤	٣٩,٥	١١,٦	٥,٢	٣٧,٦
٧٠/٦٩	١٥٥٢,٣	١١١٨,٤	٥٥,٠	٣٩,٦	١١,٩	٥,١	٣٨,٠

(*) اجمالى المطلوبات من القطاع الخاص والبنوك المتخصصة + اجمالى المطلوبات من الحكومة .
(**) صافى مركز القطاع الخاص والبنوك المتخصصة + صافى مركز الحكومة .
المصدر : جدولى رقم ٢ ، ٣ .

شكل رقم (٤)

الائتمان المصرفى بالنسبة للناتج القومى الاجمالى فى ج ٠ع ٠م
خلال الفترة ٦٠/٥٩ – ٧٠/٦٩

المصدر : جدول رقم (٤)

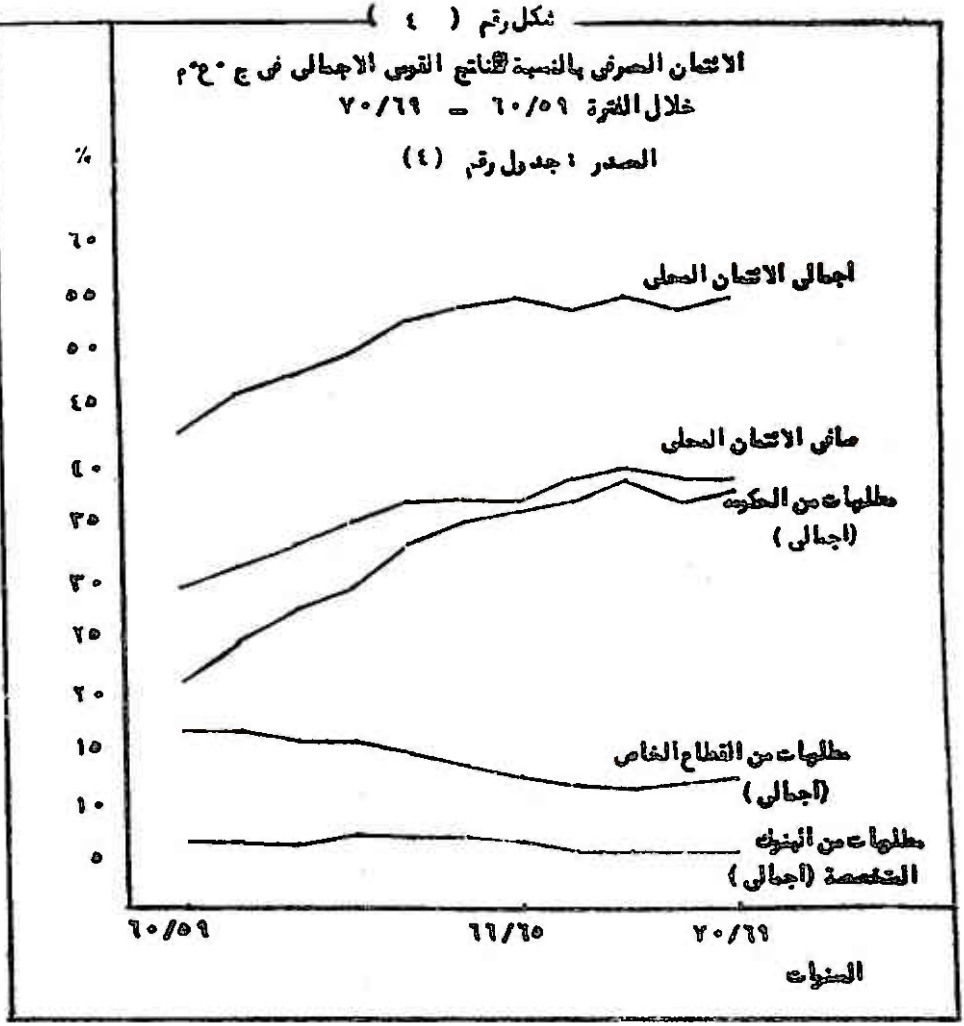

الائتمان المتاح للقطاع الخاص ٥ر٣٣٧ مليون جنيه مقارنة بـ ٣ر١٥٥٢ مليون جنيه قيمة الائتمان الكلى لجميع القطاعات . ففى حين زاد اجمالى الائتمان من الجهاز المصرفى لجميع القطاعات بما يقرب من ثلاث أضعاف قيمته فى ٦٠/٥٩ لم تتعد الزيادة فى اجمالى الائتمان المتاح للقطاع الخاص اكثر من نصف قيمته تقريبا فى ٦٠/٥٩ . وتمثل القروض والسلفيات الجانب الهام فى المركز المالى للقطاع الخاص بينما تمثل الأوراق المالية (سندات) نصيبا ضئيلا . فقد بلغت قيمة القروض والسلفيات الممنوحة للقطاع الخاص ٥ر٢١٢ مليون جنيه مقابل ٢ر١٢ أوراق مالية وذلك فى عام ٦٠/٥٩ ، وفى عام ٦٦/٦٥ وصلت هذه القيم الى ٥ر٢٥٨ مليون جنيه و ٧ر٢٥ مليون جنيه ، وأخيرا فى عام ٦٠/٥٩ بلغت هذه القيم ١ر٣٠٥ مليون جنيه و ٤ر٣٢ مليون جنيه على التوالى . وقد انعكست هذه الاتجاهات بالنسبة للمركز المالى للقطاع الخاص على نسبة اجمالى الائتمان المتاح للقطاع الخاص الى الناتج القومى الاجمالى (١) حيث أخذت فى الانخفاض التدريجى من ٤ر١٦٪ فى ٦٠/٥٩ الى ٣ر١٢٪ فى ٦٦/٦٥ ثم الى ٩ر١١٪ فى ٧٠/٦٩ (جدول رقم ٤) .

أما بالنسبة لاجمالى الائتمان الممنوح للبنوك المتخصصة فقد بلغ ٦ر٨٥ مليون جنيه فى ٦٠/٥٩ و ٣ر١٤٣ مليون جنيه فى ٦٦/٦٥ و ٠ر١٤٣ مليون جنيه فى ٧٠/٦٩ . وشكلت التسهيلات الائتمانية العنصر الهام من هذا الائتمان بينما نشطت الاستثمارات فى النصف الأول من الستينيات ثم أخذت فى التناقص المستمر الى أن وصلت الى ٠ر١٣ مليون جنيه بالنسبة لهذا القطاع . وقد انعكس ذلك على الاتجاه العام لنسبة الائتمان الممنوح للبنوك المتخصصة الى الناتج القومى الاجمالى حيث لم تتعد هذه النسبة ٢ر٦٪ فى ٦٠/٥٩ ولم تزد عن ٦ر٨٪ وذلك فى عام ٦٣/٦٢ ثم انخفضت الى ١ر٥٪ فى ٧٠/٦٩ (جدول رقم ٤) .

ومن المعلوم أن صافى المركز المالى للقطاع الخاص والبنوك المتخصصة هو اجمالى الائتمان الممنوح من الجهاز المصرفى لهذا القطاع مطروحا منه الودائع الادخارية ولاجل لدى البنوك وودائع صندوق توفير البريد (أشباه النقود Quasi Money) والتى قمنا بتحليل اتجاهاتها فى الجزء الأول من هذا البحث . وعلى ذلك فيرجع سبب الهبوط فى صافى المركز المالى للقطاع الخاص الى أن معدلات النمو فى اشباه النقود كانت أعلى من معدلات النمو فى الائتمان الممنوح لهذا القطاع .

---

(١) يرى بعض الاقتصاديين انه بهذه النسبة يمكن قياس حجم السوق النقدى وان هذه النسبة تكون عادة منخفضة فى الدول النامية عنها فى الدول المتقدمة وذلك بمقارنة هذه النسبة فى عدد من الدول النامية بأخرى متقدمة .

U.T. Wai, "Interest Rates in the Organized Money Markets of Underdeveloped Countries', IMF, Staff Papers, Vol, No. 2, August 56 pp. 249-253.

(ب) القطاع الحكومى :

واجه اقتصاد ج.م.ع. اتجاها عاما نحو التوسع خلال الستينيات عنه خلال الخمسينيات (١) . فقد ارتفع اقتراض الحكومة من الجهاز المصرفى ارتفاعا كبيرا انعكس اثره فى نسبة اجمالى الائتمان المتاح للحكومة الى الناتج القومى الاجمالى حيث اخذت هذه النسبة فى التزايد المستمر من ٥ر٢٠٪ فى ٦٠/٥٩ الى ٦ر٣٦٪ فى ٦٦/٦٥ ثم الى ٠ر٣٨٪ فى ٧٠/٦٩ وذلك مقارنة بالانخفاض التدريجى بالنسبة المقابلة فى القطاع الخاص والبنوك المتخصصة (جدول رقم ٤) . ويعتبر البنك المركزى هو البنك الحيوى بالنسبة للحكومة . ويرجع ذلك الى زيادة النفقات العامة عن الايرادات العامة مما ادى الى لجوء الحكومة للبنك المركزى لتغطية العجز فى الايرادات العامة ولتمويل الزيادة فى النفقات العامة . كذلك فان الدولة فى بداية الستينيات كانت قد دخلت مجال التخطيط وتطور دور الحكومة فى كافة القطاعات باعتبارها مسئولة بخطة اقتصادية واجتماعية شاملة مما ترتب عليه ضخامة النفقات الحكومية على مشروعات الخطة خاصة للمشروعات طويلة الأجل ومن هنا جاء اعتماد الحكومة على البنك المركزى باعتباره مصرف الدولة .

وتشكل الاستثمارات والتسهيلات الائتمانية الجانب الهام من اجمالى الائتمان الممنوح من الجهاز المصرفى للحكومة حيث وصلت هذه التسهيلات الى ٩ر٩٨٣ مليون جنيه فى ٧٠/٦٩ مقابل ٤ر٧٥٦ مليون جنيه فى ٦٦/٦٥ و٩ر٢٢٩ مليون جنيه فى ٦٠/٥٩ . وتمثل ودائع صندوق توفير البريد نسبة بسيطة من اجمالى الائتمان المتاح للحكومة ، حيث ان نسبة هذه الودائع الى الاستثمارات والتسهيلات الائتمانية اخذت فى التناقص المستمر من ٥ر١٦٪ فى ٦٠/٥٩ الى ٧ر٩٪ فى ٦٦/٦٥ ثم الى ٤ر٧٪ فى ٧٠/٦٩ . اما بالنسبة للاموال المقابلة للعملة المساعدة فقد بلغت قيمة ضئيلة لم تتعد المدى من ٦ر١٣ — ٥ر١٥ مليون جنيه خلال الفترة كلها (جدول رقم ٣) .

وحيث ان صافى المركز المالى للحكومة عبارة عن الفرق بين اجمالى الائتمان المتاح للحكومة والودائع الحكومية فى الجهاز المصرفى وحيث ان نسبة الودائع الحكومية الى اجمالى السيولة المحلية تراوحت ما بين ١٠٪ و ١٥٪ خلال الفترة كلها (راجع جدول رقم ١) فقد انعكس ذلك على صافى المركز المالى للقطاع الحكومى والذى اخذ اتجاها توسعيا خلال الفترة كلها مقارنة بالاتجاه الانكماشي لصافى المركز المالى للقطاع الخاص والبنوك المتخصصة خلال نفس الفترة كما اشرنا الى ذلك سابقا .

(ج) قطاع العالم الخارجى :

انخفضت قيمة الأصول الأجنبية التى فى حوزة الجهاز المصرفى انخفاضا كبيرا بل وصلت الى قيمة سالبة ابتداء من عام ٦٧/٦٦ بمعنى زيادة المديونية الخارجية وزيادة التسهيلات الائتمانية الأجنبية الممنوحة لجمهورية مصر العربية . وقد زاد من اثر ذلك ان اجمالى حسابات المقاصة وحسابات صندوق النقد الدولى وودائع الأموال المقابلة الأمريكية (وجميعهم يشكلون

اجمالى الودائع الأخرى) حيث الأخيرة تشكل الجانب الهام من هذه الودائع قد اخذت فى التزايد المستمر خلال الستينيات . وقد انعكس ذلك على صافى المركز المالى للعالم الخارجى والذى يمثل الفرق بين الأصول الأجنبية والودائع الأخرى .

واذا قمنا بمقارنة كل من صافى المركز المالى لقطاع العالم الخارجى بفائض الطلب والعجز فى الحساب الجارى لميزان المدفوعات من جدول رقم ٧ والمعروض النقدى من جدول رقم (١) يمكننا استنتاج أنه كلما كانت ظاهرة فائض الطلب تمتص بدرجة اكبر عن طريق العجز فى ميزان الحساب الجارى كلما كانت للزيادة فى المعروض النقدى دورا محدودا بالرغم من زيادة الائتمان المصرفى والتى واجهتها زيادة العجز فى صافى المركز المالى لقطاع العالم الخارجى . ففى خلال الفترة ٦٠/٥٩ ــ ٦٤/٦٣ والتى بلغ فيها نسبة الرصيد المدين من الحساب الجارى الى فائض الطلب الى ١٠٠ر٢٢٪ ، بينما ارتفع اجمالى الائتمان المحلى لجميع القطاعات من ٥٩٢ مليون جنيه الى ١٠١٣ر١ مليون جنيه ومن ٢٨١ر٧ مليون جنيه الى ٦٢١ر٢ مليون جنيه بالنسبة للقطاع الحكومى (جدولى رقم ٣ و ٤) كذلك وصلت نسبة هذه القيم الى الناتج القومى الاجمالى على التوالى ٤٣ر١٪ ، ٥٣ر٨٪ لاجمالى الائتمان المحلى و ٢٠ر٥٪ و ٣٣ر٠٪ لاجمالى الائتمان الممنوح للقطاع الحكومى ، غير أن الرقم القياسى للمعروض النقدى ٦٠/٥٩ ــ ١٠٠ وصل الى ١٣٦ مقارنة بـ ١٣٧ بالنسبة للناتج القومى الاجمالى والذى انعكس ذلك على سرعة تداول النقود حيث وصل الرقم القياسى لها ١٠١ ــ ٦٠/٥٩ = ١٠٠ (جدول رقم ٢) . ان هذا يوضح لنا أن العجز فى الحساب الجارى خلال هذه الفترة كان يمول عن طريق السحب من الارصدة الأجنبية فى بادىء الأمر ثم عن طريق التسهيلات الأجنبية والقروض التى تمنحها البنوك الأجنبية التجارية والتى انعكس أثرها على زيادة العجز فى صافى المركز المالى لقطاع العالم الخارجى والذى وصل الى (ــ ١٢٤ر٩) مليون جنيه فى ٦٤/٦٣ مقارنة بـ ٣٩ر٦ مليون جنيه فى ٦٠/٥٩ .

أما بالنسبة للفترة من (٦٥/٦٤ ــ ٧٠/٦٩) والتى انخفضت فيها نسبة الرصيد المدين من الحساب الجارى الى فائض الطلب من ١٠٠ر٢٢٪ الى ١٦ر٩٨٪ بينما ارتفع فيها اجمالى الائتمان المحلى من ١١٦٥ر٦ مليون جنيه فى ٦٥/٦٤ الى ١٥٥٢ر٣ مليون جنيه فى ٧٠/٦٩ كان نصيب القطاع الحكومى منها ٧٤٦ر٥ مليون جنيه و ١٠٧١ر٨ مليون جنيه على التوالى ووصلت النسب المئوية لهذه القيم الى الناتج القومى الاجمالى الى ٥٤ر٩٪ ، ٥٥ر٠٪ ، ٣٥ر٢٪ على التوالى (جدول رقم ٤) ، وصل الرقم القياسى للمعروض النقدى الى ١٩٤ فى ٧٠/٦٩ بينما ارتفع الرصيد المدين من صافى المركز المالى لقطاع العالم الخارجى من (ــ ١٤٥ر٥) فى ٦٥/٦٤ الى (ــ ٢٧٤ر٦) فى ٧٠/٦٩ . أن هذا يعكس استمرار نفس السياسة خلال الفترة الأولى مع بعض التحفظات التى تتعلق بالرقم القياس للناتج القومى الاجمالى الذى وصل الى ٢٠٦ فى ٧٠/٦٩ وبالتالى وصل الرقم القياسى لسرعة التداول الى

١٠٦ . ان هذا يوضح لنا زيادة الاعتماد على التسهيلات الائتمانية والقروض الأجنبية والتى انعكس اثرها على صافى المركز المالى لقطاع العالم الخارجى وبالتالى ظهرت معدلات النمو فى المعروض النقدى خلال الفترة الثانية اقل منها بالنسبة للفترة الأولى من الستينيات وهذا ما قد ذكرناه فى الجزء الأول من هذا البحث .

٣ ــ سرعة التداول الدخلية للنقود وللارصدة النقدية الأخرى :

ان دراسة سرعة التداول الدخلية للنقود (١) وللارصدة النقدية الأخرى فى هذا التحليل تمكننا من ايجاد بعض العلاقات الهامة فى التحليل النقدى(٢) .

وسرعة التداول الدخلية للنقود فى تحليلنا هذا هى عبارة عن قسمة الناتج القومى الاجمالى (GNP) بسعر السوق على المعروض النقدى . كذلك فانه بنفس الاسلوب يمكننا ايجاد قيم سرعة التداول الدخلية لبقية الارصدة النقدية الأخرى والتى اشرنا اليها من قبل وعلى ذلك فان :

$\frac{GNP}{M_1} = V_1$ حيث V_1 : سرعة التداول الدخلية للنقود .

$\frac{GNP}{M_2} = V_2$ حيث V_2 : سرعة التداول الدخلية للمعروض النقدى والودائع الادخارية ولاجل لدى البنوك .

$\frac{GNP}{M_3} = V_3$ حيث V_3: سرعة التداول الدخلية للنقود واشباه النقود

$\frac{GNP}{M_4} = V_4$ حيث V_4 : سرعة التداول الدخلية للسيولة الدخلية

وسوف نقوم بحساب قيم سرعة التداول هــذه على اساس تقدير الناتج القومى الاجمالى بالأسعار الجارية فى السنوات المالية كذلك فان كل من

---

(١) طبقا لكينز فان مفهوم سرعة تداول النقود Velocity of Money هى المعدل الدائر للعملة بين أيدى الافراد وبالتالى فانها توضح كفاءة العملة لاغراض المعاملات المالية
J.M. Keynes, **A Treatise on Money**, Vol. II, Chapter 24, p. 20, London, 1930.

(٢) ان دراسة التغييرات فى سرعة تداول النقود تعكس لنا جانبين ، الاول : هــو ان الانخفاض فى سرعة تداول النقود قد يفسر بطول الفترة الزمنية التى تؤثر فيها القوى التوسعية والثانية : هو أن الزيادة فى الطلب النقدى (وهو الصورة العكسية للاولى) قد تعكس لنا وجود قوى تضخمية كامنة والانتقال من أشباه النقود والاصول المالية الاخرى الى النقود .

M_1, M_2, M_3, M_4 حسبت على أساس متوسطات للسنوات المالية وسوف نقارن القيم المختلفة لسرعة التداول بالقيم المختلفة المقابلة لها للمعروض النقدى والاصول المالية الأخرى وذلك عن طريق استخدام الأرقام القياسية بهدف معرفة الاتجاهات العامة لهذه القيم .

ويمكن القول بأنه كلما كانت السياسة النقدية ناجحة كلما ظهر ذلك بشكل واضح فى اتساق الاتجاهات العامة لكل من M_1 , V_1 — بمعنى اتساق كل من المعروض النقدى (العملة المتداولة خارج البنوك + الودائع الجارية الخاصة) وسرعة التداول الدخلية للمعروض النقدى طبقا لهذا التعريف . فمثلا قد يقوم البنك المركزى باتباع سياسة انكماشية عن طريق تضييق حجم المعروض النقدى والائتمان ولكن من ناحية أخرى قد تأخذ قيمة سرعة التداول فى الارتفاع وتلغى اثر السياسة الانكماشية التى أتبعها البنك المركزى . وهنا يجىء دور المؤسسات المالية المتخصصة فى زيادة فاعلية المعروض النقدى والعمل على زيادة سرعة دورانه حتى بالرغم من اتباع البنك المركزى لهذه السياسة الانكماشية وذلك فى حالة عدم وجود رقابة كافية من البنك المركزى على نشاط هذه المؤسسات المالية المتخصصة .

كذلك يمكن القول بان مقارنة الأرقام القياسية للناتج القومى الاجمالى بالاسعار الجارية بالمعروض النقدى (M_1) خلال فترة معينة توضح لنا عما اذا كان هناك فجوة زمنية بين التغيرات فى كلا من المعروض النقدى (M_1) والناتج القومى الاجمالى . فاذا كانت التغيرات فى المعروض النقدى لاتصاحب التغيرات فى الناتج القومى الاجمالى فانه يمكننا القول بان التمويل المصرفى خلال تلك الفترة كان مقيدا . اما مصاحبة التغيرات فى الناتج القومى للتغيرات فى المعروض النقدى فقد تكون دلالة على استخدام التمويل المصرفى بطريقة فعالة فى تمويل الزيادة فى الناتج القومى . فاذا افترضنا ان المعروض النقدى فى فترة زمنية هو M_t والناتج القومى الاجمالى فى نفس الفترة هو y_t وان كلا من المعروض النقدى والناتج القومى الاجمالى فى فترة سابقة هو M_{t-1} , y_{t-1} على التوالى فانه يمكننا بناء على ما سبق عرضه ايجاد العلاقات التالية :

$$M_t = F(y_t) \quad (١) \qquad y_t = F(M_t) \quad (٢)$$

$$M_t = F(y_{t-1}) \quad (٣) \qquad y_t = F(M_{t-1}) \quad (٤)$$

والفرق بين المعادلات ١ ، ٢ ، و ٣ ، ٤ يرجع الى أثر دخول الفجوة الزمنية فى التحليل لبيان أهمية هذه الفترة الزمنية بين الناتج القومى الاجمالى

والمعروض النقدى . ومن الطبيعى فان ايجاد القيم المقدرة للدالتين ١ ، ٢ فى نفس الفترة بالنسبة للمتغيرين y , M تعنى ايجاد كل من المعامل الحدى للتفضيل النقدى للاغراض الدخلية (١) بالنسبة للمعادلة (١) وسرعة التداول الحدية للنقود (٢) بالنسبة للمعادلة (٢) . أما بالنسبة للمعادلات ٣ ، ٤ فهى توضح مدى استجابة كل من المعروض النقدى للتغيرات فى الناتج القومى الاجمالى فى فترة سابقة وذلك بالنسبة للمعادلة (٣) ثم مدى استجابة التغيرات فى الناتج القومى الاجمالى بالنسبة للتغيرات فى المعروض النقدى فى فترة سابقة وهذا ما تشير اليه المعادلة (٤) بهدف معرفة الحالة التى كان عليها التمويل المصرفى فى فترات التوسع الداخلى ثم مدى اهمية التمويل المصرفى فى التوسع الدخلى وذلك كما شرحنا سابقا — مع وجود تحفظ هام وهو أن التمويل المصرفى يؤثر بطريقة فعالة فى المعروض النقدى عن طريق زيادة حجم الائتمان وبالتالى حجم الودائع الجارية .

انه من وجهة نظر التحليل النقدى فان وجود معدلات مرتفعة من الائتمان المصرفى لكل من القطاع الخاص والقطاع الحكومى تعنى وجود قوى توسعية للاقتصاد القومى فاذا زادت هذه القوى الائتمانية عن الطاقة الانتاجية للاقتصاد القومى فيترتب على ذلك ضغوط على مستويات الاسعار الداخلية . ولكن فى ج.م.ع. فان الأسعار تحت رقابة حكومية وبالتالى فانه من المتصور أن يتجه الاقتصاد القومى نحو التضخم المكبوت Suppressd — Inflation والذى يظهر فى انخفاض نسبة الدخل الى المعروض النقدى أى انخفاض سرعة تداول النقود الدخلية . ولكن الوضع فى ج.م.ع. بالنسبة لسرعة التداول الدخلية للنقود (V_1) خلال الفترة محل الدراسة لا يظهر اتجاها عاما نحو الانخفاض (جدول رقم ٢ — عمود ٣) .

فاذا قمنا بتطبيق هذا التحليل على البيانات الخاصة باقتصاد ج.م.ع. خلال الفترة (٥٩/٦٠ — ٦٩/٧٠) والموضحة فى جدول رقم (٢) نستطيع القول بان كلا من الارقام القياسية للناتج القومى الاجمالى والمعروض النقدى (M_1) خلال هذه الفترة قد ارتفعت الى الضعف تقريبا — اذا اخذنا

---

(١) يرى بعض الاقتصاديين ان التغيرات فى سرعة تداول النقود الناتجة من التغيرات فى سعر الفائدة فى الدول المتقدمة تعكس لنا التغيرات فى الطلب على النقود مقارنة بالتغيرات فى سعر الفائدة فى هذه الدول وتوضح ضمنيا الاهمية الكبرى للسياسة الائتمانية مقارنة بما هو عليه الحال بالنسبة للدول النامية من أثر سعر الفائدة على سرعة التداول .
J.J. Polak, "Monetary Analysis of Income Formation and Payments Problems", IMF. Staff Papers, Nov. 1957.

(٢) لقد أوضحت بعض الابحاث أن دراسة سرعة التداول الحدية Marginal Velocity of Money توضح لنا انه اذا انخفضت هذه النسبة فقد يعنى ذلك انخفاض فى نسبة الناتج القومى الى العوامل التوسعية للاقتصاد القومى وهذا يعكس عدم مقدرة الاقتصاد القومى للتوسع السريع كما هو مقدر من أثر هذه العوامل التوسعية والحقن النقدى على التدفق الدخلى .

سنة ٦٠/٥٩ سنة أساس ــ بينما نجد أن سرعة التداول الدخلية للنقود (V)[1] كانت عرضة لبعض التقلبات .

ولكن اذا درسنا سرعة التداول الدخلية للودائع الجارية والخاصة خلال نفس الفترة محل الدراسة نجد أن الارقام القياسية لها أخذت اتجاها عاما نحو الارتفاع . ويمكن تفسير ذلك بان التقلبات فى العملة المتداولة خارج البنوك هى المسئولة عن التقلبات فى سرعة تداول النقـود . كذلك فان الاتجاه العام نحو الانخفاض فى نسبة الودائع الجارية الى المعروض النقدى السابق الاشارة اليه انعكس اثره فى اتجاهات سرعة التداول الخاصة بالودائع الجارية .

وقد يبدو مقبولا القول بانه حيث أن سرعة التداول الدخلية للنقود (V_1) ما هى الا حاصل قسمة الناتج القومى الاجمالى على المعروض النقدى (M_1) فان الزيادة فى سرعة التداول هذه تعنى أن معدلات الزيادة فى الناتج القومى الاجمالى كانت أعلى من معدلات الزيادة فى المعروض النقدى ، والعكس فان انخفاض سرعة التداول يعنى أن معدلات الزيادة فى المعروض النقدى (M_1) كانت أعلى من المعدلات الخاصة بالناتج القومى الاجمالى . فاذا ما طبقنا هذا التحليل على البيانات المدرجة فى جدول رقم (٢) وبالاتجاهات العامة المرسومة فى شكل رقم (١) نجد أن سرعة التداول الدخليـــة للنقود (V_1) يمكن تقسيم اتجاهاتها الى ثلاث فترات :

الفترة الأولى ــ (٦٠/٥٩ ــ ٦٣/٦٢) :حيث ارتفعت سرعة التداول من ٣٫٦٤ الى ٣٫٨٩ ووصل الرقم القياسى لها فى ٦٣/٦٢ الى ١٠٧ مقارنة بسنة الاساس ٦٠/٥٩ . فاذا قارنا ذلك بالاتجاهات العـــامة فى كل من المعروض النقدى والناتج القومى الاجمالى لوجدنا انه خلال هذه الفترة فان الرقم القياسى للناتج القومى وصل الى ١٢٣ مقارنة بـــ ١١٥ بالنسبة للمعروض النقدى وذلك فى عام ٦٣/٦٢ . ان هذا يوضح لنـــا أن الناتج القومى الاجمالى قد زاد فى سنة ٦٣/٦٢ بمقدار ٢٣٪ مقارنة بسنة الاساس وان المعروض النقدى قد زاد فقط بـــ ١٥٪ وبالتالى انعكس ذلك على سرعة التداول الدخلية للنقود (V_1) التى زادت بمقدار ٧٪ فى هذه السنة .

الفترة الثانية ــ (٦٣/٦٢ ــ ٦٦/٦٥) : حدث بها انخفاض فى سرعة التداول الدخلية للنقود من ٣٫٨٩ الى ٣٫٥٨ وقد انعكس ذلك على الارقام القياسية لها فبلغت ٩٨ مقارنة بسنة الأساس ٦٠/٥٩. ان هذا الاتجاه لسرعة التداول فى هذه الفترة يتمشى مع ما جاء فى الدراسة من اتجاهات متعلقة بالناتج القومى الاجمالى والمعروض النقدى حيث كانت معدلات الزيادة فى المعروض النقدى أعلى من المعدلات الخاصة بالناتج القومى الاجمالى حيث وصلت الارقام القياسية لكل من الناتج القومى الاجمالى والمعروض النقدى الى ١٦٨ و ١٧١ على الترتيب فى عام ٦٦/٦٥ .

الفترة الثالثة — (٦٦/٦٥ — ٧٠/٦٩) : ارتفعت فيها سرعة التداول الدخلية للنقود من ٣٫٥٨ فى ٦٦/٦٥ الى ٣٫٨٦ فى ٧٠/٦٩ اى من ٩٨ الى ١٠٦ على اعتبار ان سنة الاساس هى ٦٠/٥٩ . ولم تخرج الاتجاهات العامة المتسقه لسرعة التداول فى هذه الفترة عن مثيلتها فى الفترتين السابقتين . فبالنسبة الى الارقام القياسية لكل من الناتج القومى الاجمالى والمعروض النقدى خلال هذه الفترة نجد انها وصلت الى ٢٠٦ و ١٩٤ على التوالى فى عام ٧٠/٦٩ على اعتبار أن سنة ٦٠/٥٩ هى سنة أساس . وعليه فيمكن القول انه خلال هذه الفترة فان معدلات الزيادة فى الناتج القومى الاجمالى كانت أعلى من معدلات الزيادة بالنسبة للمعروض النقدى وهذا ما يفسر لنا سبب ارتفاع سرعة التداول الدخلية للنقود خلال هذه الفترة .

وعلى ذلك فانه يمكن القول بان تقلبات سرعة التداول الدخلية للمعروض النقدى (V_1) كانت انعكاسا للتغيرات فى كل من الناتج القومى الاجمالى والمعروض النقدى الأمر الذى يفسر لنا بأن العوامل التوسعية فى كلا من المعروض النقدى والناتج القومى هى التى تعتبر مسئولة عن اتجاهات سرعة التداول الدخلية للنقود . وبالتالى فان العوامل التى تحدد سرعة التداول الدخلية للنقود يمكن تقسيمها الى قسمين :

١ — عوامل توسعية خاصة بالدخل وهذه يمكن حصرها بالعوامل المحددة للانفاق القومى (الاستثمار والاستهلاك) والتى تحدد مستوى الطلب الكلى .

٢ — عوامل توسعية خاصة بالمعروض النقدى وهذه تنحصر أساسا فى التوسع فى الائتمان وتوزيعه بين القطاعات (خاص — حكومى — عالم خارجى) .

ان الاتجاهات الخاصة بسرعة التداول الدخلية لكل من V_2 , V_3 , V_4 لم تظهر اتجاها متسقا مع سرعة التداول الدخلية الخاصة بالمعروض النقدى بالمعيار الأول (V_1) ان الأرقام القياسية لكل من V_2 , V_3 توضح أنه يمكن القول عمومابوجود اتجاه عام مائل للانخفاض بالنسبة لسرعة التداول هذه . وقد يفسر ذلك بزيادة الطلب على الأصول المالية الأخرى غير النقود — وبمعنى آخر زيادة المرونة الدخلية للودائع الادخارية ولأجل وودائع صناديق توفير البريد — حيث أن سرعة التداول الدخلية الخاصة بالمعروض النقدى V_1 خلال الستينيات كانت تميل الى الارتفاع . ان ذلك يستلزم دراسة لدالة الطلب على النقود ومقارنتها بدالة الطلب على الأصول المالية الأخرى والتى تكون دراسة سرعة التداول الخاصة بهما بمثابة انعكاس للاتجاهات العامة خلال الفترة المذكورة (وهذا يخرج عن نطاق الدراسة فى الوقت الحالى) . أما بالنسبة لسرعة التداول الخاصة بالسيولة المحلية الكلية (V_4) فقد أظهرت الدراسة انخفاضها بشكل ملحوظ خلال الفترة ٦٤/٦٣ —

٦٦/٦٥ وهذا يعكس لنا زيادة حجم الودائع الحكومية خلال هذه الفترة والتى اتسمت بالسياسة التوسعية الحكومية . واذا علمنا أن سرعة التداول الدخلية للنقود والأصول المالية الأخرى ما هى الا مقلوب الطلب على النقود وعلى الاصول المالية الاخرى فانه بقبول التحفظات السابقة فاننا يمكننا الوصول الى بعض النتائج المتعلقة بما يلى :

١ ــ ايجاد قيم المعاملات الخاصة بسرعة التداول الحدية للنقود وللارصدة النقدية الأخرى . كذلك ايجاد قيم المعاملات الخاصة للطلب الحدى على النقود وعلى الأرصدة النقدية الأخرى .

٢ ــ التأثير المتبادل فى كل من المعروض النقدى والارصدة النقدية الاخرى والناتج القومى الاجمالى مع اخذ أثر دخول الفجوة الزمنية فى الاعتبار .

وباستخدام معادلات الانحدار البسيط امكن لنا الوصول الى النتائج الموضحة فى جدول رقم (٥) .

ومن هذا الجدول يمكن لنا استخلاص النتائج التالية :

١ ــ ان أشكال العلاقة بين الأرصدة النقدية والناتج القومى الاجمالى هى علاقات جوهرية وان درجات الارتباط عالية سواء أخذنا الناتج القومى كمتغير مستقل أم تابع . وذلك كما توضحه نتائج تقدير معاملات الانحدار أو الارتباط .

٢ ــ ان النتائج لا تختلف بصورة جوهرية فى حالة دخول فجوات زمنية فى المتغيرات المستقلة . وتفيد هذه النتيجة فى التنبؤ الخاص بايجاد القيم لكل من الأرصدة النقدية والناتج القومى اذا عرفت هذه القيم فى فترة زمنية سابقة مدتها سنة .

٣ ــ باستخدام الأرقام القياسية للمتغيرات بدلا من الأرقام المطلقة بهدف معرفة التأثير المتبادل فى كل من الأرصدة النقدية والناتج القومى الاجمالى فاننا نصل الى نفس النتائج السابقة .

٤ ــ المعايير النقدية فى قياس الفجوات التضخمية أو الانكماشية :

(أ) معيار فائض المعروض النقدى :

تستخدم طريقة قياس فائض المعروض النقدى فى تقدير الوقوع فى حالة التضخم النقدى ــ والذى يساوى الفرق بين الزيادة فى عرض النقود والزيادة فى الطلب عليها .

جدول رقم (٥)
انحدار قيم المعاملات الخاصة بمثل المائلة بين الاسعار النقدية والناتج الفيزيائي الاجمالي
أ ـ أقاليم ملتقى

Dep. vars / Indep. vars		Intercept	Y(t)	Y(t-1)	$M_1(t)$	$M_1(t-1)$	$M_2(t)$	$M_2(t-1)$	$M_3(t)$	$M_3(t-1)$	$M_4(t)$	$M_4(t-1)$	R^2
$P_1(t)$	a	-44.362			3.790 (.174)								.98
	a	141.645				3.697 (.252)							.96
	a	136.036					2.677 (.098)						.98
	a	278.582						2.674 (.116)					.98
	a	119.815							2.493 (.102)				.98
	a	271.513								2.425 (.087)			.98
	a	43.31									2.320 (.118)		.97
	a	216.074										2.859 (.154)	.96
$M_1(t)$	a	22.000	.258 (.012)										.98
	a	57.568		.259 (.021)									.95
$M_2(t)$	a	-41.660	.369 (.013)										.98
	a	13.469		.368 (.028)									.95
$M_3(t)$	a	-35.668	.395 (.016)										.98
	a	27.694		.398 (.033)									.95
$M_4(t)$	a	6.061	.422 (.029)										.97
	a	85.026		.414 (.043)									.93

تابـــع جدول رقـــم (٥)
ب ــ أرقام قياســـــ (١٠/٥٩ ــ ١٠٠)

Dep. Var. / Indep. Vars.		Intercept	$Y_{(t)}$	$Y_{(t-1)}$	$M_{1(t)}$	$M_{1(t-1)}$	$M_{2(t)}$	$M_{2(t-1)}$	$M_{3(t)}$	$M_{3(t-1)}$	$M_{4(t)}$	$M_{4(t-1)}$	R^2
$Y_{(t)}$	a				1.039 (.048)								.98
	a	3.539					.904 (.033)						.98
	a	10.570				1.013 (.068)							.97
	a	20.005						.903 (.039)					.93
	a	8.852							.907 (.037)				.98
	a	2.881									.995 (.053)		.97
	a	19.843								.901 (.042)			.93
	a	15.45										.947 (.054)	.96
$M_{1(t)}$	a	5.880	.944 (.043)										.98
	a	14.60		.950 (.074)									.95
$M_{2(t)}$	a	-8.531	1.095 (.042)										.89
	a	5.116		1.060 (.084)									.95
$M_{3(t)}$	a	-7.258	1.086 (.045)										.98
	a	93.33		.658 (.260)									(1) .43
$M_{4(t)}$	a	3.045	.932 (.064)										.96
	a	14.875		1.001 (.097)									.92

(١) تقدير غير معنوي باختبار F.

وعلى ذلك فان القياس النقدى لحالة التضخم يمكن وضعه فى المعادلة الآتيـــة :

التضخم النقدى = الزيادة فى عرض النقود — كمية النقود / اجمالى الناتج القومى × الزيادة فى اجمالى الناتج القومى .

فاذا رمزنا للفجوة التضخمية طبقا لهذا المعيار بالرمز : G والزيادة فى المعروض النقدى M د والطلب على النقود K = (M ÷ GNP) والزيادة فى الناتج القومى الاجمالى GNP د — وطبقنا هذا المعيار على اقتصاد ج.م.ع. خلال الفترة ٦٠/٥٩ — ٧٠/٦٩ لظهرت لنـــا النتائج التى بينها جدول رقم (٦) . ويبين آخـــر عمود فى الجدول الفجوة التضخمية او الانكماشية طبقا لهذا المعيار وفيه يظهر ان فائض المعروض النقدى كان سلبيا اذا اخذنا متوسط الفترة ٦١/٦٠ — ٦٤/٦٣ حيث وصل الى (— ٠ر٤٣٧) مليون جنيه مصرى ولكن خلال عامى ٦٢/٦١ ، ٦٤/٦٣ كان ١٠ر٠٩٠ مليون جنيه مصرى و ٢٤ر٩٣ مليون جنيه مصرى على التوالى .

واذا اخـــذنا المتوسط الخـــاص بالفترة ٦٥/٦٤ — ٧٠/٦٩ فان فائض المعروض النقدى طبقا لهذا المعيار يكون سلبيا حيث وصل الى (— ٩ر٤٩٣ ، ولكن قد كان هناك فى بعض السنين فجوات تضخمية لهذا المعيار . ففى خلال عام ٦٥/٦٤ وصل التضخم النقدى الى ٢٠ر٤٩ مليون جنيه وفى عام ٦٨/٦٧ الى ٣ر٤٧ مليون جنيه وفى عام ٧٠/٦٩ الى ٢ر٢٨ مليون جنيه — ولكن فى بقية السنين فان الفجوة التضخمية طبقا لهذا المعيار كانت سلبية وذات قيمة مرتفعة خاصة فى عام ٦٩/٦٨ والتى وصل فيها الفائض السلبى فى المعروض النقدى الى (— ٥٦ر٣٦) وهذا يعكس آثار السياسة الانكماشية التى اتبعتها الحكومة فى ذلك الوقت .

وعلى ذلك فانه من الصعب القول ان هناك زيادة كبيرة فى المعروض النقدى فى اقتصاد ج.م.ع. خلال الفترة ٦٠/٥٩ — ٧٠/٦٩ الا فى السنوات ٦٢/٦١ ، ٦٤/٦٣ ، ٦٥/٦٤ ، ٦٨/٦٧ و ٧٠/٦٩ ولكن مع ذلك فان الاتجاه الانكماشى فى السنوات الأخرى كان ذا قيمة كبيرة أدت بأن الاتجاه العـــام اصبح لا يعبر عن وجود فجوة تضخمية طبقا لهذا المعيار خلال الفترة كلها .

(ب) معيار صندوق النقد الدولى :

يرى صندوق النقد الدولى ان هذه الطريقة تعتبر المؤشر الأساسى فى قياس الاتجاهات التضخمية أو الانكماشية بين الدول . وتقوم هذه الطريقة على المقارنة بين الزيادة فى عرض النقود والزيادة فى الناتج القومى الاجمالى الحقيقى .

جدول رقم (٦)

المعيار النقدى فى قياس الفجوات التضخمية (أو الانكماشية) فى ج.م.ع.

(٦٠/٥٩ ــ ٧٠/٦٩)

بملايين الجنيهات المصرية

السنة	(١) الزيادة فى المعروض النقدى على النقود القومى الإجمالى ΔM	(٢) الطلب الزيادة M+GNP	(٣) فى الناتج ΔGNP	(٤) (٢ × ٣)	(٥) التضخم النقدى ١ − ٤ G	المتوسط
٦٠/٥٩	—	,٢٧	—	—	—	
٦١/٦٠	١٦,١	,٢٧	٩٥,٠	٢٥,٦٥	٩,٥٥−	
٦٢/٦١	٣٢,٥	,٢٧	٨٣,٠	٢٢,٤١	١٠,٠٩	
٦٣/٦٢	٧,١	,٢٦	١٣٢,٠	٣٤,٣٢	٢٧,٢٢−	
٦٣/٦٢	٧,١	,٢٦	١٣٢,٠	٣٤,٣٢	٢٧,٢٢−	,٤٣٧−
٦٤/٦٣	٧٩,٢	,٢٧	٢٠١,٠	٥٤,٢٧	٢٤,٩٣	
٦٥/٦٤	٨٧,٨	,٢٨	٢٤٠,٤	٦٧,٣١	٢٠,٤٩	
٦٦/٦٥	٤٥,٥	,٢٨	١٨٦,٦	٥٢,٢٥	٩,٧٥−	
٦٧/٦٦	٢٢,٣	,٢٧	١٤٨,٩	٤٠,٢٠	١٧,٩٠−	
٦٨/٦٧	١٣,٣	,٢٧	٣٦,٤	٩,٨٣	٣,٤٧	٩,٤٩٣−
٦٩/٦٨	٧,٣	,٢٦	١٦٨,٧	٤٣,٨٦	٣٦,٥٦−	
٧٠/٦٩	٤٣,١	,٢٦	١٥٧,٠	٤٠,٨٢	٢,٢٨	

المصدر : جدول رقم (١) وجدول رقم (٢) .

فاذا طبقنا هذا المعيار على اقتصاد ج.م.ع. نجد انه خلال الفترة ٦٠/٥٩ — ٧٠/٦٩ ارتفع المعروض النقدى بما يعادل ٩٤٪ بينما كانت الزيادة فى الناتج القومى الاجمالى الحقيقى ٥ر٥٧٪ .

وعلى ذلك فانه باستخدام هذا المعيار فانه يمكن القول بوجود فجوة تضخمية نقدية خلال الفترة محل الدراسة . وان كان هذا لا يتفق مع المعيار الأول الا أن هذا المعيار يعتبر فى نظرنا افضل منه نظرا لانه يعتمد على الناتج القومى الاجمالى الحقيقى وليس بالاسعار الجارية وبالتالى فانه يستبعد أثر الاسعار فى تقدير الناتج القومى .

(جـ) علاقة المعروض النقدى بالمستوى العام للاسعار :

اذا قمنا باختبار أثر التغيرات فى المعروض النقدى (M_1) على المستوى العام للاسعار (P) — معبرا عنه بالرقم القياسى لاسعار الجملة فانه يلزمنا أن تكون الأرقام الخاصة بالمعروض النقدى هى أرقام قياسية حتى نستطيع معرفة أثر تغيرات المعروض النقدى على المستوى العام للاسعار بالنسب المئوية . وعلى ذلك فقد أخذت العلاقة الشكل التالى :

$$P = \alpha + \beta M$$

حيث M : الأرقام القياسية للمعروض النقدى ٦٠/٥٩ = ١٠٠
P : الأرقام القياسية لاسعار الجملة ٦٠/٥٩ = ١٠٠
α : ثابت
β : المعامل الذى يربط بين المتغيرين

وباستخدام الانحدار البسيط نجد أن نتائج التقدير الكمى لهذه العلاقة كانت كما يلى :

$$P = 624.0 + 0.343\ M \qquad R^2 = .87$$
$$(.0435)$$

بمعنى انه خلال الفترة ٦٠/٥٩ — ٧٠/٦٩ . فان العلاقة بين المعروض النقدى والمستوى العام للاسعار معبرا عنه بالرقم القياسى لاسعار الجملة كانت تعبر عن معامل للانحدار ٣٤ر٠ ومعامل ارتباط للعلاقة $R^2 = 0.87$ بمعنى انه اذا زاد المعروض النقدى بما يعادل ١٪ فان المستوى العام للاسعار يزيد ٣٤٣ر٠٪ .

وعلى ذلك يبدو أن تأثير الاصدار النقدى ضعيف على المستوى العام للاسعار وبالتالى فان قياس الاتجاهات التضخمية بهذا المعيار لا يصح تطبيقه على اقتصاد ج.م.ع. ولكنه يعطينا اتجاهات عامة للعلاقة الطردية بين المعروض النقدى والمستوى العام للاسعار تصلح للتنبؤ فى المستقبل .

(د) علاقة الأجور النقدية بالمستوى العام للاسعار :

انه من غير الممكن استنتاج اصطلاح — تضخم مكبوت — بدون دراسة تطورات الأجور النقدية خلال الفترة ٦٠/٥٩ — ٧٠/٦٩ . فمن دراسة قام بها صندوق النقد الدولى (١) خلال الفترة ٦٠/٥٩ — ٦٥/٦٤ على اقتصاد ج.م.ع. اظهرت أن متوسط اجمالى الأجور فى جميع القطاعات الاقتصادية ارتفع بنسبة ١٩ر٣١٪ بينما كانت الزيادة فى الانتاجية ١٢٪ فقط . اما فى قطاع الزراعة فقد اظهرت الدراسة خطورة هذا الفارق فقد ارتفعت الأجور النقدية والحقيقية فى هذا القطاع بنسبة ٤٧٪ و ٣٣٪ على التوالى بينما كانت الزيادة فى الانتاجية ١٪ فقط . ولم يكن هناك دليل على ارتفاع أسعار الأراضى الزراعية يعوض الفلاح عن هذه الاتجاهات الخاصة بالاجور والانتاجية .

وفى هذه الدراسة فاننا سنقوم فى هذا المجال بمقارنة الأرقام القياسية (٦٠/٥٩ = ١٠٠) للاجور النقدية بالارقام القياسية للدخل المحلى الاجمالى بتكلفة عوامل الانتاج الجارية موزعة حسب القطاعات . وتوضح الدراسة بان الرقم القياسى للاجور النقدية الكلية وصل الى ٢ر٢٠١ فى ٦٨/٦٩ بينما وصل الرقم القياسى للدخل بتكلفة عوامل الانتاج الجارية لجميع القطاعات ٤ر١٨١ وذلك بالمقارنة بالأرقام ٢ر١٧٨ و٢ر١٦٤ فى٦٥/٦٦ و٦ر١٢٨ و٦ر١٢١ فى ٦٢/٦٣ على التوالى — (أنظر الجدول بالملحق) وواضح من هذا الجدول انه اعتبارا من ٦٤/٦٥ كانت معدلات الزيادة فىالأجور النقدية أعلى منمعدلات الزيادة فى الدخل طبقا لكل قطاع . وينطبق هذا التحليل أيضا بالنسبة لمكونات الأجـور والدخل بين القطاعات (قطاعات سلعية — توزيع — خدمات) .

أما بالنسبة لعلاقة الأجور النقدية بالمستوى العام للاسعار فقد أظهرت الدراسة أن تطورات الاجور النقدية لجميع القطاعات لم تؤثر تأثيرا كبيرا على المستوى العام للاسعار (معبرا عنه بالرقم القياسى لاسعار الجملة والرقم القياسى لنفقة المعيشة) وذلك خلال الفترة (٦٠/٥٩ — ٦٨/٦٩) بالرغم من أن معامل الارتباط فى كل من المعادلتين كان جوهريا . وقد بلغ معامل الانحدار ٢٩٩ر٠ بالنسبة لأثر الزيادة فى الأجور النقدية على الرقم القياسى لاسعار الجملة و ٣٣٣ر٠ بالنسبة لاثر الزيادة فى الأجور النقدية على الرقم القياسى لنفقة المعيشة وذلك مقارنة بـ ٣٤٣ر٠ وهو المعامل الخاص بأثر التغيرات فى المعـروض النقدى على الرقم القياسى لاسعار الجملة .

وتظهر نتائج هذا التحليل من المعادلتين التاليتين :

---

(١) International Monetary Fund, U.A.R. — **A Survey of Developments During the First Five-Years Plan**, DM/67/5.

$$P_w = 66.30 + 0.299\ W_4 \qquad R^2 = 0.81$$
$$(0.049)$$

$$P_c = 61.52 + 0.333\ W_4 \qquad R^2 = 0.82$$
$$(0.054)$$

حيث W_4 : الرقم القياسى للاجور النقدية فى جميع القطاعات (سلعية ـ توزيع خدمات) ١٩٥٩/٦٠ = ١٠٠

P_w : الرقم القياسى لاسعار الجملة ٥٩/٦٠ = ١٠٠

P_c : الرقم القياسى لنفقة المعيشة ٥٩/٦٠ = ١٠٠

واذا قمنا بدراسة اثر الزيادات فى الأجور النقدية بالنسبة لكل قطاع على الأرقام القياسية للاسعار فاننا لا نصل الى نتائج جوهرية يمكن الاعتماد عليها نظرا لكبر الخطأ المعيارى بالنسبة لمعاملات الانحدار فى كل من المعادلتين (١) .

وقد يبدو منطقيا ان نقوم بدراسة مقارنة لقياس الاجر الحدى بالانتاجية الحديه داخل كل قطاع من هذه القطاعات الثلاثة السابق الاشارة اليها .

وتظهر المعادلات التالية نتائج هذه الدراسة :

---

(١) ظهرت نتائج هاتين المعادلتين كما يلى :

$$P_w = 60.632 - \underset{(0.269)}{0.422\ W_1} + \underset{(0.385)}{0.453\ W_2} + \underset{(0.192)}{0.344\ W_3}$$

$$R^2 = 0.90$$

$$P_c = 61.898 - \underset{(0.332)}{0.199\ W_1} + \underset{(0.472)}{0.102\ W^2} + \underset{(0.234)}{0.443\ W_3}$$

$$R^2 = 0.87$$

حيث W_1 : الرقم القياسى للاجور النقدية فى قطاعات الخدمات .

W_2 : الرقم القياسى للاجور النقدية فى قطاعات التوزيع .

W_3 : الرقم القياسى للاجور النقدية فى القطاعات السلعية .

قطاعات سلعيه

$$W_1 = 773.79 + 0.233\ E_1 \quad (0.027)\ R^2 = 0.90 \qquad (١)$$

$$V_1 = 1809.70 + 0.591\ E_1 \quad (0.074)\ R^2 = 0.88 \qquad (٢)$$

قطاعات توزيع

$$W_2 = -192.66 + 0.349\ E_2 \quad (0.013)\ R^2 = 0.98 \qquad (٣)$$

$$V_2 = -180.778 + 0.491\ E_2 \quad (0.119)\ R^2 = 0.68 \qquad (٤)$$

قطاعات خدمات

$$W_3 = -225.58 + 0.402\ E_3 \quad (0.023)\ R^2 = 0.98 \qquad (٥)$$

$$V_3 = -284.81 + 0.558\ E_3 \quad (0.013)\ R^2 = 0.99 \qquad (٦)$$

اجمالى القطاعات

$$W_4 = -1407.13 + 0.311\ E_1 \quad (0.023)\ R^2 = 0.95 \qquad (٧)$$

$$V_4 = -2387.35 + 0.587\ E_4 \quad (0.043)\ R^2 = 0.95 \qquad (٨)$$

حيث :

1	قطاعات سلعية
2	قطاعات توزيع
3	قطاعات خدمات
4	اجمالى القطاعات
E_i	عدد العمال فى القطاع i
W_i	قيمة الاجور فى القطاع i
V_i	القيمة المضافة فى القطاعi

وتوضح المعاملات الخاصة بالمعادلات الفرديه الاجر الحدى داخل كل قطاع على حدة بينما توضح المعاملات الخاصة بالمعادلات الزوجية الانتاجية الحدية داخل كل قطاع . وواضح من هذه الدراسة ان الانتاجية الحدية فى جميع القطاعات وفى داخل كل قطاع على حدة كانت أعلى من الأجر الحدى وذلك بالرغم من ان معدلات الزيادة فى الاجور النقدية كانت أعلى من معدلات الزيادة فى الدخل بالنسبة لكل قطاع كما سبق أن ذكرنا . وبالتالى فانه لا يمكن القول بوجود ظاهرة تضخم التكاليف فى ج.م.ع. خلال هذه الفترة .

ان النتائج المترتبة على هذه الدراسة توضح لنا بان المستوى العام للاسعار لم يتأثر بدرجة كبيرة بالمتغيرات النقدية مثل المعروض النقدى والاجور النقدية وذلك لأن الحكومة فى هذه الفترة كما سبق ان ذكرنا قامت بتقييد الارتفاع فى مستويات الاسعار وبالتالى يظهر لنا بأن تطبيق المعايير النقدية فى فهم ميكانيكية التطور فى الأسعار لايصلح فى ج.م.ع. نظرا لطبيعة نشاط الحكومة فى هذا المجال .

٥ ــ قياس فائض الطلب المحلى :

ان استخدام معيار فائض الطلب المحلى فى قياس الاتجاهات التضخمية او الانكماشية يتعلق بقياس الفرق بين الناتج المحلى الاجمالى الحقيقى وبين اجمالى الانفاق المحلى (الطلب المحلى) بأسعار السوق الجارية . وبالتالى فان فائض الطلب يظهر فى زيادة الانفاق المحلى ممثلا فى الاستهلاك (الحكومى والخاص) والاستثمار الاجمالى عن الطاقة الانتاجية للمجتمع ممثلا عنها بالناتج المحلى الاجمالى بأسعار ثابتة . فاذا ظهر فائض فى الطلب بهذا المعيار فانه يمتص اما عن طريق الارتفاع فى الأسعار او العجز فى ميزان الحساب الجارى أو الاثنين معا . ويبين جدول رقم ٧ شكل (٥) كيفية قياس الطلب المحلى خلال الفترة (٦٠/٥٩ ــ ٧٠/٦٩) عن طريق اجمالى المصروفات الاهلية على الاستهلاك والاستثمار ــ الخاص والعام (بالاسعار الجارية) ويظهر الجدول رقم (٧) ان اجمالى الطلب المحلى زاد من ١٣٦٥ر٥ مليون جنيه فى ٦٠/٥٩ الى ١٩١٤ر٨ مليون جنيه فى عام ٦٤/٦٣ ثم الى ٢٩٩٥ر٠ مليون جنيه فى عام ٧٠/٦٩ . وقد وصلت نسبة اجمالى الاستثمار الى الناتج المحلى بالاسعار الجارية الى ١٢ر٠ ٪ فى ٦٠/٥٩ ثم اخذت هذه النسبة فى التزايد التدريجى الى ١٦ر٩٪ فى ٦٣/٦٢ ثم انخفضت الى ١٣ر٧ ٪ فى ٦٤/٦٣ . وفى النصف الأخير من الستينيات ارتفعت هذه النسبة فى السنتين الاولتين فوصلت الى ١٨ر٣٪ فى ٦٦/٦٥ ثم اخذت فى الانخفاض التدريجى فى بقية السنين الى أن وصلت الى ١١ر٦ ٪ فى ٧٠/٦٩ .

اما نسبة الاستهلاك الحكومى الى الناتج المحلى الاجمالى بالاسعار الجارية فقد شهدت اتجاها عاما نحو الزيادة فى خلال الستينيات حيث بلغت هذه النسبة ١٦ر٤٪ فى ٦٠/٥٩ و ٢٠ر٩٪ فى ٦٤/٦٣ و ٢٦ر٢٧٪ فى عام ٧٠/٦٩ . اما بالنسبة للزيادة فى نسبة استهلاك القطاع الخاص الى الناتج المحلى الاجمالى بالاسعار الجارية فقد كانت أكثر تواضعا وتراوحت هذه النسبة خلال الستينيات فيما بين ٦٩ر٩ ٪ و ٦٤ر٩٪ ، حيث بلغت هذه النسبة ٦٩ر٩٪ فى ٦٠/٥٩ و٦٤ر٩٪ فى ٦٤/٦٣ و٦٦ر٦٪ فى ٧٠/٦٩ (١) .

---

(١) اثبتت الدراسة بأن الميل الحدى للاستهلاك للقطاع الخاص خلال الفترة محل الدراسة هو ٦٢٦ر٠ وذلك عن طريق تطبيق معادلة الانحدار البسيط هذه : =

البيان	الناتج المحلى الاجمالى بأسعار ٥٩/٦٠ (١)	إجمالى الاستثمار (١) (٢)	الاستهلاك الحكومى (٣)	الاستهلاك الخاص (٤)	الطلب الكلى الفعلى ٤+٣+٢ (٥)	فائض الطلب المحلى ١-٥ (٦)	رصيد الحساب الجارى (٧)	نسبة الرصيد المدين من الحساب الجارى إلى فائض الطلب ١٠٠×٧÷٦ (٨)	نصيب الفرد من فائض الطلب (٢) (٩)	نصيب الفرد من الناتج المحلى الاجمالى بأسعار ٥٩/٦٠ (١٠)	نسبة نصيب الفرد من فائض الطلب إلى نصيبه من الناتج المحلى الاجمالى ١٠٠×٩÷١٠ (١١)	الأرقام القياسية للأسعار الجملة ٥٩/٦٠ = ١٠٠ (١٢)	الأرقام القياسية لتكلفة المعيشة ٥٩/٦٠ = ١٠٠ (١٣)	المدخرات المحلية (٤) (١٤)
٦٠/٥٩	١٣٧٣,٢	١٦٥,٨ (١٢,٠)	٢٢٨,١ (١٦,٤)	٩٧١,٦ (٦٩,٩)	١٣٦٥,٥	٧,٧-	٢,١ (٠,١٥)	٢٧,٣-	,٣٠-	٥٣,٦	٠,٦-	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٧٣,٥ (١٢,٦)
٦١/٦٠	١٤٤٨,٩	٢١٨,٢ (١٤,٨)	٢٥٥,٩ (١٧,٤)	٩٩٣,٣ (٦٧,٥)	١٤٦٧,٤	١٨,٥	١٨,٦- (١,٣)	١٠٠,٥	,٧٠	٥٥,٥	١,٣	١٠٠,٥	١٠٠,٣	٢٠٧,٠ (١٤,٢)
٦٢/٦١	١٤٨٩,٦	٢٣٩,٨ (١٥,٨)	٢٤٧,١ (١٦,٣)	١١٠١,٥ (٧٢,٦)	١٥٨٨,٤	٩٨,٨	٨٦,٣- (٥,٦)	٨٧,٣	٣,٦٧	٥٦,٧	٦,٥	١٠١,٦	٩٩,٦	١٦٤,٨ (١٠,٩)
٦٣/٦٢	١٦٧٦,٤	٢٨٧,٩ (١٦,٩)	٣١٨,٢ (١٨,٨)	١١٧٠,٨ (٦٩,١)	١٧٧٦,٩	١٠٠,٥	١٠٣,٨- (٦,١)	١٠٣,٢	٣,٦٤	٦٠,٦	٦,٠	١٠٠,٥	٩٧,٩	١٩٥,٨ (١١,٩)
٦٤/٦٣	١٨٥٨,٧	٢٦٣,٧ (١٣,٧)	٤٠١,٨ (٢٠,٩)	١٢٤٩,٣ (٦٤,٩)	١٩١٤,٨	٥٦,١	١٣٣,٢- (٦,٩)	٢٣٧,٤	١,٩٨	٦٥,٢	٣,٠	١٠١,٧	٩٩,٧	٢٣٩,٢ (١٢,٧)
٦٥/٦٤	٢٠٤٥,٧	٣٨١,٧ (١٧,٢)	٤٣٧,٤ (١٩,٧)	١٤٦٢,٩ (٦٥,٨)	٢٢٨٢,٠	٢٣٦,٣	٥٦,١- (٢,٥)	٢٣,٧	٨,٠٩	٦٧,٢	١٢,٠	١٠٨,٢	١٠٩,٣	٣١٣,٢ (١٤,١)
٦٦/٦٥	٢٠٤٨,٥	٤٤٦,٢ (١٨,٣)	٤٨١,٩ (١٩,٨)	١٥٨٣,٣ (٦٤,٩)	٢٥١١,٤	٤٦٢,٩	١٢٢,١- (٥,٠)	٢٦,٤	١٥,٤٣	٦٥,٦	٢٣,٥	١١٧,٣	١٢٣,١	٣٣٧,٧ (١٤,٠)
٦٧/٦٦	١٩٦٨,٨	٣٨٥,٦ (٥,٤)	٤٨٨,٤ (١٩,٥)	١٩٣٢,٧ (٦٥,٣)	٢٥٠٩,٧	٥٣٧,٩	٣٢,٧- (١,٠)	٤,٤	١٧,٥٨	٦٣,٨	٢٧,٥	١٢٦,٠	١٢٨,٩	٣٥٩,٦ (١٤,٥)
٦٨/٦٧	١٩٢١,٢	٣٤٢,٢ (١٣,٣)	٥٦٧,٣ (٢٢,١)	١٧٠٨,٣ (٦٦,٦)	٢٦١٧,٨	٦٩٦,٦	١٠٧,٢- (٤,١)	١٥,٤	٢٢,٢٦	٦٠,٩	٣٦,٥	١٣٠,٧	١٢٧,٧	٢٣٥,٤ (٩,٤)
٦٩/٦٨	٢١٤٣,٧	٣٤٦,٠ (١٢,٨)	٦٢٩,٠ (٢٣,٣)	١٨٠٢,٢ (٦٦,٧)	٢٧٧٧,٢	٦٣٣,٥	٨٣,٣- (٣,١)	١٣,١	١٩,٧٤	٦٦,٢	٢٩,٨	١٢٥,٣	١٢٧,٥	٢٥٤,٨ (٩,٥)
٦٩/٧٠(٣)	٢١٨٨,٨	٣٣٠,٠ (١١,٠٦)	٧٦٣,٠ (٢٦,٧)	١٩٠٢,٠ (٦٦,٦)	٢٩٩٥,٠	٨٠٦,٢	١٥٢,٠- (٥,٣)	١٨٠٩	٢٤,٥٠	٦٦,١	٣٧,١	١٣٠,٥	١٣٣,٢	١٧٦,٠ (٦,٢)

(١) يشمل التغيرات فى المخزون . (٢) فائض الطلب = عدد السكان = نصيب الفرد من فائض الطلب بالجنيهات(٣) تقدير البنك الدولى .

(٤) قدرت بيانات المدخرات المحلية على اساس ان اجمالى الاستثمارات = اجمالى المدخرات حيث تضمنت ارقام الاستثمار المنفق على شراء الاراضى بجانب التغييرات فى المخزون . (—) نسبة مئوية للناتج المحلى الاجمالى بالاسعار الجارية .

المصدر : بيانات الناتج المحلى الاجمالى والاستهلاك والاستثمار ورصيد الحساب الجارى بالاسعار الجارية (قيم مطلقة) مأخوذة من :
البنك المركزى المصرى — قسم البحوث الاقتصادية .

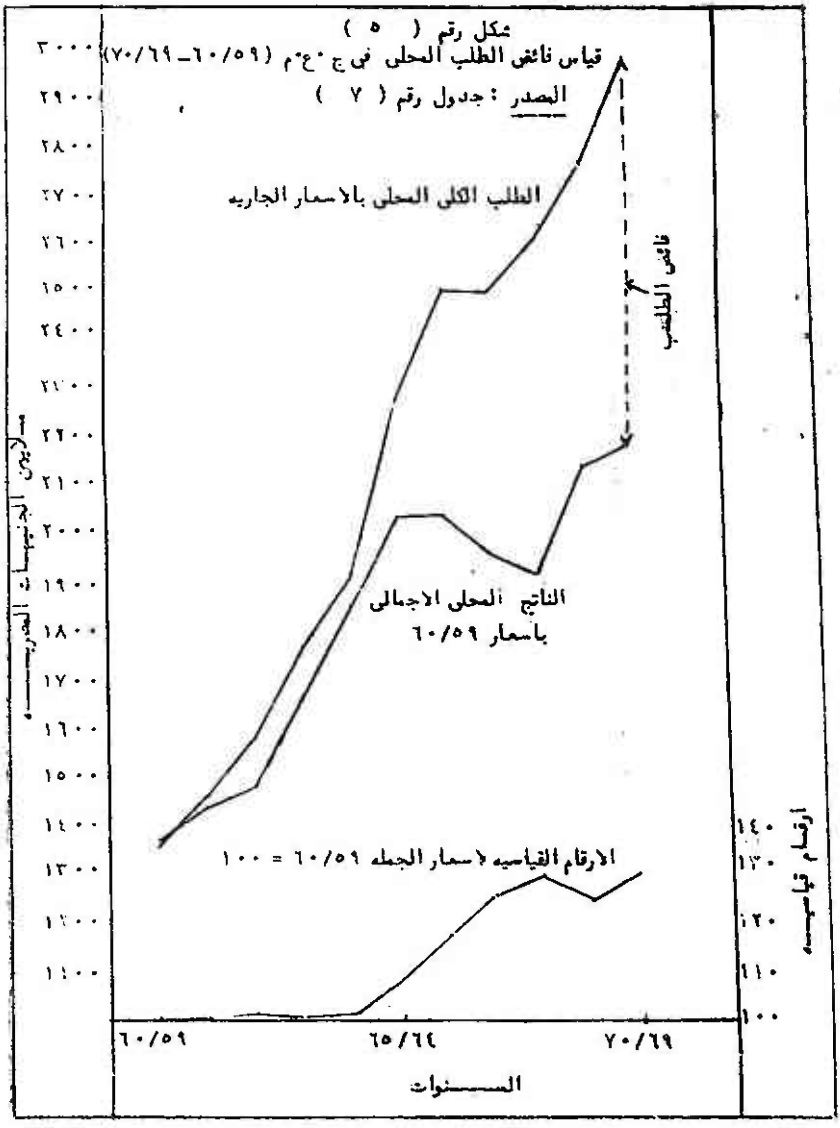
شكل رقم (٥)
قياس فائض الطلب المحلى فى ج٠ع٠م (٦٠/٥٩ـ٧٠/٦٩)
المصدر : جدول رقم (٧)
الطلب الكلى المحلى بالاسعار الجاريه
فائض الطلب
الناتج المحلى الاجمالى
باسعار ٦٠/٥٩
الارقام القياسيه لاسعار الجمله ٦٠/٥٩ = ١٠٠
٣٠٠٠
٢٩٠٠
٢٨٠٠
٢٧٠٠
٢٦٠٠
٢٥٠٠
٢٤٠٠
٢٣٠٠
٢٢٠٠
٢١٠٠
٢٠٠٠
١٩٠٠
١٨٠٠
١٧٠٠
١٦٠٠
١٥٠٠
١٤٠٠
١٣٠٠
١٢٠٠
١١٠٠
١٤٠
١٣٠
١٢٠
١١٠
١٠٠
ارقام قياسيه
٦٠/٥٩
٦٥/٦٤
٧٠/٦٩
السنوات

ويرجع السبب فى الثبات النسبى لهذه النسبة شكل (٦) الى نجاح الحكومة فى مصر والتحكم فى التقلبات فى ادخول النقدية .

ويتصف اقتصاد ج.م.ع خلال الستينيات بظاهرة فائض الطلب المحلى طبقا لهذا المعيار حيث أن اجمالى الانفاق الكلى كان أعلى من الطاقة الانتاجية ممثلا عنها بالناتج المحلى الاجمالى بأسعار ٦٠/٥٩ . وباستثناء عام ٦٠/٥٩ فان الفترة من ٦١/٦٠ ــ ٧٠/٦٩ تتصف بظاهرة فائض الطلب . فاذا أخذنا متوسط السنوات ٦١/٦٠ ــ ٦٤/٦٣ نجد أن هذا الفائض وصل الى ٤١ر٢ مليون جنيه مصرى أما اذا أخذنا متوسط الفائض السنوى للطلب فى الفترة ٦٥/٦٤ ــ ٧٠/٦٩ فنجد أن هذا الفائض وصل الى ٥٦٢ر٢ مليون جنيه مصرى . كذلك يمكن القول بأنه خلافا للنصف الاول من الستينيات فان النصف الثانى منه اتصف بظاهرة هامة وهى الزيادة السنوية التدريجية فى هذا الفائض الى أن وصل الى ٨٠٦ر٢ مليون جنيه فى ٧٠/٦٩ مقارنة بـ ٢٣٦ر٣ مليون جنيه فى ٦٥/٦٤ و ٨ر٥ مليون جنيه فى ٦١/٦٠ . واذا قمنا بقسمة هذا الفائض على عدد السكان فى ج.م.ع. يتضح لنا مدى نصيب الفرد من هذه الزيادة فى الانفاق الكلى عن الطاقة الانتاجية ممثله بالناتج المحلى الاجمالى الحقيقى . ومن جدول رقم (٧) نجد أن نصيب الفرد من فائض الطلب طبقا لهذا المعيار كان فى ارتفاع مستمر خلال الفترة ٦١/٦٠ ــ ٧٠/٦٩ وذلك باستثناء عام ٦٤/٦٣ . فقد وصل نصيب الفرد من فائض الطلب المحلى الى ٣ر٦٧ جنيه فى ٦٢/٦١ و٨ر٠٩ جنيه فى ٦٥/٦٤ ثم أخذ فى الارتفاع الملحوظ فى النصف الأخير من الستينيات الى أن وصل الى ٢٤ر٥ جنيه فى ٧٠/٦٩ . فاذا قمنا بمقارنة نصيب الفرد لفائض الطلب المحلى لنصيب الفرد من الناتج القومى الاجمالى الحقيقى يتضح لنا مدى أهمية هذا الفائض بالنسبة للدخل الفردى . فقد أظهرت الدراسة أن نسبة نصيب الفرد من فائض الطلب الى نصيب الفرد من الناتج القومى الاجمالى بأسعار ٦٠/٥٩ بلغت ١ر٣٧ ٪ فى ٧٠/٦٩ مقارنة بـ ٥ر٢٣ ٪ فى ٦٦/٦٥ و ٥ر٦ ٪ فى ٦٢/٦١ . فاذا قمنا بمقارنة متوسط نصيب الفرد من الناتج القومى الاجمالى الحقيقى بمتوسط نصيب الفرد من فائض الطلب المحلى خلال الفترة كلها ٦٠/٥٩ــ ٧٠/٦٩ نجد أن متوسط نصيب الفرد من الناتج القومى الاجمالى الحقيقى

$$C_p = 104.30 + \underset{(0.018)}{0.626\ y} \qquad =$$

$$R^2 \qquad 0.99$$

حيث C_p : استهلاك القطاع الخاص .

y : الناتج القومى الاجمالى .

ويمكن استنتاج قيمة المكرر من هذه المعادلة حيث يصل الى ٥ر٢ . وتفيد هذه المعادلة فى التنبؤ بالمستقبل بافتراض ثبات الميل الحدى للاستهلاك على ما هو عليه .

شكل رقم (٦)

النسب المئوية لمكونات الناتج المحلى الاجمالى بالاسعار الجارية
فى ج٠م٠ع٠ خلال الفترة (٦٠/٥٩ — ٧٠/٦٩)

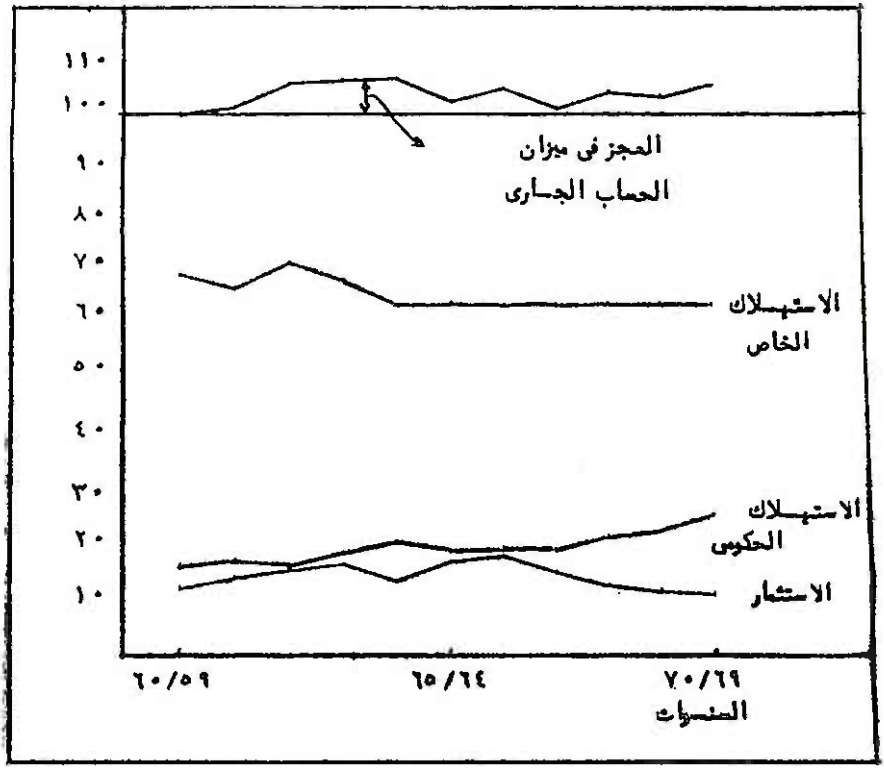

المصدر : جدول رقم (٧)

خلال هذه الفترة وصل الى ٦١ر٩٥ جنيه بينما وصل متوسط نصيب الفرد من فائض الطلب خلال نفس الفترة الى ٦١ر٦٠ جنيه بنسبة قدرها ٢٦ر٨٪ خلال الفترة محل الدراسة . وبالتالى فانه يمكن القول بان أكثر من ربع دخل الفرد الحقيقى هو زيادة عن الطاقة الانتاجية الحقيقية فى الاقتصاد القومى . وعلى ذلك فان أخذ معايير تتعلق بزيادة انتاج الفرد وزيادة الطاقة الانتاجية المحلية تقف فى المكان الاول امام هذه الظاهرة الهامة . ولكن كيف تم مواجهة هذا الفائض فى الطلب خلال هذه الفترة ؟

يمكننا الرد على هذا التساؤل اذا قمنا بتقسيم الفترة محل الدراسة الى فترتين ــ (٦٠/٥٩ ــ ٦٤/٦٣) و (٦٥/٦٤ ــ ٧٠/٦٩) . فبالنسبة للفترة الاولى وقع عبء امتصاص الجزء الاكبر من هذا الفائض على ميزان الحساب الجارى كما يوضح ذلك الجدول رقم (٧) . ومن هذا الجدول بلغ متوسط نسبة الرصيد المدين من الحساب الجارى الى فائض الطلب خلال الفترة ٦٠/٥٩ ــ ٦٤/٦٣ الى ٢٢ر١٠٠ ٪ فى الوقت الذى كانت فيه الأرقام القياسية للاسعار فى حالة من شبه الاستقرار حيث لم تتعد الأرقام القياسية لنفقة المعيشة وأسعار الجملة خلال هذه الفترة (٦٠/٥٩ ــ ٦٤/٦٣) اكثر من ١٠١ر٧ وذلك بالنسبة لاسعار الجملة فى ٦٤/٦٣ باعتبار ٦٠/٥٩ = ١٠٠ .

وفى خلال هذه الفترة كان استقرار الأسعار من أهم أهداف السياسة الاقتصادية فى ج.م.ع حيث بذلت الحكومة جهودا ضخمة فى سبيل تدعيم هذا الاستقرار عن طريق الرقابة على الأسعار والاعانات وخاصة بالنسبة للسلع الزراعية الهامة وكذلك السلع الضرورية للمستهلكين وقد انعكس ذلك على الأرقام القياسية للاسعار خلال هذه الفترة . (١)

وبالنسبة للفترة (٦٥/٦٤ ــ ٧٠/٦٩) ــ فان الدراسة التطبيقية توضح بأن متوسط نسبة الرصيد المدين للحساب الجارى الى فائض الطلب وصلت الى ١٦ر٩٨ ٪ وهذا يعنى أن عبء امتصاص فائض الطلب لم يقع كله على ميزان المدفوعات ولكن الحكومة سمحت بزيادة أسعار بعض السلع ابتداء من عام ٦٥/٦٤ ، حيث بلغت الأرقام القياسية لاسعار الجملة فى ٦٩/٦٨ الى ١٢٥ر٣ و ١٢٧ر٥ بالنسبة لنفقة المعيشة ، وفى عام ٧٠/٦٩ بلغت هذه التقديرات ١٣٠ر٥ و ١٣٣ر٢ على التوالى .

---

(١) أشارت الدراسة التى قام بها صندوق النقد الدولى بأنه خلال الفترة من ٦٠/٥٩ وحتى ١٩٦٥/٦٤ فان جهود الحكومة فى المحافظة على استقرار الاسعار أدى الى خفض مستويات بعض الاسعار مما ترتب عليه ظهور السوق السوداء للسلع المسعرة والمراقبة والى زيادة الاستهلاك الخاص والى امتصاص الطلب الزائد عن طريق العجز فى ميزان المدفوعات .

IMF, Middle Eastern Department, **"U.A.R. — Survey of Developments During the First-Years Plan,"** Jan. 1967, DM/67/5.

وعموما يمكن القول بأنه خلال الفترة كلها ٦٠/٥٩ — ٧٠/٦٩ — فان متوسط نسبة الرصيد المدين للحساب الجارى الى فائض الطلب (المعيار الذى استخدم فى بيان قدره ميزان المدفوعات على امتصاص فائض الطلب) وصل الى ٥٤ر٨٢ ٪ سنويا والباقى يمثل ارتفاع الأسعار والذى كان مقيدا لحد ما عن طريق السياسة الحكومية السابق الاشارة اليها . وعليه فانه من غير الممكن تقدير الزيادة الفعلية فى الأسعار مع استمرار ظاهرة فائض الطلب الا اذا سمحت الحكومة للاسعار بأن تأخذ مجراها الطبيعى فى السوق الأمر الذى يستحيل حدوثه فى دولة تأخذ بسياسة التخطيط وبداية تخطيط الأسعار . وبالتالى فان الاسس الموضوعية التى ينبنى عليها نظام تخطيط الأسعار الجديد يجب أن تأخذ فى اعتبارها كل هذه الظواهر والتى يمكن تلخيصها فى وجود ظاهرة اقتصادية يمكن تسميتها « تضخم مكبوت» « Suppressed inflation » وجد سببه فى العجز المستمر فى الحساب الجارى .

ان العجز فى التوازن الخارجى ، بمعنى وجود عجز فى ميزان الحساب الجارى يكون دائما مصحوبا بزيادة الاستثمار عن المدخرات المحلية . وبالتالى فان السياسة اللازمة لتوازن المدخرات المحلية مع الاستثمار تستلزم أن يكون هناك توازن فى ميزان الحساب الجارى . وتجربة ج.م.ع. خلال النصف الاول من الستينيات تظهر انه نتيجة لبرامج التنمية الاقتصادية فان نسبة الأسعار الى الناتج المحلى الاجمالى اخذت فى التزايد وان هذه الزيادة فى الاستثمار كانت تمول عن طريق المدخرات المحلية وعن طريق تدفق رأس المال الأجنبى . ومن جدول رقم (٧) نجد أن نسبة المدخرات المحلية الى الناتج المحلى الاجمالى زادت من ١٢ر٦ ٪ فى عام ٦٠/٥٩ الى ١ر١٤ فى عام ٦٥/٦٤ ثم انخفضت الى ٦ر٢ ٪ فى ٧٠/٦٩ بينما بلغت نسبة المدخرات الأجنبية (العجز فى ميزان الحساب الجارى) الى الناتج المحلى الاجمالى — جدول رقم (٧) (— ١٥ر٠) ٪ فى ٦٠/٥٩ و ٥ر٢ ٪ فى ٦٥/٦٤ ثم الى ٣ر٥ ٪ فى ٧٠/٦٩ . ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة للعمل على زيادة المدخرات المحلية وخفض الاستهلاك للحد من فائض الطلب وذلك من أجل القضاء على العجز فى ميزان المدفوعات ولتحقيق معدلات عالية من النمو فى المستقبل . (١)

---

(١) ذكر السيد وزير التخطيط فى أهمية المدخرات المحلية ما يلى :

« ان امكان تنمية المدخرات يتوقف على مدى امكان التحكم فى نمو الاستهلاك وعلى مدى امكان تعبئة المدخرات المتاحة فعلا بعد هذا الاستهلاك ، وفى هذا الصدد يلعب النظام المالى (ميزانية الدولة والائتمان المصرفى والتأمين) دورا حاسما عن طريق تنظيمه لعملية تكوين وتعبئة المدخرات والتحكم فى الدخول المتاحة والاستهلاك فى الحدود المخططة » .

د. السيد جاب الله : استراتيجية التنمية الاقتصادية فى السبعينيات — **مصر المعاصرة** — ينـاير ١٩٧١ .

ان السياسات الاقتصادية المتطلبة لذلك هى الخاصة بادارة الطلب الاهلى والاجور (١) . ان هذه السياسات يجب أن تعمل على الحد من الضغط المالى المتمثل فى فائض الطلب وبالتالى ازاحة خطر الضغط التضخمى المترتب من جانب الطلب . أما فيما يتعلق بالعمل على خفض الواردات للحد من العجز فى ميزان الحساب الجارى فقد أشار بعض الاقتصاديين الى أهمية ثبات نصيب الفرد من الاستهلاك الغذائى عن طريق زيادة الضرائب على السلع الغذائية والعمل على اتاحة الفرصة لزيادة نصيب الفرد من المنتجات الصناعية البسيطة . ان مثل هذا يتطلب تغيرات جوهرية فى النظام الضرائبى وانه من الضرورى التركيز على أن تكون مثل هذه السياسات المتعلقة بالطلب الاهلى متسقة مع السياسات الخاصة بالتقارب بين الدخول. ان مثل هذا الاقتراح وان كان يبدو منطقيا لاول وهلة من الناحية الاقتصادية البحته الا انه غير ملائم لاستراتيجية التنمية وزيادة مستوى المعيشة فمن أهداف التنمية فى السبعينيات العمل على رفع معدلات الاستهلاك وبالتالى فان التركيز على ثبات استهلاك الفرد من الغذاء أمر غير مقبول (٢)، بينما ان لمعايير الحد من تزايد الاستهلاك الفردى عن طريق نظام ضرائبى متميز (٣) هو أمر مقبول فى اطار التحفظات الواردة فى استراتيجية التنمية .

من هنا تظهر أهمية زيادة المدخرات المحلية كعامل هام فى التنمية الاقتصادية وفى الحد من الضغط المالى المتمثل فى العجز فى ميزان الحساب الجارى . وعلى ذلك فان دراسة مدى فعالية المؤسسات المالية فى تعبئة المدخرات المحلية تكون ذات أهمية كبيرة فى رسم سياسات خاصة بتمويل التنمية الاقتصادية داخل اطار التخطيط المالى وهو ما سوف نتناوله بالدراسة التحليلية فى المستقبل .

---

(١) أظهرت الدراسة أثر زيادة الاجور النقدية على فائض الطلب بالمعادلتين التاليتين :

$$X = -730.721 + 1.230\ W_4 \qquad R^2 = 0.86$$
$$(0.171)$$

$$X = -028.012 - 2.378\ W_1 + 11.131\ W_2 + 1.085\ W_3 \qquad R^2 = 0.92$$
$$(1.743) \qquad (9.591) \qquad (3.004)$$

حيث X تعبر عن قيمة فائض الطلب .

وواضح أنه يجب التحفظ على نتائج القيم المستخرجة من المعادلة الثانية نظرا لكبر الخطأ المعيارى بالنسبة لمعامل الانحدار . ولكن لا يمنع ذلك من القول بأن اعتمادنا على رسم سياسة خاصة بالاجور يجب أن نأخذ فى الاعتبار الاتجاه العام لزيادة الاجور الكلية أولا ثم أثر زيادة الاجور داخل كل قطاع على زيادة الاستهلاك وبالتالى على زيادة الطلب الكلى .

(٢) ذكر السيد وزير التخطيط فى هذا الصدد :

« تقوم استراتيجية التنمية فى السبعينيات على أساس الاضطراد بزيادة الاستهلاك العائلى بمعدل يفوق معدل الزيادة فى السكان . ولكن علينا أن نذكر أيضا أن تحديد هذا المعدل هو فى جوهره قرار سياسى يرتكز أساسا على معدلات النمو الاقتصادى المستهدفة من جانب ورصيد ميزان المدفوعات الجارى المسموح به فى الخطة من جانب آخر ، شأنه فى ذلك شأن قرار معدل نمو الاقتصاد القومى » .

(٣) ذكر بنت هانسن فى هذا الصدد أن واجب السياسة الضريبية هو العمل على خفض معدل الزيادة فى الدخل الحقيقى المتاح للانفاق من ٦٪ الى ٤٫٥٪ سنويا .

Bent Hansen, **Economic Development in Egypt**, The Rand Corporation/Resources for the future, October 1969, p. 66.

جدول رقم (م ١)
قياس المعروض النقدى والتغيرات السنوية فيه بملايين الجنيهات المصرية
فى ج.م.ع. خلال الفترة (١٩٦٠ــ١٩٧٠)

السنة آخر ديسمبر	(١) صافى النقد المتداول خارج البنوك (C)		(٢) الودائع الجارية الخاصة D_1		(٣) المعروض النقدى = ١+٢ M_1		النسبة المئوية للنقد المتداول إلى المعروض النقدى $\frac{C}{M_1}$	
	القيمة	التغير السنوى	القيمة	التغير السنوى	القيمة	التغير السنوى		
١٩٦٠	٢١٩,٨	+١٩,٨	١٨٥,٠	−٤,٧	٤٠٤,٨	+١٥,١	٥٤,٣	المتوسط
١٩٦١(١)	٢٥٦,٤	+٣٦,٦	١٧١,٥	+١٥,١	٤٢٧,٩	+٥١,٧	٥٩,٩	
١٩٦٢	٢٧٦,٠	+١٩,٦	١٦٦,٨	−٤,٧	٤٤٢,٨	+١٤,٩	٦٢,٣	
١٩٦٣	٣٤٥,٦	+٦٩,٦	١٧٠,٧	+٣,٩	٥١٦,٣	+٧٣,٥	٦٦,٩	٦٥,٣
١٩٦٤	٤١٧,٢	+٧١,٦	١٩٩,٢	+٢٨,٥	٦١٦,٤	+١٠٠,١	٦٧,٧	
١٩٦٥	٤٥٣,٢	+٣٦,٠	١٩٩,٢	−	٦٥٢,٤	+٣٦,٠	٦٩,٥	
١٩٦٦	٤٤٧,٧	−٥,٥	٢٣٣,٩	+٣٤,٧	٦٨١,٦	+٢٩,٢	٦٥,٧	
١٩٦٧	٤٤٩,٩	+٢,٢	٢٥٥,٥	+٢١,٦	٧٠٥,٤	+٢٣,٨	٦٣,٨	
١٩٦٨	٤٦٠,٤	+١٠,٥	٢٦٠,٤	+٤,٩	٧٢٠,٨	+١٥,٤	٦٣,٩	٦٥,٤
١٩٦٩	٤٩٥,٩	+٣٥,٥	٢٥٠,١	−١٠,٣	٧٤٦,٠	+٢٥,٢	٦٦,٥	
١٩٧٠	٥٢٤,٩	+٢٩,٠	٢٥٧,٩	+٧,٨	٧٨٢,٨	+٣٦,٨	٦٧,١	

(١) منذ عام ١٩٦١ والتقدير على أساس السلسلة المعدلة .

المصدر : البيانات الاولية ــ البنك المركزى المصرى ــ قسم البحوث الاقتصادية .

شكل رقم (١)
التغيرات السنويه فى المعروض النقدى ومكوناته
خلال الفترة ١٩٦٠ ــ ١٩٧٠
المصدر : جدول رقم (١)

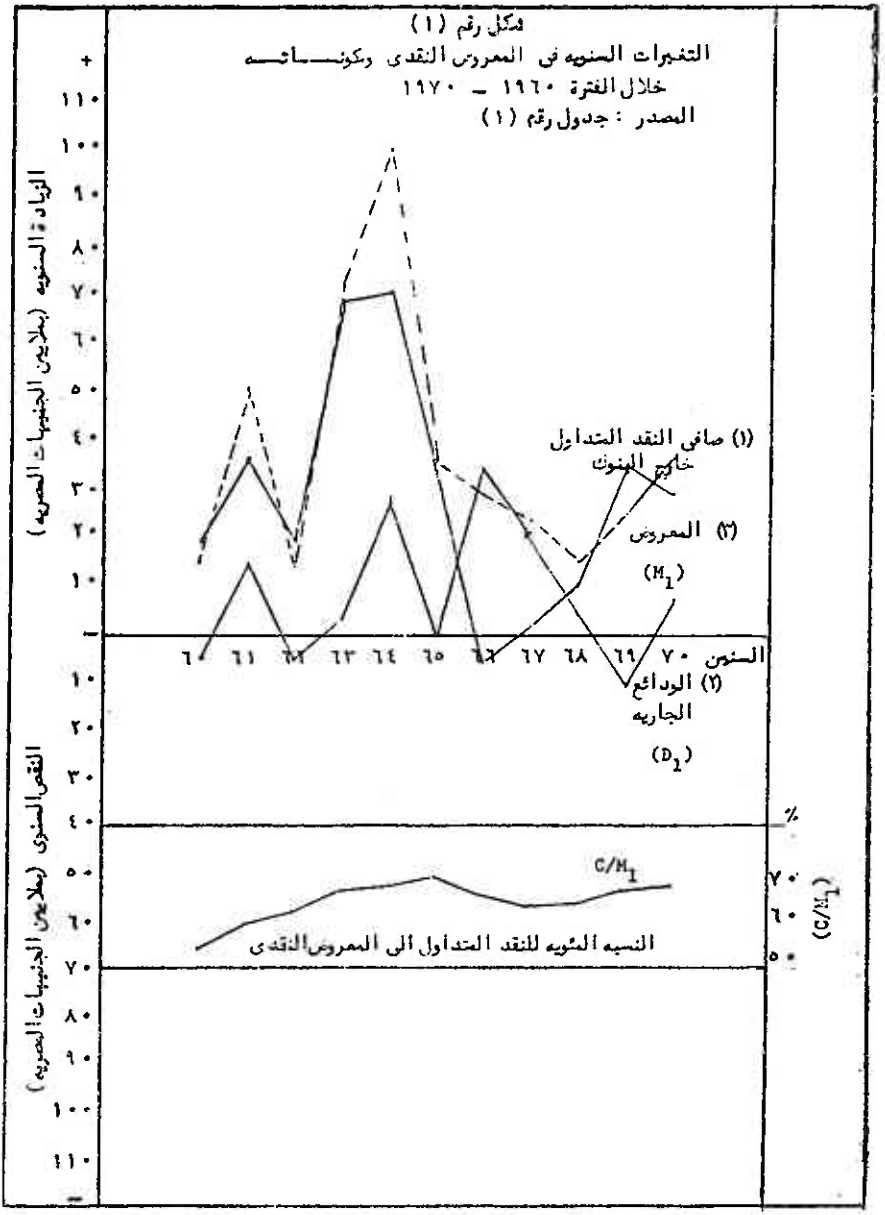

جدول رقم (م ٢)
قياس أشباه النقود بملايين الجنيهات المصرية فى ج.م.ع.
خلال الفترة ١٩٦٠ ــ ١٩٧٠

السنة آخر ديسمبر	(١) الودائع الإدخارية ولأجل لدى البنوك D_2		(٢) أجمالى المعروض النقدى والودائع الإدخارية ولأجل M_2		(٣) النسبة المئوية للودائع الإدخارية ولأجل إلى M_2 D_2/M_2	(٤) ودائع صناديق التوفير D_3	(٥) = ٢ + ٤ المعروض النقدى واشباه النقود M_3	D_3/D_2
	القيمة	التغير السنوى	القيمة	التغير السنوى				
					٪			
١٩٦٠	٨٠,١	—	٤٨٤,٩	—	١٦,٥	٤٠,٦	٥٢٥,٥	٥٠,٧
١٩٦١	٩٤,٧	+١٤,٦	٥٢٢,٦	+٣٧,٧	١٨,١	٤٣,٤	٥٦٦,٠	٤٥,٨
١٩٦٢	١٣٤,٨	+٤٠,١	٥٧٧,٦	+٥٥	٢٣,٣	٥١,٦	٦٢٩,٢	٣٨,٣
١٩٦٣	١٧٣,٢	+٣٨,٤	٦٨٩,٥	+١١١,٩	٢٥,١	٥٩,٢	٧٤٨,٧	٣٤,٢
١٩٦٤	١٧٩,٣	+٦,١	٧٩٥,٧	+١٠٦,٢	٢٢,٥	٦٨,٣	٨٦٤,٠	٣٨,١
١٩٦٥	١٩٧,٣	+١٨	٨٤٩,٧	+٥٤	٢٣,٣	٧٤,٠	٩٢٣,٧	٣٧,٥
١٩٦٦	١٨١,٢	−١٦,١	٨٦٢,٨	+١٣,١	٢١,٠	٧٥,٧	٩٣٨,٥	٤١,٨
١٩٦٧	٢٠٩,٤	+٢٨,٢	٩١٤,٨	+٥٢	٢٢,٩	٦٩,٠	٩٨٣,٨	٣٢,٩
١٩٦٨	٢٢٢,٨	+١٣,٤	٩٤٣,٦	+٢٨,٨	٢٣,٦	٧٠,٣	١٠١٣,٩	٣١,٦
١٩٦٩	٢٥٢,٧	+٢٩,٩	٩٩٨,٧	+٥٥,١	٢٥,٣	٧٢,٥	١٠٧١,٢	٢٩,٠
١٩٧٠	٢٦٩,٩	+١٧,٢	١٠٥٢,٧	+٥٤,٠	٢٥,٦	٧٦,٥	١١٢٩,٢	٢٨,٣

المصدر : البيانات الاولية ــ البنك المركزى المصرى ــ قسم البحوث الاقتصادية .

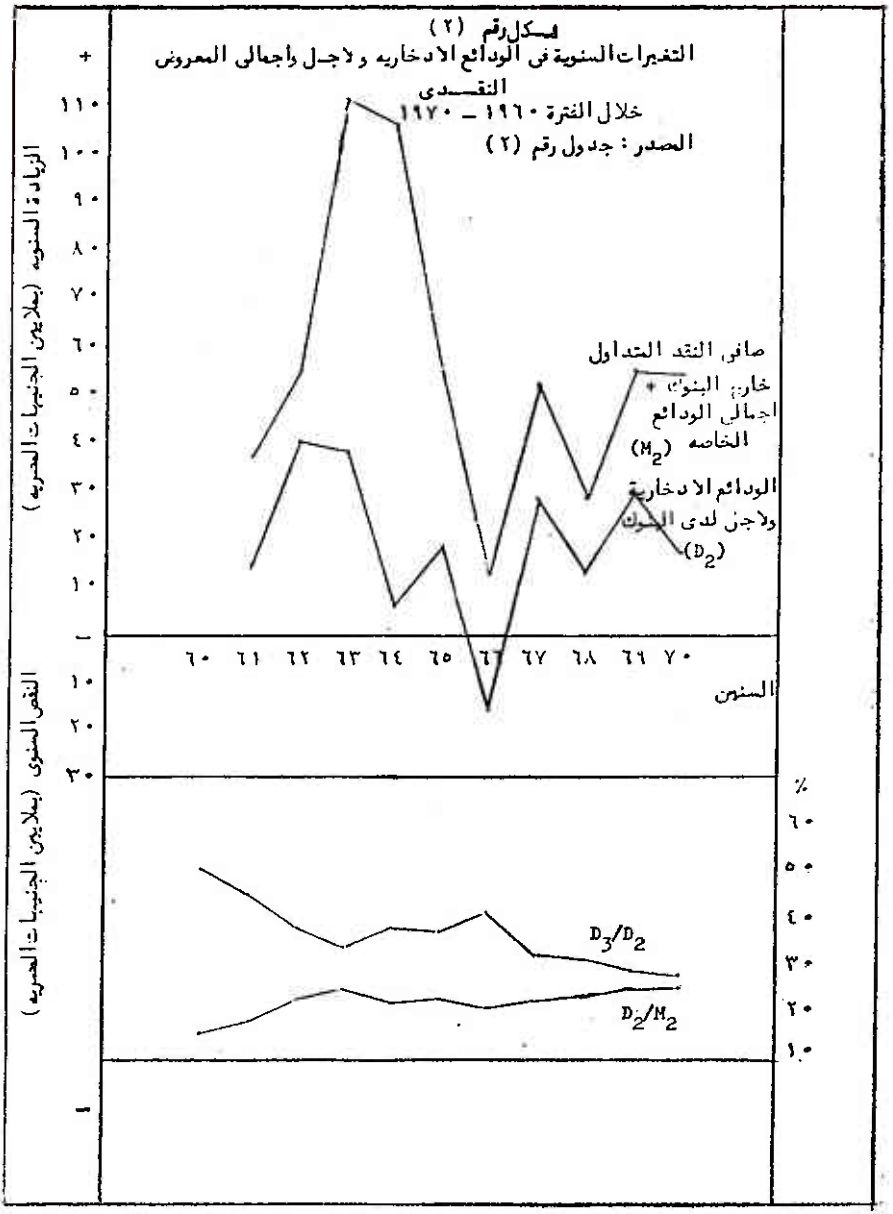
شكل رقم (٢)
التغيرات السنوية فى الودائع الادخاريه و لاجل واجمالى المعروض النقـــدى
خلال الفترة ١٩٦٠ ــ ١٩٧٠
المصدر : جدول رقم (٢)
الزيادة السنويه (بملايين الجنيهات المصريه)
النقص السنوى (بملايين الجنيهات المصريه)
صافى النقد المتداول خارج البنوك +
اجمالى الودائع الخاصه (M_2)
الودائع الادخارية ولاجل لدى البنوك (D_2)
السنوات
D_3/D_2
D_2/M_2
%

جدول رقم (م ٣)
اجمالى الودائع الحكومية والسيولة المحلية
فى ج٠م٠ع٠ بملايين الجنيهات المصرية

السنة آخر ديسمبر	(١) الودائع الحكومية لدى الجهاز المصرفى D4		(٢) إجمالى السيولة المحلية (النقود وأشباه النقود والودائع الحكومية) M4		D4/M4
	القيمة	التغير السنوى	القيمة	التغير السنوى	٪
١٩٦٠	٧٧,٤	—	٥٩٩,٩	—	١٢,٩
١٩٦١	١٠٣,٠	+٢٥,٦	٦٦٩,٠	+٦٩,١	١٥,٤
١٩٦٢	٦٠,٠	−٤٣,٠	٦٨٩,٢	+٢٠,٠	٨,٧
١٩٦٣	٨١,١	+٢١,١	٨٢٩,٨	+١٤٠,٦	٩,٨
١٩٦٤	١٢٨,٩	+٤٧,٨	٩٩٢,٩	+١٦٣,١	١٣,٠
١٩٦٥	١٣٩,٤	+١٠,٥	١٠٦٣,١	+٧٠,٢	١٣,١
١٩٦٦	١٠٢,٤	−٣٧,٠	١٠٤٠,٩	−٢٣,٢	٩,٨
١٩٦٧	١٠٦,٢	+٣,٨	١٠٩٠,٠	+٤٩,١	٩,٧
١٩٦٨	٩٨,٩	−٧,٣	١١١٢,٨	+٢٢,٨	٨,٩
١٩٦٩	١٠٢,٠	+٣,١	١١٧٣,٢	+٦٠,٤	٨,٧
١٩٧٠	١١٩,٩	+١٧,٩	١٢٤٩,١	+٧٥,٩	٩,٦

المصدر : البيانات الاولية — البنك المركزى المصرى — قسم البحوث الاقتصادية .

جدول رقم (م ٤)
الارقام القياسية للمعروض النقدى والأصول السائلة فى ج٠م٠ع٠ خلال الفترة (١٩٦٠ — ١٩٧٠) ١٩٦٠ = ١٠٠

السنة آخر ديسمبر	M_1	M_2	M_3	M_4
١٩٦٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٩٦١	١٠٦	١٠٨	١٠٨	١١٢
١٩٦٢	١٠٩	١١٩	١٢٠	١١٥
١٩٦٣	١٢٨	١٤٢	١٤٢	١٣٨
١٩٦٤	١٥٢	١٦٤	١٦٤	١٦٦
١٩٦٥	١٦١	١٧٥	١٧٦	١٧٧
١٩٦٦	١٦٨	١٧٨	١٧٩	١٧٤
١٩٦٧	١٧٤	١٨٩	١٨٧	١٨٢
١٩٦٨	١٧٨	١٩٥	١٩٣	١٨٥
١٩٦٩	١٨٤	٢٠٦	٢٠٤	١٩٦
١٩٧٠	١٩٣	٢١٧	٢١٥	٢٠٨

M_1 = صافى النقد المتداول خارج البنوك + الودائع الجارية الخاصة .

M_2 = M_1 + الودائع الادخارية ولاجل لدى البنوك التجارية

M_3 = M_2 + ودائع صناديق توفير البريد

M_4 = M_3 + الودائع الحكومية لدى الجهاز المصرفى .

المصدر : جداول ١ ، ٢ ، ٣ — ملحق

شكل رقم (٣)

التغيرات السنويه فى اجمالى السيوله المحليه والودائع الحكوميه لدى الجهاز المصرفى
خلال الفترة ١٩٦٠ ــ ١٩٧٠

المصدر : جدول رقم (٣)

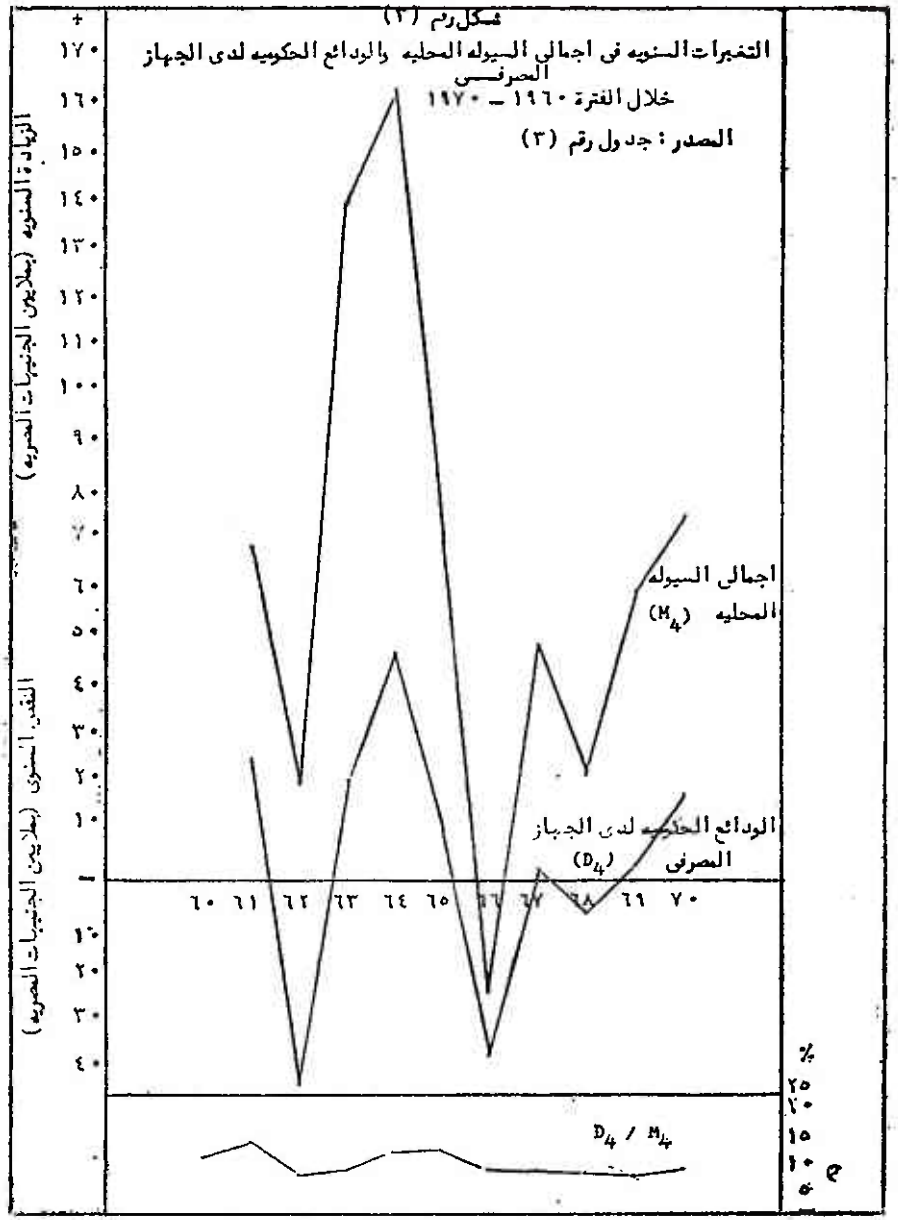

شكل رقم (٤)

الارقام القياسية للمعروض النقدى والاصول السائلة فى ج.ع.م
خلال الفترة (١٩٦٠-١٩٧٠) - ١٩٦٠ = ١٠٠

المصدر : جدول رقم (٤)

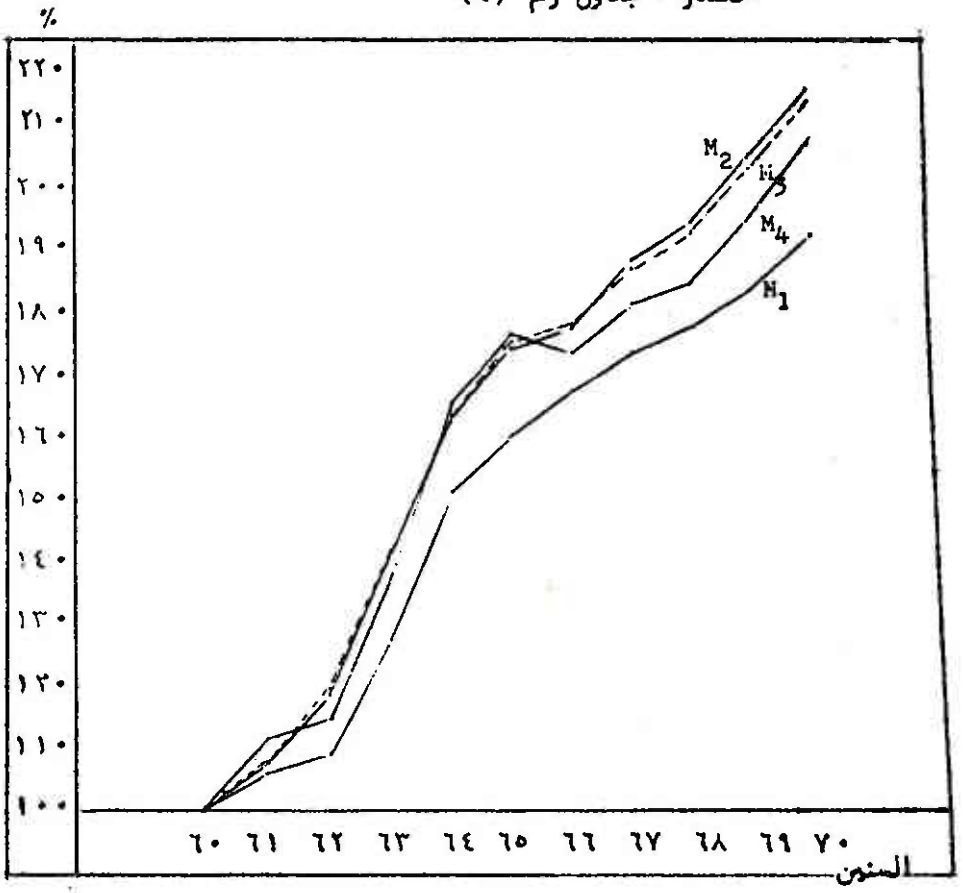

جدول رقم (م ٥)
الدخل المحلى الاجمالى بتكلفة عوامل الانتاج الجارية وبالمليون جنيه

القطاعات	٦٠/٥٩	٦١/٦٠	٦٢/٦١	٦٣/٦٢	٦٤/٦٣	٦٥/٦٤	٦٦/٦٥	٦٧/٦٦	٦٨/٦٧	٦٩/٦٨
الزراعة	٤٠٥,٠	٤٠٢,٧	٣٧٣,٠	٤٢٥,٢	٤٧٥,٠	٥٨٢,١	٦٠٨,٥	٦١٢,٣	٦٤٤,٤	٦٨٨,٣
الصناعة الاستخراجية									٢٣,١	٣٩,٢
	٢٥٦,٣	٢٨٥,٦	٣٠٩,٩	٣٥٠,٩	٣٩٢,٣	٤٢٣,٤	٤٦١,١	٤٧٧,٤		
الصناعة التحويلية									٤٣٧,٢	٤٥٦,٦
التشييد	٤٧,١	٤٤,٢	٧٣,٦	٨٣,٥	٩٦,٠	٩٢,٦	٩٤,٩	٩٤,٣	٨١,٧	١١٠,٣
الكهرباء	٩,٨	١٢,٢	١٦,٣	١٨,٤	١٩,٣	٢٣,٢	٢٤,٣	٢٥,٢	٣٥,١	٣٥,٧
مجموع القطاعات السلعية	٧١٨,٢	٧٤٤,٧	٧٧٢,٨	٨٧٨,٠	٩٨٢,٦	١١٢١,٣	١١٨٨,٨	١٢٠٩,٢	١٢٢١,٥	١٣٣٠,١
النقل والمواصلات										
والتخزين	٩٢,٩	١٠٢,٢	١١٦,٩	١٣٢,٧	١٥٦,٢	١٧٦,٠	١٩٦,٦	٢٠٤,٨	١١٥,٦	١١٦,٣
التجارة والمال	١٢٩,٢	١٤٥,١	١٥١,٦	١٥٤,٠	١٦٠,٥	١٦٨,٠	١٨١,٥	١٩٥,٩	٢٠٥,٠	٢١٥,٩
مجموع قطاعات التوزيع	٢٢٢,١	٢٤٧,٣	٢٦٨,٥	٢٨٦,٧	٣١٦,٧	٣٤٤,٠	٣٧٨,١	٤٠٠,٧	٣٢٠,٦	٣٣٢,٢
الاسكان	٧٣,٠	٧٣,٨	٧٦,٢	٧٧,٦	٧٨,٧	٧٤,٩	٧٦,١	٧٩,٠	١١٣,١	١١٥,٦
المرافق العامة	٦,٤	٦,٨	٧,٠	٧,٤	٧,٦	٨,٢	٩,٢	٩,٤	٩,٩	١٠,٨
الخدمات	٢٦٥,٥	٢٩٠,٩	٢٨٦,٦	٣١٣,١	٣٥٤,٠	٤١٤,٢	٤٥٧,٥	٤٨٢,١	٥٢٢,٧	٥٤٢,٦
مجموع القطاعات الخدمية	٣٤٤,٩	٣٧١,٥	٣٦٩,٨	٣٩٨,١	٤٤٠,٣	٤٩٧,٣	٥٤٢,٨	٥٧٠,٥	٦٤٥,٧	٦٦٩,٠
المجموع الكلى	١٢٨٥,٢	١٣٦٣,٥	١٤١١,١	١٥٦٢,٨	١٧٣٩,٦	١٩٦٢,٦	٢١٠٩,٧	٢١٨٠,٤	٢١٨٧,٨	٢٣٣١,٣

المصدر : تقارير متابعة الخطة — سنوات متتالية .

جـــدول رقم (م ٦)

الاجور المدفوعة فى قطاعات الاقتصاد القومى بالأسعار الجارية وبالمليون جنيه

القطاعات	٦٠/٥٩	٦١/٦٠	٦٢/٦١	٦٣/٦٢	٦٤/٦٣	٦٥/٦٤	٦٦/٦٥	٦٧/٦٦	٦٨/٦٧	٦٩/٦٨
الزراعـــة	٩٨,٠	٩٩,٠	١١٧,٠	١٢٦,٣	١٣٩,٣	١٦٥,٨	١٩٧,١	٢٠٤,٩	٢٠١,٣	٢١٠,٧
الصناعات الاستخراجية	٨٨,٨	٧٨,٤	٩٠,١	١٢٥,١	١٣٨,١	١٤٩,٦	١٥٤,٢	١٥٥,٢	١٦٠,٠	١٦٦,٢
الصناعات التحويلية										
التشييد	٢٩,٩	٢٧,٣	٤١,٩	٤٧,٤	٥٢,٢	٥٣,٧	٥٦,٠	٥٥,٥	٤٧,٢	٦١,٧
الكهرباء	٢,٤	٣,٣	٣,٨	٤,٢	٤,٥	٤,٧	٤,٩	٥,٠	٤,٧	٥,٩
مجموع القطاعات السلعية	٢١٩,١	٢٠٨,٠	٢٥٢,٨	٣٠٣,٠	٣٣٤,١	٣٧٣,٨	٤١٢,٢	٤٢٠,٦	٤١٣,٢	٤٤٤,٥
النقل والمـــواصلات										
والتخزين	٣٩,٣	٤٣,٣	٤٦,٧	٤٨,٨	٥٥,٧	٦٤,٣	٧٣,٨	٧٥,٧	٧٨,٤	٨٢,٤
التجارة والمـال	٧٠,٢	٧٦,٩	٨٢,١	٨٨,٩	٩٦,٤	١٠١,٧	١٠٦,٤	١١٠,٥	١١٧,٨	١٢١,١
مجموع قطاعات التوزيع	١٠٩,٥	١٢٠,٢	١٢٨,٨	١٣٧,٧	١٥٢,١	١٦٦,٠	١٨٠,٢	١٨٦,٢	١٩٦,٢	٢٠٣,٥
الاسكان	١,٠	١,٨	١,٩	١,٦	١,٦	١,٨	١,٨	١,٩	١٠,٦	١٠,٧
المرافق العامـة	٥,٤	٤,٨	٥,٩	٦,٢	٦,٤	٧,٠	٧,٥	٧,٧	٨,٠	٨,٠
الخـــدمات	٢١٤,٥	٢٣١,٧	٢٢٨,٩	٢٥٨,٢	٢٩٨,٠	٣٤١,٧	٣٧٧,٤	٣٨٥,٨	٤٠٤,٢	٤٣٨,٩
مجموع القطاعات الخدمية	٢٢٠,٩	٢٣٨,٣	٢٣٦,٧	٢٦٦,٠	٣٠٦,٠	٣٥٠,٥	٣٨٦,٧	٣٩٥,٤	٤٢٢,٨	٤٥٧,٦
المجموع الكلى	٥٤٩,٥	٥٦٦,٥	٦١٨,٣	٧٠٦,٧	٧٩٢,٢	٨٩٠,٣	٩٧٩,١	١٠٠٢,٢	١٠٣٢,٢	١١٠٥,٦

المصدر : تقارير متابعة الخطة ـــ سنوات متتالية .

جدول رقم (م ٧)
عدد المشتغلين بالآلاف فى ج.م.ع.

القطاعات	٦٠/٥٩	٦١/٦٠	٦٢/٦١	٦٣/٦٢	٦٤/٦٣	٦٥/٦٤	٦٦/٦٥	٦٧/٦٦	٦٨/٦٧	٦٩/٦٨
الزراعة	٣٢٤٥,–	٣٦٠٠,–	٣٦٠٠,–	٣٦٣٢,–	٣٦٧٣,–	٣٧٥١,–	٣٨٧٧,٢	٣٨٦٤,٦	٣٨٩٢,٤	٣٩٦٤,٩
الصناعات الاستخراجية	٦٠١,٨	٦٢٥,٦	٦٧٩,–	٧٢٥,٩	٧٨٩,٨	٨٢٥,–	٨٤١,٧	٨٤٦,٧	٨٣٩,٤	٨٦٢,٦
الصناعات التحويلية									٢٧,٩	٢٨,١
التشييد	١٨٥,–	١٦٦,–	٢٦٣,–	٣١٥,٧	٣٣٤,١	٣٤٥,٢	٣٢٨,–	٣٠٧,٦	٢٥٩,٨	٣٣٨,–
الكهرباء	١١,٩	١٣,١	١٥,١	١٧,٤	١٧,٩	١٨,–	١٨,٥	١٨,٣	١٨,٥	٢٠,٣
مجموع القطاعات السلعية	٤٠٤٣,٧	٤٤٠٤,٧	٤٥٥٧,١	٤٦٩١,–	٤٨١٤,٨	٤٩٣٩,٢	٥٠٦٥,٤	٥٠٣٧,٢	٥٠٣٨,–	٥٢١٣,٩
النقل والمواصلات والتخزين	٢١٨,٦	٢٥٢,٧	٢٣٩,٢	٢٤٩,٢	٢٥٨,٣	٢٨٣,٩	٣٠٧,٨	٣٢٤,٥	٣٣٠,٤	٣٣٥,٧
التجارة والمال	٦٣٥,٧	٦٦٣,–	٦٨٠,٩	٧٠٢,٢	٧١٩,–	٧٢٩,٧	٧٥٢,٥	٧٦٧,٧	٧٨٥,٨	٧٩٤,٣
مجموع قطاعات التوزيع	٨٥٤,٣	٩١٥,٧	٩٢٠,١	٩٥١,٤	٩٧٧,٣	١٠١٣,٦	١٠٦٠,٣	١٠٩٢,٢	١١١٦,٢	١١٣٠,–
الاسكان	١٦,–	١٦,–	١٨,–	١٨,١	١٨,٥	٢١,–	٢١,٩	٢٢,٦	١٣٤,٣	١٣٥,٨
المرافق العامة	٢٥,٢	٢٤,٣	٢٧,١	٢٨,١	٢٩,٥	٣٠,٣	٣١,٢	٣١,٦	٣٢,٢	٣٢,٤
الخدمات	١٠٦٦,٨	١١٥١,٢	١١٣٤,٦	١١٧٩,٦	١٢٤٤,٩	١٣٦٩,٨	١٤٢٧,٧	١٤٥٠,–	١٥٠٦,٩	١٥٣٩,١
مجموع القطاعات الخدمية	١١٠٨,–	١١٩١,٥	١١٧٩,٧	١٢٢٥,٨	١٢٩٢,٩	١٤٢١,١	١٤٨٠,٨	١٥٠٤,٢	١٦٧٣,٤	١٧٠٧,٣
المجموع الكلى	٦٠٠٦,–	٦٥١١,٩	٦٦٥٦,٩	٦٨٦٨,٢	٧٠٨٥,–	٧٣٧٣,٩	٧٦٠٦,٥	٧٦٣٣,٦	٧٨٢٧,٦	٨٠٥١,٢

المصدر : تقارير متابعة الخطة — سنوات متتالية .

المراجع

أولا — الكتب Books.

Cagan, P. «The Monetary Dynamics of Hyper Inflation», in Milton Friedman ed., **Studies in the Quantity Theory of Money**, Chicago 1956.

El-Kammach, M. **Economic Development and Planning in Egypt**, Praeger, New York, 1968.

Friedman, M. «A Monetary and Fiscal Framework for Economic Stability», **Reading in Monetary Theory**, Irwin, 1951.

Friedman, M. «The Quantity Theory of Money — A Restatement», **Studies in the Quantity Theory of Money**, Chicago, 1956.

Gurley, J. and Shaw, E. **Money in a Theory of Finance**, The Brookings Institutions, Washington, D.C., 1960.

Hansen, B. and Marzouk, G. **Development and Economic Policy in the U.A.R. (Egypt)**, North-Holland Publishing Company — Amsterdam 1965.

Issawi, C. **Egypt in Revolution**, Oxford University Press, London, 1963.

Kardouch, G. **The U.A.R. in Development : A Study in Expansionary Finance**, Frederick Praeger, New York, 1966.

Keynes, J.M. **A Treatise on Money**, London, 1930.

Keynes, J.M. **The General Theory of Employment, Interest, and Money.** London, Macmillan, 1936.

Lindbeck, A. **A Study in Monetary Analysis**, Stockholm 1963.

Mead, D. **Growth and Structural Change in the Egyptian Economy**, The Economic Growth Center, Yale University, Richard Irwin, Inc. 1967.

O'Brien, P. **The Revolution in Egypt's Economic System, Oxford** University Press, London 1966.

Paish, F. **Studies in an Inflationary Economy.** New York, Martin's Press, 1962.

Selden, R. «Monetary Velocity in the United States», in Milton Friedman ed., **Studies in the Quantity Theory of Money**, Chicago, 1956.

ثانيا ــ الدوريات والنشرات Periodicals & Publications

Ali, A. "Banking in the Middle East", IMF, **Staff Papers,** November 1966.

Bach, G. and Albert, A. "The Redistribution Effects of Inflation", **Rev. Econ. & State.** Feb. 1957.

Baumol, W. "The Transactions Demand for Cash",**Quarterly Journal of Economics,** 1952.

Black, J. "Inflation and Long-Run Growth", **Economica,** 1959.

Bronfenbrenner, M. and Holzman, F. "Survey of Inflationary Theory", **American Economic Review,** September 1963.

Bronfenbrenner, M. and Mayer, T. "Liquidity Function in the American Economy", **Econometrica,** Oct. 1960.

Friedman, M. "The Demand for Money : Some Theoretical and Empirical Results", **J.P. Economy,** August 1959.

Garvy, G. **Deposit Velocity and its Significance,** F.R.B., New York, 1959.

Hansen, B. and Hosny, A. **The Income and Monetary Measurements of the Inflationary Gap,** INP, Memo. No. 24, December 1960.

Hansen, B. **Economic Development in Egypt,** The Rand Corporation Resources for the Future, October 1969.

Hansen, B. **"Inflation Problems in Small Countries",** National Bank of Egypt, Cairo 1960.

Hansen, B. **On the Inflationary Gap,** INP, Memo. No. 355, 1963.

IMF, **Economic Development and Financial Policy in the U.A.R.** (Egypt), Inst/67/III/60.

IMF, Middle Eastern Department, **U.A.R. — A Survey of Developments During the First Five-Years Plan,** DM/67/5.

Johnson, H. "Monetary Theory and Policy", **American Economiv Review,** June 1962.

Latane, H. "An Intercountry Comparison of Interest Rates and Income Velocity", **The Southern Economic Journal,** Oct. 1962.

Latane, H. "Cash Balances and the Interest Rate — A Pragmatic Approach", **Rev. Econ. & Stat.,** Nov. 1954.

Latane, H. «Income Velocity and Interest Rates — **A pragmatic Approach**», **Rev. Econ. & Stat.** Nov. 1954.

Meltzer, A. "The Demand for Money : The Evidence from Time Series", **J.P. Economy,** June 1963.

Nodigliani, F. "Liquidity Preference and the Theory of Interest and Money", **Econometrica,** 1944.

Polack, J. "Monetary Analysis of Income Formation and Payments Problems", IMF. **Staff Papers,** Nov. 1957.

Sanchiz, J. "Money and Banking in United Arab Republic", IMF, **Staff Papers,** July, 1965.

Seers, D. "A Theory of Inflation and Growth in Underdeveloped Economies : Based on the Experience of Latin America", **Oxford Economic Papers,** June 1962.

Selim, H. **Characteristics of Finance in the Underdeveloped Countries.** INP, Memo. No. 941, March 1970.

Selim, H. **Economic and Financial Developments in the Economy of the U.A.R.,** INP, Memo. N. 947, April 1970.

Selim, H. **Financial Institutions in the Economy of the U.A.R., INP,** Memo. No. 986, September 1970.

Selim, H. **Lectures on Models Building,** Part I, INP, Memo. 123, Feb. 1971.

Selim, H. **On The Monetary Theory,** INP, Memo. No. 970, June 1970.

Shaw, E. "Money Supply and Stable Economic Growth", **Money and Economic Activity,** Edited by Lawrence Ritter, 1961.

Wai, U. "Interest Rates in the Organized Money Markets of Underdeveloped Countries", IMF, **Staff Papers,** August, 1956.

ــ د . حسن سليم ــ **الهيكل المالى والنمو الاقتصادى** معهد التخطيط القومى ــ مذكرة داخلية رقم (١٥٩) مايو ١٩٧١

ــ د . حسن سليم ــ **التضخم والتنمية الاقتصادية** ــ معهد الدراسات المصرفة ــ ديسمبر ١٩٧٠

ــ د . حسن سليم ــ **محاضرات فى التشابك القطاعى ومعايير التخطيط المالى** . معهد التخطيط القومى ، مذكرة داخليــة رقم (١٠٩) ، اكتوبر ١٩٧٠ .

ــ د . حسن سليم ــ **محاضرات فى النقود والبنوك والاسواق المالية** معهد التخطيط القومى ــ مذكرة داخلية رقم (٨٣) ابريل ١٩٧٠ .

ــ البنك المركزى المصرى ــ المجلة الاقتصادية ــ سلسلة من الاعداد ١٩٦٠ ــ ١٩٧٠ القاهرة

ــ الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ــ **تقارير متابعة الخطة**

دراسة قياسية للأسعار والعلاقات الطلبية المحلية للبرتقال المصرى

دكتور أحمد أحمد جويلى
قسم الاقتصاد الزراعى
كلية الزراعة ـ جامعة عين شمس

محمد زكى جمعه
رئيس جهاز البحوث الاقتصادية
شركة النيل لتصدير الحاصلات الزراعية

تزايد الاهتمام فى الآونة الأخيرة فى جمهورية مصر العربية بتصدير الزروع غير التقليدية خاصة البستانية منها ، وتعتبر الزروع الفاكهية عامة والبرتقال خاصة من أهمها . وقد اعتقد البعض فى محدودية الطاقة التصديرية لهذه الزروع فى جمهورية مصر العربية . وقد اشترك الباحثان فى عدة دراسات لاستكشاف محددات الطاقة التصديرية للبرتقال والموالح المصرية (١) .

ويهدف هذا البحث الى التعرف على امكانية استخدام الأسعار المحلية للبرتقال كأداة تخطيطية تعمل على زيادة الفائض للتصدير عند زيادة الطلب العالمى أو عند عجز الانتاج المحلى ، كما تعمل على تخفيض الفائض عن طريق تشجيع الاستهلاك المحلى . ويتوقف امكان استخدام السعر كأداة فعالة فى التأثير على الاستهلاك المحلى للبرتقال ، على طبيعة العلاقة الطلبية المحلية للبرتقال المصرى ومرونتها .

ويشتمل البحث لذلك على دراسة التغيرات السعرية المحلية للبرتقال لمعرفة القوى المحددة لها ومدى تأثر كل منها ، وكذا لامكان استخدامها فى التنبؤ بالتغيرات السعرية المستقبلة ؛ الأمر الذى يؤدى الى اتخاذ المنتجين والهيئات التسويقية المحلية والخارجية لقرارات اكثر دقة . كما يشتمل هذا البحث على دراسة العلاقات الطلبية المحلية للبرتقال لاكتشاف الآثار الممكنة للتغيرات السعرية لاستخدامها كأداة عند وضع الخطط الانتاجية والاستهلاكية والتصديرية والاستيرادية . كما يتضمن البحث أيضا تقييم البرامج السعرية الحكومية المحلية الراهنة للبرتقال المصرى من ناحية تحقيقها للاهداف الموضوعة لها مع محاولة التعرف على الآثار الخاصة لهذه البرامج على الامكانيات التصديرية للبرتقال المصرى .

---

(١) أحمد أحمد جويلى (دكتور) ، ومحمد زكى جمعة : « **الطاقة الانتاجية للموالح المصرية** » النشرة البحثية ٣١ ، كلية الزراعة ، جامعة عين شمس ، القاهرة مارس ١٩٧٠ : هيئة بحث الاستغلال الامثل للاراضى المستصلحة : « **السعة السوقية العالمية للبرتقال المصرى** » الامانة العامة للجان الاستشارية ، وزارة استصلاح الاراضى ، التقرير الاول ، مايو ١٩٧٠ .
محمد زكى جمعه : « **الامكانيات التصديرية لثمار الموالح فى الجمهورية العربية المتحدة** » . رسالة ماجستير ، قسم الاقتصاد الزراعى ، كلية الزراعة ، جامعة عين شمس ، ١٩٦٩ .

الجدول رقم (١) ــ سعر البرتقال المصرى فى المراحل التسويقية المحلية المختلفة ، بيانات سنوية فى الفترة ١٩٥٥/٥٤ ــ ١٩٦٥/٦٤ بالجنيه المصرى للطن

السنة	سعر المزرعة (١)	سعر الجملة (٢)	سعر الجملة الأقصى جبرياً (٣)	سعر التجزئة الأقصى جبرياً (٣)
١٩٥٥/٥٤	١١,٣٢٩	١٨,٠٤٨	...	...
١٩٥٦/٥٥	١٣,٠٧٦	٢٠,٥٨٠	٣٠,٤٢٠	٣٥,٢
١٩٥٧/٥٦	١١,٨٧٣	١٨,٨٣٦	٢٩,٥٧٠	٣٤,٢
١٩٥٨/٥٧	١٣,٦١٣	٢١,٣٥٨	٢٩,٩٨٠	٣٤,٦
١٩٥٩/٥٨	١٢,٦٢٧	١٩,٩٣٠	٣٠,٠٦٠	٣٤,٧
١٩٦٠/٥٩	١٤,٢٣٨	٢٢,٢٦٥	٢٩,٩٢٠	٣٤,٥
١٩٦١/٦٠	١٣,٩٠٤	٢١,٧٨٠	٢٨,٧٠٠	٣٣,٢
١٩٦٢/٦١	١٢,٧٩١	٢٠,١٦٧	٣٣,٨٢٠	٣٩,٥
١٩٦٣/٦٢	١١,٨٣٠	١٨,٧٧٥	٣٣,٦٠٠	٣٩,٦
١٩٦٤/٦٣	١٧,٤٢٦	٢٦,٨٨٤	٣٥,٤٥٠	٣٩,٢
١٩٦٥/٦٤	١٧,٤٢٦	٢٦,٨٨٤	٣٧,٣٥٠	٤١,٢

(١) بيانات محتسبة من قسمة القيمة الكلية للانتاج المحلى للبرتقال المصرى على مستوى المزرعة فى كل سنة على الكمية المنتجة فى نفس السنة .

(٢) بيانات محتسبة من بيانات أسعار المزرعة السابقة ، باضافة قيم ونسب فروق النقل والتجميع وارباح التجميع المخصومة من متوسط سعر الجملة بسوقى روض الفرج والنزهة ، الى سعر المزرعة .

(٣) الاسعار لمحافظة القاهرة ، وهى متوسط حسابى بسيط لسعر الدرجة الاولى للفترتين السعريتين لكل عام لكل من أصناف البرتقال مرجحا بنسبة انتاج كل من هذه الاصناف الى الانتاج الكلى للبرتقال فى نفس السنه .

المصدر : جمعت واحتسبت من :

مصلحة الاحصاء والتعداد :

« **الدخل الاهلى الزراعى لسنة ١٩٥٥** » ادارة الاحصاءات الزراعية ، نوفمبر ١٩٥٦ ، ص ١٠ ، ١٥ ، ١٨ .

« **الدخل الاهلى الزراعى فى سنة ٥٥ ــ ١٩٥٦** » ادارة الاحصاءات الزراعية ، يناير ١٩٥٩ ص ١٧ ، ٢٢ ، ٢٦ .

« **الدخل الاهلى الزراعى فى عام ١٩٥٧** » ادارة الاحصاءات الزراعية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ١٩٥٩ ، ص ١٥ ، ٢٠ ، ٢٦ .

« **الدخل القومى من القطاع الزراعى عن الاعوام ٥٨ ــ ١٩٦٠** » ادارة الاحصاءات الزراعية ، مطابع شركة الاعلانات الشرقية ، ص ٣٦ ــ ٣٥٣ .

الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء :

« **الدخل القومى من القطاع الزراعى عامى ١٩٦١ ، ١٩٦٢** » الادارة المركزية للاحصاء ، مرجع رقم ٦٤/٤٠٠ ، ١٩٦٤ ، ص ٣٦ ــ ٩٩ .

« **الدخل القومى من القطاع الزراعى عامى ٦٣ ، ١٩٦٤** » الادارة المركزية للاحصاء ، مرجع رقم ٤٠٠/ ٦٦ ، ١٩٦٦ ، ص ٣٦ ــ ٩١ .

« **الدخل القومى من القطاع الزراعى عام ١٩٦٥** » الادارة المركزية للاحصاء ، مرجع رقم ٣١٢/٠١ ، يوليو ١٩٦٧ ، ص ٣٠ ، ٣٦ .

وزارة التموين : « **سجلات ادارة التسعيرة** » بيانات غير منشورة .

شكل رقم (١) ـ سعر البرتقال المصرى فى المراحل التسويقية المحلية المختلفة
فى الفترة ١٩٥٥/٥٤ ـ ١٩٦٥/٦٤ .

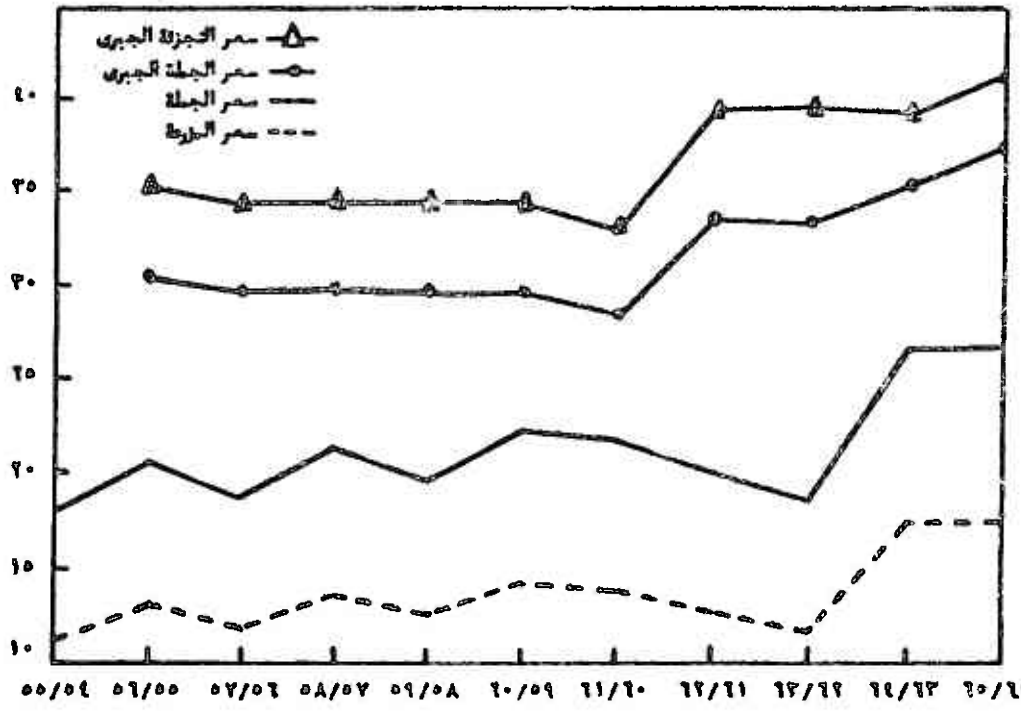

المصدر : الجدول رقم (١)

التغيرات السعرية المحلية للبرتقال

تحقق دراسة التغيرات السعرية التعرف على محددات الأسعار ومدى تاثير كل منها . ويتناول هذا الجزء دراسة تطور الأسعار المحلية للبرتقال المصرى والتغيرات السعرية المختلفة المدى .

تطور الأسعار المحلية للبرتقال : يعرض الجدول رقم (١) الحد الأقصى الجبرى لاسعار التجزئة ولاسعار الجملة فى محافظة القاهرة (١) ، وكذا متوسط أسعار التعامل بالجملة فى سوق روض الفرج والنزهة ، وأسعار المزرعة التقديرية (٢) فى الفترة ١٩٥٥/٥٤ ـ ١٩٦٥/٦٤ . ويعرض الشكل رقم (١) سعر البرتقال المصرى فى المراحل التسويقية المحلية المختلفة فى نفس الفترة .

ويتبين من الجدول والشكل أن تطور أسعار المزرعة قد صاحب تطور

(١) تحدد التسعيرة الجبرية المحلية للبرتقال المصرى حدا اقصى لاسعار التعامل فيه فى مرحلتى الجملة والتجزئة . وقد ثبتت هذه الاسعار لكل صنف من أصنافه فى الفترة ١٩٥٤ حتى الوقت الحاضر ، كما سيتضح عند مناقشة البرامج السعرية الحكومية المصرية للبرتقال .
(٢) يقدر الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء أسعار المزرعة للبرتقال من المتوسط =

شكل رقم (٢) ـ متوسط سعر الجملة المحلى السنوى للبرتقال المصرى فى الفترة ١٩٥٥/٥٤ ـ ١٩٦٥/٦٤.

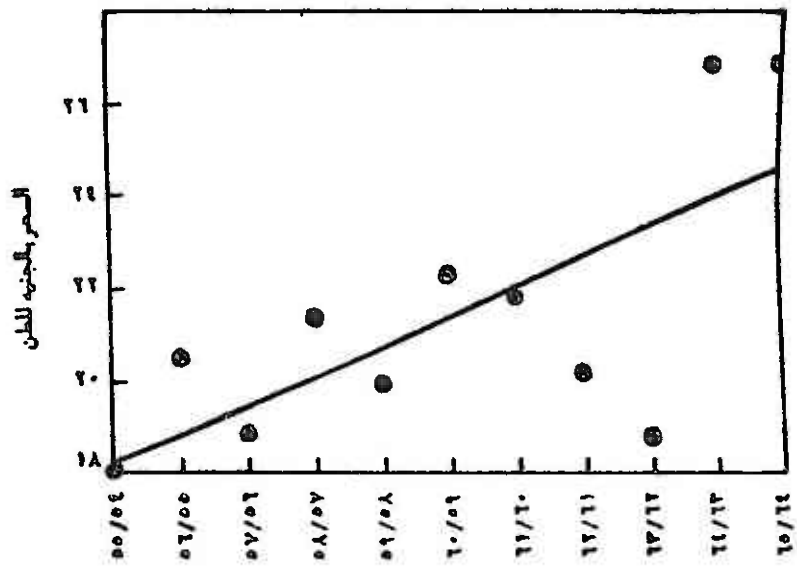

المصدر: الجدول رقم (١).

أسعار التعامل بالجملة ـ خلال الفترة المدروسة ـ بنفس النسبة تقريبا كنتيجة لطريقة احتساب أسعار المزرعة بخصم مقادير ونسب ثابتة من عام لآخر (١) . كما يتبين أيضا الثبات النسبى لاسعار الجملة الجبرية بالمقارنة بالتغيرات المشاهدة فى أسعار التعامل الفعلية . ويجدر التنويه بأن التغيرات المشاهدة فى أسعار الجملة الجبرية ترجع بصفة أساسية الى تغير الهيكل الصنفى للبرتقال وليس الى تغيرات حقيقية فى الأسعار الجبرية (٢) .

التغيرات السعرية المحلية مختلفة المدى :

يتناول هذا الجزء دراسة التغيرات الاتجاهية ، والموسمية فى السعر المحلى للبرتقال المصرى . ولم تمكن دراسة التغيرات الدورية لعدم اتاحة البيانات فى سلسلة زمنية تسمح بذلك .

التغيرات السعرية الاتجاهية : تنتج التغيرات السعرية الاتجاهية من انتقال منحنى الطلب ، أو منحنى العرض بين السنوات المختلفة . وقد

= السنوى لاسعار التعامل بالجملة فى سوقى روض الفرج والنزهة بخصم ٨٪ عمولة ومبلغ ١٫٥ جنيه مصاريف تعبئة ونقل ثم يخصم من الباقى ٢٥٪ ربح لتاجر الجملة .

(١) لا يفترض أن تطور أسعار المزرعة فى الواقع قد صاحب تطور أسعار الجملة بنفس النسبة تقريبا ، وذلك لاوجه القصور المشاهدة فى النظام التسويقى المحلى للبرتقال ، مما يتوقع معه بقاء أسعار المزرعة على مستوى واحد من سنة لاخرى لعدم عكسها بدقة الارتفاع فى الطلب .

(٢) راجع طريقة حساب متوسط سعر الجملة الجبرى للبرتقال فى هامش الجدول رقم (١) .

استخرجت التغيرات السعرية الاتجاهية فى الفترة ١٩٥٥/٥٤ ــ ١٩٦٥/٦٤ بالاعتماد على السلسلة الزمنية لمتوسط أسعار التعامل فى مرحلة الجملة فى سوقى روض الفرج والنزهة ، حيث تعد هذه السلسلة اكثر السلاسل الزمنية المتاحة تمثيلا للاسعار المحلية للفاكهة والخضروات المصرية عامة.

ويعرض الشكل رقم (٢) متوسط سعر الجملة المحلى السنوى للبرتقال المصرى فى الفترة ١٩٥٥/٥٤ ــ ١٩٦٥/٦٤ .

ويتبين من الشكل رقم (٢) أن متوسط أسعار الجملة المحلية قد اتخذ اتجاها مائلا للارتفاع خاصة فى العامين الاخيرين من السلسلة المدروسة . وقد يرجع جزء من هذا الميل للارتفاع فى الأسعار المحلية للبرتقال الى ما سبقت الاشارة اليه من تغير الهيكل الصنفى للبرتقال، والذى يتمثل فى ارتفاع حجم انتاج أصناف البرتقال المرتفعة الثمن نسبيا كالبرتقال السرى والسكرى والفالنشى بالنسبة الى حجم الانتاج الكلى من البرتقال المصرى . كما يرجع جزء من ارتفاع الأسعار فى عامى ١٩٦٤/٦٣ ، ١٩٦٥/٦٤ الى الانخفاض النسبى للكمية المعروضة عن الطلب . وتعرض المعادلة رقم (١) الاتجاه الزمنى العام لاسعار الجملة المحلية للبرتقال المصرى فى الفترة ١٩٥٥/٥٤ــ ١٩٦٥/٦٤ :

$$ص_{م} = ١٧ر٦٦٦ + ٠ر٦٢٤ \, س_{هـ} \qquad (١)$$

$$(٧ر٩٠٠) \qquad (١ر٩٥٠)$$

$$ر^{٢} = ٠ر٤٧٦ \qquad ر^{٢} = ٠ر٣٤٥$$

حيث $ص_{م}$ = القيمة المقدرة لمتوسط أسعار التعامل محليا بالجملة فى البرتقال المصرى فى سوقى روض الفرج والنزهة . بالجنيه للطن فى السنة هـ

، $س_{هـ}$ = حيث هـ = ١ ، ٢ ، ..... ، ١٧ .

ويتبين من المعادلة رقم (١) ارتفاع متوسط أسعار الجملة المحلية للبرتقال المصرى بمعدل سنوى غير معنوى احصائيا يبلغ حوالى ٠ر٦٢٤ جنيه للطن. ويبلغ هذا المعدل حوالى ٢ر٩ من المتوسط العام للاسعار فى الفترة المدروسة والذى يبلغ حوالى ٢١ر٤١٠ جنيه للطن . وتبين المشاهدات ان الأسعار المحلية للبرتقال بعد عام ١٩٦٥/٦٤ قد انخفضت نسبيا عن مستواها فى عامى ١٩٦٤/٦٣ ، ١٩٦٥/٦٤ نتيجة للارتفاع النسبى فى الكمية المعروضة منه .

التغيرات السعرية الموسمية : تنتج هذه التغيرات عن انتقال منحنى الطلب أو العرض بين الشهور المختلفة فى السنة . كما تتأثر هذه التغيرات

بالنظام الموسمى لتسويق السلعة (١) . ويختلف مستوى سعر البرتقال فى كل سوق من يوم لاخر . وتفيد دراسة النمط الموسمى — بالاضافة الى أهميتها المعروفة للمنتجين وللهيئات التسويقية المحلية — فى تحديد الامكانيات التصديرية للبرتقال المصرى ، وذلك فيما يختص بتكاليف شراء الثمار للتصدير وتجميعها ، كما يحدد النمط الموسمى للسعر الفترة التى يمكن تجميع الثمار خلالها للتصدير . وقد تكون الأسواق المحلية المختلفة ذات انماط مختلفة بالنسبة لموسمية السعر كنتيجة لموقعها الجغرافى ، بما قد يسمح بتجميع حاجة بعض محطات التعبئة من ثمار البرتقال من اسواق ابعد اذا ما غطى الفرق السعرى تكاليف التحويل المكانى .

وقد اعتمدت الدراسة على متوسط سعر الحدين الادنى والاعلى للتعامل فى كل من سوقى الجملة بروض الفرج والنزهة فى الفترة يناير ١٩٦٢ — ديسمبر ١٩٦٥ (٢) ، للبرتقال من صنف البلدى فى فترة عرضه (سبتمبر — ابريل) ، ومن صنف الفالنشى فى الفترة مايو — أغسطس ، حيث يتشابه الصنفان كثيرا فيما عدا اختلاف موعد انتاجهما . ويعرض الجدول رقم(٢) المتغيرات الموسمية الشهرية لسعر الجملة المحلى من البرتقال المصرى فى الفترة يناير ١٩٦٢ — ديسمبر ١٩٦٥ فى سوقى روض الفرج والنزهة .كما يعرض الشكل رقم (٣) سعر الجملة المحلى الشهرى للبرتقال فى السوقين فى الفترة المذكورة .

ويتبين من الجدول (٢) والشكل (٣) تباين النمط الموسمى لسعر البرتقال فى كل من السوقين ، بالاضافة الى اختلافه فى كل سوق من عام الى آخر نتيجة لاختلاف العرض والطلب على البرتقال فيما بينهما . كما يتبين ارتفاع أسعار سوق النزهة — بصفة عامة — عن أسعار سوق روض الفرج فى شهور الشتاء (سبتمبر — مايو) وانخفاضها عنها فى باقى الشهور .وقد يرجع ذلك الى ارتفاع تكاليف التحويل المكانى الى سوق النزهة بالنسبة لاغلب المناطق المنتجة للبرتقال المصرى ، كما قد يرجع انخفاض الأسعار فى سوق النزهة عنه فى سوق روض الفرج فى شهور الصيف الى ارتفاع الطلب نسبيا فى سوق روض الفرج فى ذلك الوقت .

---

(١) تستأثر التغيرات السعرية الموسمية للبرتقال المصرى بتحديد أسعار للفترة الثانية للتسعيرة مرتفعة نسبيا عنها للفترة الاولى للتسعيرة ، كما سيتبين عند مناقشة البرامج الحكومية السعرية للبرتقال

(٢) تتوافر بأسواق الجملة الرئيسية المحلية للخضر والفاكهة احصائيات يومية وشهرية عن الكمية المعروضة من كل صنف والحدين الادنى والاقصى لاسعار التعامل فيها . ويتم حصر الكمية المعروضة بهذه الاسواق عند بوابة السوق — فقط — بسؤال سائق كل سيارة واردة عما تحمله داخلها من كل صنف ، ولا يتم رصد الاسعار الا بالمرور مرتين يوميا على بعض محال السوق للاستعلام من التجار عن أسعار البيع اليومية لكل صنف معروض من الخضر والفاكهة ، ولا يذكر التاجر لموظف الاحصاء الاسعار الفعلية عند تعامله بأسعار ترتفع عن الحد الاقصى الجبرى — حتى لا يعد مخالفا للقانون — وبذلك لا يسجل هذا السعر الحد الاقصى الجبرى . وتعد بيانات هذه الاسواق رغم قصورها أقرب البيانات المتوافرة تمثيلا للواقع . راجع محمد زكى جمعه : « مرجع سابق » ، ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .

الجدول رقم (٢)

التغيرات الموسمية الشهرية لسعر الجملة المحلى من البرتقال المصرى فى سوقى روض الفرج والنزهة ، فى الفترة يناير ١٩٦٢ — ديسمبر ١٩٦٥ (١)

	متوسط سعر الطن بالجنيه								الرقم القياسى للموسمية	
	١٩٦٢		١٩٦٣		١٩٦٤		١٩٦٥			
	روض الفرج	النزهة	روض الفرج	النزهة	روض الفرج	النزهة	روض الفرج	النزهة	روض الفرج	النزهة
يناير	٢١,٥	٣٨	١٩,٠	٢٧	٢٠,٠	٢٦	٢٠,٠	٢٩	٦٥,٧	٩٥,٦
فبراير	٢٢,٥	٣٨	٢٠,٠	٢٧	٢٠,٠	٢٨	٢٣,٥	٣٩	٦٥,٣	١٠٢,٧
مارس	٢٨,٥	٤٣	٢٥,٠	٣٢	٢٥,٠	٣١	٢٧,٥	٤٢	٧٧,٧	١١٢,٩
ابريل	٢٨,٥	٤٣	٢٥,٠	٣٤	٢٥,٠	٣٦	٢٧,٥	٤٢	٧٦,٦	١٢١,٨
مايو	٥٠,٠	٤٣	٤٢,٥	٣٨	٤٥,٠	٤٨	٤٥,٠	٥٤	١٣١,٨	١٥٠,٤
يونيه	٥٠,٠	٤٣	٤٧,٥	٥٠	٤٧,٥	٥٦	٧٠,٠	٥٥	١٥٩,٦	١٧٦,١
يوليو	٥٠,٠	—	٦٠,٠	—	٥٧,٥	—	١٢٥,٠	٩٥	١٩٢,٥	صفر
اغسطس	١٢,٥	١٦	٦٠,٠	١٣	٦٠,٠	١٥	١٢٥,٠	٥٨	١٤٩,٤	٥٤,٣
سبتمبر	١٨,٠	٢٦	٢١,٥	٢٥	٢٠,٠	٢٤	٢٠,٠	٤٦	٦٨,٢	٩٢,٥
اكتوبر	٢٠,٠	٢٩	٢٢,٥	٢٣	٢٢,٥	٢٦	٢٢,٥	٣٠	٧٤,٥	٩٦,٤
نوفمبر	٢١,٥	٢٧	٢٠,٠	٢٥	٢٠,٠	٢٩	٢٠,٠	٣٦	٧١,٧	٩٩,١
ديسمبر	١٩,٥	٢٧	٢٠,٠	٢٥	١٩,٥	٢٩	٢٠,٠	٣٤	٦٨,٢	٩٨,١

(١) متوسط الحدين الادنى والاعلى لاسعار التعامل للبرتقال البلدى ، باستثناء الفترة يونيو — اغسطس للبرتقال الفالنشى . والكميات لجميع أنواع البرتقال لعدم اتاحة بيانات كل صنف على حدة .

المصدر : جمعت واحتسبت من :

ادارة سوق الجملة بروض الفرج ، وزارة التموين : « **سجلات قسم الاحصاء** » ، بيانات غير منشورة . وادارة سوق الجملة بالنزهة بالاسكندرية ، وزارة التموين : « **سجلات قسم الاحصاء** » بيانات غير منشورة .

شكل رقم (٣) – سعر الجملة المحلى الشهرى للبرتقال البصرى فى سوقى رمل الدرة والنزهة
فى الفترة يناير ١٩٦٢ – ديسمبر ١٩٦٥ .

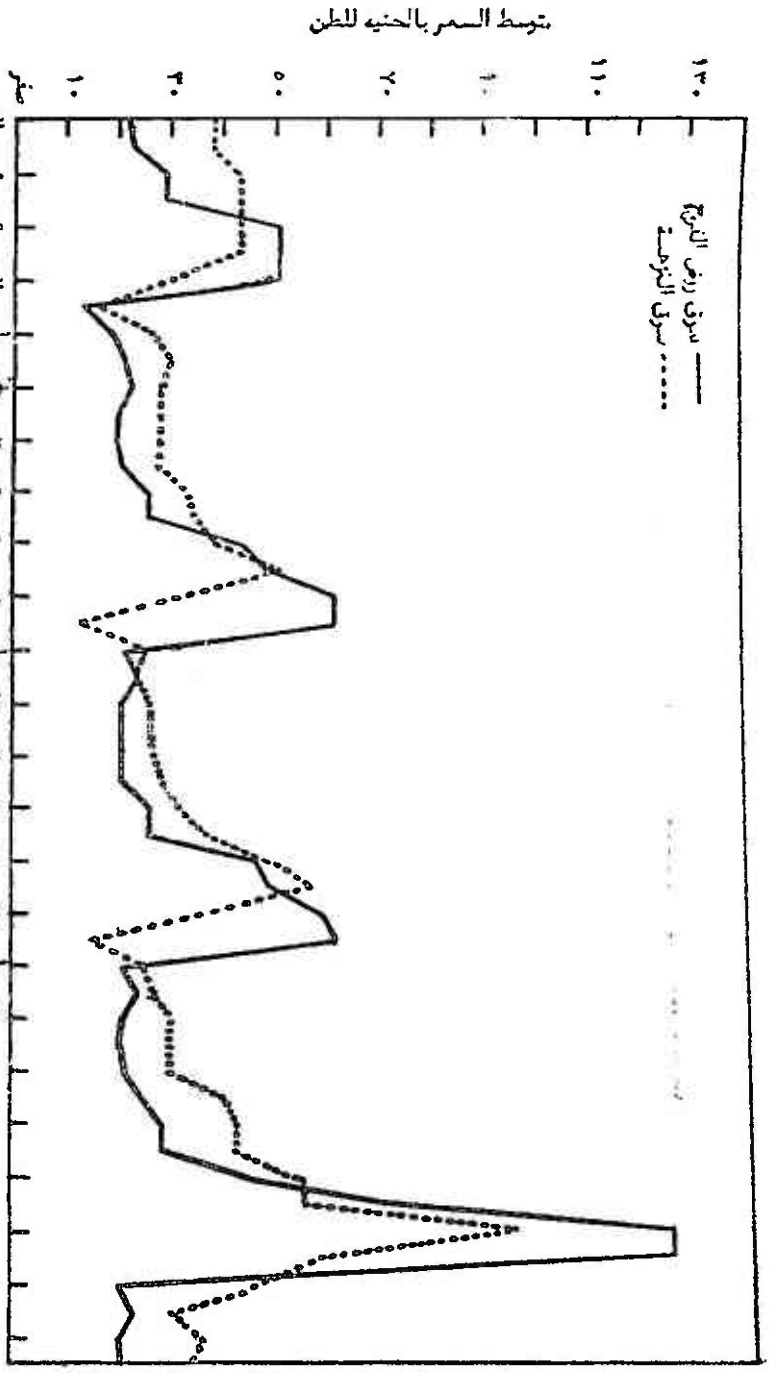

المصدر : الجدول (٥).

وقد استخدم الرقم القياسى للموسميه فى سعر البرتقال فى كل من سوقى روض الفرج والنزهة ، على الأساس الشهرى ، واختير فى استخراجه النموذج الاحصائى المركب (١) وذلك للاتجاه المشاهد فى سعر البرتقال المصرى الى الارتفاع خلال الفترة المدروسة . وقد استخدمت فى استخراج الرقم القياسى للموسمية طريقة « النسبة الى المتوسط المتحرك » (٢) .وقد عرض الرقم القياسى المستخرج للموسمية فى سعر البرتقال فى الجدول رقم (٢) ويشير الجدول الى أن السعر النمطى للبرتقال المصرى فى سوق روض الفرج فى شهر يناير هو ٧ر٦٥٪ من السعر الشهرى المتوسط ، وهكذا ، كما يتبين من الجدول اتجاه السعر النمطى للبرتقال فى كل من السوقين الى الانخفاض التدريجى منذ الشهور الأخيرة للصيف بتقدم موسم انتاج البرتقال البلدى ، كما يتبين من ارتفاع السعر النمطى فى شهر مارس نتيجة لتطبيق الفترة التسعيرية الثانية ثم يبدأ السعر فى الارتفاع التدريجى .

العلاقات الطلبية المحلية للبرتقال

يؤدى التغير فى سعر سلعة ما مع بقاء العوامل المؤثرة الأخرى على حالها دون تغيير كما تفترض النظرية الاقتصادية للطلب ــ الى تغير الكمية المطلوبة منه عكسيا (٣) . وتقيس المرونة الطلبية السعرية (٤) لسلعة ما مدى

---

(١) النموذج الاحصائى المركب لقياس التغيرات الزمنية Multiplicative model

تعتمد فيه كل من مكوناته الزمنية على الاخر ، كما يلى :

ص = ت × م × د × ع

حيث ص = البيانات الاصلية لسعر البرتقال . ت = المكون الزمنى الاتجاهى للبيانات .

م = المكون الزمنى الموسمى للبيانات . د = المكون الزمنى الدورى للبيانات .

ع = المكون العشوائى للبيانات .

وفى هذا النموذج يمكن عزل المكون الاتجاهى بقسمة البيانات الاصلية على القيم الاتجاهية . ويتم عزل باقى المكونات بالقسمة واحدا وراء الاخر .

(٢) طريقة النسبة الى المتوسط المتحرك ، The Ratio to Moving average method

وتمتاز هذه الطريقة بامكان التخلص من المكونات الاتجاهية والدورية بقسمة البيانات الاصلية على متوسطات سنوية متحركة ، كما تتميز بامكان التخلص الى حد كبير من المكون العشوائى لاعتمادها على متوسط النسب الموسمية ــ العشوائية لكل شهر فى ايجاد الرقم القياسى للشهر.

Freund, J.E., F.J. Williams, : «**Modern Business Statistics**» Prentice-Hall Inc., Englewood Cliffs, N.J., 1958, p. 440 — 446.

(٣) يتم التغير فى الكمية المطلوبة بالتغير فى السعر ، عن طريق الاثرين الداخلى والاحلالى Income effect & Substitution effect. وينتج الاثر الداخلى عن طريق تأثير التغير فى سعر السلعة على القيمة الحقيقية للدخل النقدى للمستهلك وبالتالى تتأثر الكمية المطلوبة . وينتج الاثر الاحلالى عن طريق تأثير التغير النسبى فى الاسعار بتغيير النمط الانفاقى لاستهلاك مختلف السلع والخدمات بما فى ذلك السلعة ذاتها . كما ترجع الطبيعة العكسية للعلاقة الطلبية الى قانون تناقص المنفعة والى تفاوت دخل ذوق ورغبات المستهلكين .

Leftwich, R.H., The Price System and Resource Allocation» Holt Rinehart & Winston, New York, 1960, p. 27 — 89, 92 — 94.

(٤) Price Elasticity of Demand.

استجابة الكمية المطلوبة منها للتغيرات السعرية ، مع بقاء المؤثرات الأخرى ثابتة . ويعرف معامل المرونة بانه التغير النسبى فى الكمية مقسوما على التغير النسبى فى السعر . ويتناول هذا الجزء من البحث دراسة تغير السعر المحلى على كمية البرتقال المصرى المطلوبة محليا ، مع تضمين هذه العلاقة الطلبية اثر تغير العوامل المؤثرة على انتقال منحنى الطلب (١) . وتستهدف هذه الدراسة التعرف على طبيعة العلاقة الطلبية المحلية للبرتقال المصرى ، ومرونتها ، حيث يتوقف على ذلك ، امكان اتباع برامج حكومية فعالة لتنظيم تدفق البرتقال المصرى فى المسالك التسويقية المحلية .

التحليل الاحصائي للطلب المحلى على البرتقال المصرى : اعتمدت احدى الدراسات الاقتصادية الزراعية المصرية فى تقدير معامل مرونة الطلب السعرية على البرتقال المصرى على البيانات المتوافرة للفترة ١٩٣٤ — ١٩٤١ ، هى الفترة التى سبقت التدخل الحكومى فى أسعار الموالح المصرية . وقد توصلت الدراسة المذكورة الى أن معامل المرونة الطلبية السعرية يقدر بحوالى — ٠٫٤٥ ، وهى قيمة منخفضة للغاية اذا ما قورنت بمثيلتها فى الدول الأخرى خاصة الدول ذات المشابهة لجمهورية مصر العربية مثل مراكش واسبانيا(٢) وقد فسرت هذه الدراسة انخفاض قيمة هذا المعامل بضآلة معدل الاستهلاك الفردى من الموالح وبضآلة نسبة الانفاق عليه الى جملة الدخل الفردى النقـــدى (٣) .

---

(١) تتسبب هذه العوامل المؤثرة فى انتقال منحنى الطلب Shifts in Demand Curve ومن العوامل الرئيسية المؤثرة على انتقال الطلب عدد المستهلكين ، والدخل الفردى الحقيقى للمستهلكين ، وذوق وتفضيلات المستهلكين ، وأسعار السلع المتصلة ، ومدى السلع المتاحه للاستهلاك .

(٢) تبين التقديرات المتوافرة لعدد من الباحثين ، عن معاملات المرونة السعرية الطلبية للبرتقال ، انها تبلغ حوالى —٠٫٧٢ ، —٠٫٨٠ للولايات المتحدة ونقا لتقديرين مختلفين عنـد احتسابها على مستوى المزرعة ، وانها تبلغ حوالى —٠٫٩ لايطاليا على مستوى المزرعة ، وحوالى —٠٫٩ فى أسبانيا عند احتسابها على مستوى الجملة ، وحوالى —٠٫٩ فى مراكش عند احتسابها على مستوى التجزئة ، وحوالى —١٫٥ ، —١٫٧ فى المملكة المتحدة وايرلنـــدا على الترتيب عند احتسابها على مستوى التجزئة من بيانات شهرية ، وحوالى —٠٫٧ فى هولندا عند احتسابها على مستوى أسعار الاستيراد سيف C . i . f (وتعنى الاسعار شاملة تكاليف السلعة وتكاليف الشحن والتأمين حتى ميناء الاستيراد ، ولا تشتمل على الضرائب الجمركية) .

Dean, G.W., N.R. Collins, «**World trade in Fresh Oranges, An Analysis of the effect of European Economic Community tariff policies**» Gianninai Foundation Monograph No. 18, California Agricultural Experimentation, Jan. 1967, p. 18.

(٣) محمد محيى الدين نصرت (دكتور) ورجاء عبد الرسول حسن : تحليل اقتصادى لاستهلاك الموالح فى ج.ع.م « **مجلة الفلاحة** » ، جمعية خريجى المعاهد الزراعية ، السنة ٢٤ ، العدد ١ ، يناير وفبراير ١٩٦٤ ، ص ١٦ ، ١٧ .

ويعترض التحليل الاحصائى للطلب ــ بصفة عامة ــ أربعة مشاكل رئيسية هى التعرف على الدالة الطلبية (١) ، ومدى استيفاء الفروض النظرية (٢) ، والصورة الرياضية للدالة الطلبية (٣) ، والجمع (٤) .

وتختص المشكلة الأولى بأن بيانات الكمية والسعر تبين قيمة هذين المتغيرين عند نقط التوازن بين قوى العرض والطلب فى السوق . والمعروف أن هذه البيانات تتحدد بثلاثة دوال هى : دالة طلب السوق ، ودالة عرض السوق ، ودالة التوازن بينهما . ومن الطبيعى ان تنتقل هذه الدوال وفقا للقوى المؤثرة على كل منها مما يؤدى الى شكل انتشارى تختلف صفاته وفقا لدرجة انتقال كل من هذه الدوال . وعلى ذلك فان توفيق علاقة لهذه البيانات قد يعطى علاقة طلب أو علاقة عرض أو علاقة خليطة منهما (٥) ، حيث أن البيانات المستخدمة تتحدد نتيجة لتفاعل هذه العلاقات . ولا يدل وجود علاقة سالبة بين البيانات المدروسة دلالة قاطعة على أن العلاقة الناتجة هى علاقة طلبية . ويقال عن الدالة الطلبية « معرفة » اذا كانت دالة الطلب أكثر استقرارا من دالة العرض ويقال انها « غير معرفة » اذا كانت دالة العرض أكثر استقرارا من دالة الطلب (٦) . ويسهل التقدير الاحصائى للطلب على السلع الزراعية عامة حيث يخضع الانتاج الزراعى للتقلبات البيئية والجوية مما يجعل دالة العرض لأغلب السلع الزراعية عرضة للانتقال المستمر فى حين يتميز الطلب عليها بالاستقرار النسبى (٧) ، كما يسهل التقدير الاحصائى للطلب خاصة على السلع سريعة العطب لصعوبة التحكم فى الكمية المعروضة منها (٨) .

وتختص المشكلة الثانية التى تعترض التحليل الاحصائى للطلب بأن النظرية الاقتصادية لم تحدد الصورة الرياضية للدالة الطلبية . فلم تبين

---

(١) Identification Problem

(٢) Ceteris Paribus Assumptions

(٣) Mathematical Form

(٤) Aggregation of Individual Demand

(٥) MONGREL

(٦) يؤدى عدم التعرف على الدالة الطلبية الى نتائج مضللة عادة ، والحالة المشهورة لذلك هى التحليل الاحصائى الذى أجراه مور H.L. MOORE فى عام ١٩١٤ للعلاقة الطلبية على خام الحديد ، والتى أوضحت علاقة موجبة الاتجاه بما يتنافى تماما مع القانون العام للطلب . وقد تبين ــ فيما بعد ــ أن هذه العلاقة تمثل دالة عرض أكثر من تمثيلها لدالة طلب .

Working, E.J. «What do statistical demand Curves show» Quarterly Journal of Economics, Vol. 41 (1927), 212 — 235. Reprinted in **Readings in price theory**, London : George Allen & Unwin Ltd., 3 ed Impression, 1960, p. 89 — 105.

(٧) بنيت أبحاث شولتز على التقدير الاحصائى للطلب على السلع الزراعية فى عام ١٩٣٨ على أساس التعرف على دالة الطلب الذى يؤدى اليه التقلبات الجوية . انظر :

Schultz, H., «**Theory and Measurement of Demand**» University of Chicago Press, Chicago, 1938.

(٨) Working, E.J., **op. cit.** p. 106.

النظرية ما اذا كانت الدالة خطية أو غير خطية ، وان وضعت النظرية محددا لاختيار هذه الصورة وهو التجانس من الدرجة صفر (١) ، ولضمان تحقيق هذه الخاصية فانه يجب التعبير عن الأسعار والدخول فى دوال الطلب فى صورة نسبية وليست فى صورة مطلقة حيث تعتمد الكمية المطلوبة على جميع الاسعار النسبية وعلى الدخل الحقيقى .

وقد جرت العادة فى دراسة الطلب على استخدام الصور الخطية . وقد تكون هذه الصور فى المعتاد خطية فى المعاملات وخطية فى المتغيرات . وقد يلجأ بعض البحاث الى صور خطية فى المعاملات وغير خطية فى المتغيرات كالصورة الأسية (٢) للتعبير عن بعض العوامل التى قد لا يكون تأثيرها خطياً . ويعد حساب الصور الرياضية المشتملة على معاملات غير خطية غاية فى التعقيد ، بالاضافة الى أن النظرية الاحصائية فى التقدير قد بنيت أساسا لتقدير الدوال الخطية ، الا أن التحليل الرياضى يمكن من تحويل بعض الصور غير الخطية — كاللوغاريتمية والاسية — الى صورة خطية .

وتختص المشكلة الثالثة بمدى استيفاء الفروض الأساسية للنظرية الاقتصادية للطلب ، حيث تبين النظرية أن الطلب علاقة بين الكمية التى يرغبها المستهلكون عند أسعار مختلفة تحت فرض ظروف محددة ومع بقاء العوامل المؤثرة الأخرى ثابتة على ما هى عليه . ويصعب فى الظروف الواقعية بقاء العوامل المؤثرة على انتقال الطلب — واهمها عدد السكان والدخل وأذواق المستهلكين وأسعار السلع المتصلة — ثابتة . وعلى الرغم من بعض التعديلات التى يمكن اجرائها لازالة بعض العوامل المسببة لانتقال منحنى الطلب الا أن هذه التعديلات تظل غير كافية تماما للتخلص من جميع العوامل . ويقترح مارشال (٣) دراسة الطلب على مجموعة متشابهة من السلع — كالحاصلات الفاكهية — لضمان بقاء أسعار السلع المتصلة على حالها . ويعد هذا الاجراء المقترح مناسبا عند الرغبة فى دراسة الطلب على مجموعة من السلع الا أنه يصبح غير مناسبا عند الحاجة الى دراسة الطلب على أحد سلع هذه المجموعة . وتعطى الدراسات الاقتصادية القياسية الحديثة وسيلة مناسبة لاستيفاء فروض النظرية الاقتصادية وهى تحويل النموذج الرياضى ذو المتغير المستقل الواحد — وهو السعر — الى نموذج متعدد التغيرات المستقلة (٤) ، وقد تتضمن هذه المتغيرات المستقلة سعر السلعة وأسعار السلع المتصلة والدخل والذوق والعادات وغيرها .

وتختص المشكلة الرابعة بافتراض النظرية الاقتصادية ان العلاقة الطلبية لسلعة تامة التجانس بالاضافة الى افتراضها تجانس المستهلكين من حيث الدخل والذوق والعادات ، وعلى ذلك فان جمع الطلب الفردى — سواء

---

(١) يعنى التجانس من الدرجة صفر ، أنه عند تغيير الاسعار بنفس نسبة التغير فى الدخل الفردى فان الكمية المطلوبة من السلعة لا تتغير .

(٢) Parabolic Form

(٣) Alfred Marshall انظر Working, E.J., op. cit., p. 114

(٤) Multivariate Model

لاستخراج الطلب العام لمجموعة المستهلكين أو الطلب العام على مجموعة من السلع ــ لا يعد مشكلة للتحليل الاحصائى تحت مثل هذه الفروض . ولكن هذه الفروض لا تتحقق فى الحياة الواقعية ، حيث يختلف دخل الأفراد وأذواقهم وعاداتهم كما لا يتوافر التجانس التام فى السلعة المتداولة . لذلك فان الجمع فى الطلب يؤدى الى تقديرات متحيزة عند التقدير الاحصائى لمعاملات المعادلة الطلبية (١) .

وقد اعتمد هذا البحث فى تقدير الدوال الطلبية المحلية للبرتقال المصرى على بيانات التعامل فى البرتقال بأسواق الجملة المحلية للخضر والفاكهة فى جمهورية مصر العربية ، لعدم توافر سلاسل زمنية لمبيعات التجزئة للموالح التى تعد أكثر البيانات ملائمة لاجراء هذه الدراسة لاختصاصها بطلب المستهلك مباشرة .

وتتكون بيانات التعامل فى اسواق الجملة المحلية ــ كما سبقت الاشارة اليه ــ من بيانات الكميات الواردة يوميا الى السوق وبيانات الحدين الادنى والأعلى لاسعار التعامل اليومية فيها . وقد اعتمدت هذه الدراسة على متوسط الحدين المذكورين ، حيث يمثل متوسط السعر متوسطا لسعر درجات الجودة المختلفة من البرتقال ، بالاضافة الى أنه قد تبين أن العلاقة بين متوسط السعر والكمية المطلوبة معنوية احصائيا . ولم تستخدم بيانات الحدين الأعلى والادنى لاسعار التعامل فى تقدير دالة الطلب ، حيث أن استخدام بيانات الحد الأعلى تعطى دالة طلب على البرتقال الأعلى جودة وان استخدام بيانات الحد الأدنى تمثل الطلب على البرتقال الأدنى جودة ، كما وان دراسة العلاقة الارتباطية بين كميات البرتقال الواردة الى السوق وبين الحد الأدنى للسعر قد أوضحت علاقة ضعيفة نسبيا ، فى حين أشار الحد الأعلى للسعر الى علاقة أقوى بين الكمية والسعر الا أن القصور الذى سبق الاشارة اليه عن التحديد الجبرى للحد الأقصى لأسعار التعامل على البرتقال ــ بما لا يوضح الأسعار الحقيقية للبيع فى حالة ارتفاع سعر التعامل الفعلى عن المستوى المحدد جبريا ــ قد يقلل من فائدة استخدام الحد الأعلى للسعر فى تقدير دالة الطلب فى هذا البحث .

وقد استخدم فى هذا البحث لتحليل الطلب المحلى بيانات سلسلة زمنية شهرية فى الفترة ١٩٦٢/٦١ ــ ١٩٦٥/٦٤ ، وبيانات سلسلة زمنية سنوية فى الفترة ١٩٥٦/٥٥ ــ ١٩٦٣/٦٢ . وقد استخدم الرقم القياسى لاسعار الجملة لجميع المواد (يونيو ــ أغسطس ١٩٣٩ = ١٠٠) لاستبعاد أثر الفجوات التضخمية والانكماشية على القيمة النقدية (٢) . ويعترض دراسة

(١) Klein, L.R., «An Introduction to Econometrics» Prentice-Hall of India Ltd, New Delhi, 1965, p. 8 — 28.

(٢) أختير الرقم القياسى لاسعار الجملة لجميع المواد حيث أعطى استخدامه علاقات طلبية اكثر وضوحا مما أعطاه الرقم القياسى لاسعار الجملة للسلع الغذائية .

الدالة الطلبية الشهرية عدم امكان التخلص من اثر التغيرات فى الدخل والسكان وذلك لعدم توافر تقديرات شهرية دقيقة لهذه المتغيرات . وقد يؤدى قصر السلسلة الزمنية الشهرية المستخدمة (٤ سنوات) الى تلافى بعض القصور الناجم عن عدم شمولها لهذين المتغيرين . وقد اشتملت دراسة الدالة الطلبية المحلية من البيانات السنوية على متغيرى الدخل والسكان لمحاولة التعرف على اثرها على الكمية المطلوبة من البرتقال فى الفترة ١٩٥٥ — ١٩٦٥ .

الدالة الطلبية المحلية للبرتقال من البيانات الشهرية : يتناول هذا الجزء دراسة الدالة الطلبية المحلية للبرتقال المصرى من البيانات الشهرية . ويتميز استخدام البيانات الزمنية الشهرية عن البيانات السنوية فى دراسة الدالة الطلبية باحتفاظها بكثير من البيانات التفصيلية المشاهدة فى السلاسل الزمنية الشهرية للبرتقال المحلى . ويفترض استخدام السلاسل الزمنية الشهرية أن البرتقال سلعة سريعة التلف ، وبذلك تنخفض اهمية المخزون من السلعة . الأمر الذى يتوقع معه بيع الكمية المعروضة فى نفس الشهر واستهلاك الكمية المشتراه خلاله أيضا .

وقد اعتمدت هذه الدراسة على البيانات الشهرية المتاحة من سوق الجملة بروض الفرج فى القاهرة فى الفترة ١٩٦٢/٦١ — ١٩٦٥/٦٤ ، باعتبار أن هذا السوق هو السوق المحلى الرئيسى للموالح المصرية . واستخدم فى هذه الدراسة اجمالى الكمية الشهرية الموردة من البرتقال الى السوق متغيرا تابعا ، ومتوسط الأسعار الحقيقية الشهرية للحدين الأعلى والأدنى متغيرات مستقلة . ويعرض الجدول رقم (٣) البيانات الشهرية المستخدمة فى تقدير الدوال الطلبية المحلية للبرتقال المصرى فى الفترة ٦١/ ١٩٦٢ — ١٩٦٥/٦٤ . كما يعرض الشكل (٤) العلاقة بين كمية البرتقال الشهرية الموردة الى سوق روض الفرج ومتوسط السعر الحقيقى الشهرى للبرتقال فى الفترة ١٩٦٢/٦١ — ١٩٦٥/٦٤ .

ويتبين من الشكل وجود علاقة سالبة بين الكمية المطلوبة من البرتقال وبين متوسط سعره فى سوق الجملة بروض الفرج . ويتفق ذلك مع مفهوم النظرية الاقتصادية للطلب . ويتبين أيضا أن الطلب المحلى على البرتقال المصرى يتسم بالموسمية ، حيث يتبين من الشكل تميز البرتقال المصرى بدالتين طلبيتين مميزتين فى كل من الشتاء (اكتوبر — مايو) ، والصيف (مايو — أغسطس) . وتمثل المعادلة رقم (٢) الدالة الطلبية المحلية الشتوية للبرتقال المصرى فى الفترة ١٩٦٢/٦١ — ١٩٦٥/٦٤ :

شكل رقم (٤) — العلاقة بين كمية البرتقال المصرى الموردة شهريا الى سوق الجملة بروض الفرج ، ومتوسط السعر الشهرى الحقيقى للبرتقال فى السوق ، فى الفترة ٦٢/٦١ — ١٩٦٥/٦٤

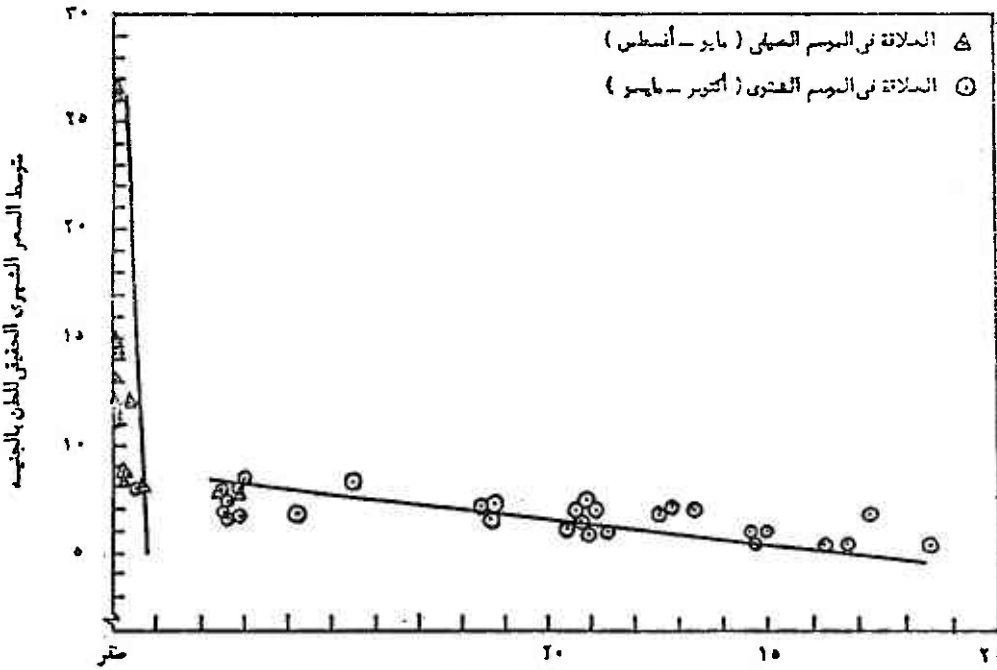

المصدر : الجدول رقم (٣)

$$\text{ص}_{\text{م}} = -٤٠٤٧٧ر٨ - ٤٥٦٥ر٧ \text{ س}_{\text{م}} \qquad (٢)$$

$$(٣ر١٧١) \qquad (٥ر٣٠٩)$$

$$\text{ر}^{٢} = ٠ر٦٩٩ \quad \text{ر} = ٠ر٦٧٧$$

حيث $\text{ص}_{\text{م}}$ = القيمة المقدرة لكمية البرتقال الموردة الى سوق الجملة بروض الفرج بالطن فى الشهر هـ .

$\text{س}_{\text{م}}$ = متوسط السعر الحقيقى للبرتقال فى سوق روض الفرج بالجنيه للطن فى الشهر هـ .

حيث هـ = ١ ، ٢ ، ... ، ٣٠

ويتبين من المعادلة (٢) ان معامل التحديد المعدل يبلغ حوالى ٦٨ر٠ ، أى أن حوالى ٦٨ ٪ من التغيرات فى كمية البرتقال يشرحها التغير فى سعره . كما يتبين أن معامل انحدار السعر على الكمية معنوى احصائيا ، وتبلغ قيمة معامل المرونة الطلبية السعرية المقدرة من هذه العلاقة حوالى — ٣ر٢٩١ وذلك عند المتوسط العام للكمية والسعر فى الفترة المدروسة (كمية = ٩٤٣١ طنا ، وسعر حقيقى = ٦ر٨ جنيه للطن) . وتشير هذه العلاقة الى استجابة الكمية المطلوبة للتغيرات السعرية .

الجدول رقم (٣)

كمية البرتقال الموردة الى سوق الجملة بروض الفرج فى القاهرة ، ومتوسط السعر الحقيقى لكل من البرتقال واليوسفى والموز فى السوق ، وذلك فى كل من الموسمين الشتوى (اكتوبر ــ مايو) والصيفى (مايو ــ اغسطس) للبرتقال ، بيانات شهرية فى الفترة من ١٩٦٢/٦١ ــ ١٩٦٥/٦٤

الموسم الشتوى					الموسم الصيفى				
الشهر والسنة	كمية البرتقال الموردة إلى السوق بالطن	متوسط السعر الحقيقى فى السوق بالجنيه للطن (١)			متغير زمنى اتجاهى	الشهر والسنة	كمية البرتقال الموردة إلى السوق بالطن	متوسط السعر الحقيقى للبرتقال فى السوق بالجنيه للطن (١)
		برتقال	يوسفى	موز				
نوفمبر ١٩٦١	١١١٠٣	٧,٠	٥,٣	١٦,٩	١	مايو ١٩٦١	٢٤٧,٤	٨,٤
ديسمبر ١٩٦١	٤٢١٣	٦,٨	٤,٥	١٦,٠	٢	يونيو ١٩٦١	٣٦,٧	١١,٢
يناير ١٩٦٢	١٣٣٥٢	٧,٠	٤,٨	١٢,٤	٣	مايو ١٩٦٢	٣٧٤,٠	١٢,٠
فبراير ١٩٦٢	٨٤٠٩	٧,١	٥,٣	١٣,٣	٤	يونيو ١٩٦٢	٤٢,٠	١٢,٠
مارس ١٩٦٢	٥٤٤٧	٨,٣	٦,٦	١٣,٣	٥	يوليو ١٩٦٢	٦,٠	١١,٩
ابريل ١٩٦٢	٢٨٩١	٨,٤	٦,٧	١٣,٤	٦	اغسطس ١٩٦٢	٣,٠	٣,٠
اكتوبر ١٩٦٢	٢٦٠٦	٦,٧	٤,٨	١٢,٤	١٢	مايو ١٩٦٣	٢٤٣٦,٤	٧,٩
نوفمبر ١٩٦٢	١٠٧٥٣	٦,٦	٤,٨	١٥,٤	١٣	يونيو ١٩٦٣	٧١,٧	١١,٤
ديسمبر ١٩٦٢	١٥٠١١	٦,١	٤,٨	١٤,٣	١٤	يوليو ١٩٦٣	٠,٦	١٤,٥
يناير ١٩٦٣	١٤٦٩٢	٥,٥	٤,٧	١٣,٧	١٥	اغسطس ١٩٦٣	٠,٦	١٤,٥
فبراير ١٩٦٣	١٠٩٧٧	٥,٩	٤,٧	١٢,٣	١٦	مايو ١٩٦٤	٢٨٥٣,٠	٧,٩
مارس ١٩٦٣	١٢٨٧٩	٧,٢	٦,٠	١٢,٤	١٧	يونيو ١٩٦٤	٢٩١,٠	٨,٦
ابريل ١٩٦٣	١٠٩٠٠	٧,٥	٦,٠	١٢,٠	١٨	يوليو ١٩٦٤	٢٠,٠	١٣,٢
مايو ١٩٦٣	٢٤٣٦	٧,٩	٦,٦	٩,٤	١٩	مايو ١٩٦٥	٧٥٩,٠	٨,٠
اكتوبر ١٩٦٣	٢٥٣٥	٦,٨	٤,٨	١٢,٤	٢٤	يونيو ١٩٦٥	٧٧,٠	١٤,٨
نوفمبر ١٩٦٣	١٢٥٥٥	٦,٨	٤,٧	١٤,٧	٢٥	يوليو ١٩٦٥	١١,٠	٢٦,٤
ديسمبر ١٩٦٣	١٨٥٧٨	٥,٥	٤,٥	١٤,٦	٢٦	اغسطس ١٩٦٥	٦,٠	٢٦,٣

تابع الجدول رقم (٣)

كمية البرتقال الموردة الى سوق الجملة بروض الفرج فى القاهرة ، ومتوسط السعر الحقيقى لكل من البرتقال واليوسفى والموز فى السوق ، وذلك فى كل من الموسمين الشتوى (اكتوبر ـ مايو) والصيفى (مايو ـ اغسطس) للبرتقال ، بيانات شهرية فى الفترة من ١٩٦٢/٦١ ـ ١٩٦٥/٦٤

الشهر والسنة	الموسم الشتوى				الموسم الصيفى			
	كمية البرتقال الموردة إلى السوق بالطن	متوسط السعر الحقيقى فى السوق بالجنيه للطن (١)			الشهر والسنة	متغير زمنى اتجاهى	كمية البرتقال الموردة إلى السوق بالطن	متوسط السعر الحقيقى للبرتقال فى السوق بالجنيه للطن (١)
		برتقال	يوسفى	موز				
يناير ١٩٦٤	١٦٧٤٥	٥٫٥	٤٫٠	١٤٫١	—	٢٧	—	—
فبراير ١٩٦٤	١٦٢٢٣	٥٫٥	٤٫٧	١٢٫٨	—	٢٨	—	—
مارس ١٩٦٤	١٧٢٢١	٦٫٨	٥٫٩	١٢٫٢	—	٢٩	—	—
ابريل ١٩٦٤	١٦٠٤٧	٧٫٠	٦٫٠	١١٫٦	—	٣٠	—	—
مايو ١٩٦٤	٢٨٥٣	٧٫٩	٦٫٦	٩٫٢	—	٣١	—	—
اكتوبر ١٩٦٤	٢٨٤٢	٦٫٨	٤٫٥	١٢٫٤	—	٣٦	—	—
نوفبر ١٩٦٤	١٠٤١٦	٦٫٢	٣٫٩	١٢٫٦	—	٣٧	—	—
ديسمبر ١٩٦٤	١٤٦١٢	٦٫١	٤٫٠	١٤٫١	—	٣٨	—	—
يناير ١٩٦٥	١١٣٧١	٦٫٠	٤٫٤	١٢٫٩	—	٣٩	—	—
فبراير ١٩٦٥	٨٦٦٣	٦٫٦	٤٫٩	١٢٫١	—	٤٠	—	—
مارس ١٩٦٥	٨٧٦٠	٧٫٣	٥٫٥	١١٫٨	—	٤١	—	—
ابريل ١٩٦٥	٢٥٧١	٧٫٤	٦٫٠	١١٫٨	—	٤٢	—	—
مايو ١٩٦٥	٥٧٩	٨٫٠	٦٫٤	١١٫٤	—	٤٣	—	—

(١) أجرى تخفيض الاسعار بالرقم القياسى لاسعار الجملة العامة (يونيو ـ اغسطس ١٩٣٩ = ١٠٠) ، جمعت الارقام القياسية من : البنك الاهلى المصرى : « **سجلات ادارة البحوث** » ، بيانات غير منشورة .

المصدر : جمعت واحتسبت من :

ادارة سوق روض الفرج بالقاهرة ـ وزارة التموين : « **سجلات قسم الاحصاء** » ، بيانات غير منشورة .

وتمثل المعادلة رقم (٣) الدالة الطلبية المحلية الصيفية للبرتقال المصرى فى الفترة ١٩٦٢/٦١ — ١٩٦٥/٦٤ :

$$ص_{هـ} = ١٠٢٩ر٦٤ - ٤٩ر١٧ س_{هـ} \quad (٣)$$

(١ر٤١٩) (٢ر١٩٥)

ر٢ = ١١٨ر ر^{٢}— = صفر

حيث $ص_{هـ}$ = القيمة المقدرة لكمية البرتقال المورد الى سوق الجملة بروض الفرج بالطن فى الشهر هـ .

" $س_{هـ}$ = متوسط السعر الحقيقى للبرتقال فى سوق روض الفرج بالجنيه للطن فى الشهر هـ .

حيث هـ = ١ ، ٢ ، ... ، ١٧ .

ويتبين من المعادلة (٣) ان معامل المرونة الطلبية السعرية المقدر من هذه العلاقة يبلغ حوالى — ١ر٤٨ وذلك عند المتوسط العام للكمية والسعر فى الفترة المدروسة (كمية = ٤١٥ طن ، وسعر حقيقى = ٥ر١٢ جنيه/ طن) . وتنخفض مرونة الطلب السعرية على البرتقال المحلى فى شهور الصيف عنها فى شهور الشتاء وذلك على الرغم من ارتفاع الأسعار نسبيا فى الصيف . وقد يفسر ذلك على أساس ان مستهلكى البرتقال فى موسم الصيف يكونون فى الغالب من ذوى الدخول الفردية المرتفعة نسبيا والذين يقدرون قيمتها الغذائية أو يكونون من المرضى الذى يشكل استهلاك البرتقال لهم ضرورة . وقد بينت المعادلة (٣) ان معامل انحدار السعر على الكمية غير معنوى احصائيا كما أن قيمة معامل التحديد المعدل قد بلغت الصفر ، وهو ما قد يعنى عدم وجود علاقة مؤكدة بين سعر وكمية البرتقال المصرى محليا فى الموسم الصيفى .

ويتبين من الدالة الطلبية المحلية للبرتقال المصرى فى موسمه الرئيسى الشتوى المدروسة من بيانات شهرية — والتى تعرضها المعادلة (٢) — الارتفاع النسبى فى قيمة معامل المرونة الطلبية السعرية حيث بلغ حوالى — ٣ر٣ وذلك بالمقارنة بقيمة المعاملات المماثلة فى الدول الاخرى والتى سبق الاشارة اليها . الا أن هذه الدالة الطلبية المحلية قد درست تحت افتراض بقاء المتغيرات المؤثرة على الكمية المطلوبة كما هى ، وهو مايصعب استيفائه فى الظروف الواقعية . وقد أجرى لذلك تقدير للدالة الطلبية المحلية للبرتقال باستخدام نماذج رياضية متعددة المتغيرات المستقلة. وهذه المتغيرات المستقلة هى : **سعر البرتقال ، وأسعار السلع المتصلة** وهى اليوسفى (١) ، ومتغير الزمن ليأخذ فى الاعتبار الاثر الاتجاهى فى الكمية

---

(١)يتصل بالبرتقال فى استهلاكه المحلى أنواع الموالح الاخرى خاصة اليوسفى بالاضافة الى الموز . ويندر وجود فواكه مصرية شتوية أخرى فى موسم الموالح المصرية ، كما ترتفع أسعار العصير المحلى المعلبة كثيرا عن أسعار الموالح الطازجة (حوالى ٥٠ مليما للعلبة عبوة ١٧٠ جراما) كما أن الكميات المستهلكة منه تعد ضئيلة للغاية بما لا يجعله بديلا للموالح الطازجة محليا .

الموردة من البرتقال الى سوق الجملة . وقد اعتمدت هذه الدراسة على النموذجين الرياضيين اللوغاريتمى المزدوج ، والنصف لوغاريتمى (١) .

وتعرض المعادلة رقم (٤) الدالة الطلبية المحلية للبرتقال متضمنة المتغيرات المستقلة المتاحة ومقدرة للبيانات الواردة بالجدول رقم (٣) ، باستخدام النموذج الرياضى اللوغاريتمى المزدوج :

$$\text{لو ط ص}_{هـ} = -٢٫٤٢٩ - ١٫٠٩٧ \text{ لو ط س}_{١هـ} + ١٫٤١٩ \text{ لو ط س}_{٢هـ}$$
$$(٤٫٦٤٧) \quad (١٫٥٤٢) \quad (١٫٦٨٦) \qquad (٤)$$

$$+ ٣٫١٧٥ \text{ لو ط س}_{٣هـ} + ٠٫٢٨٠ \text{ لو ط س}_{٤هـ}$$
$$(٥٫٤٠٤) \quad (١٫٦٦٠)$$

$$ر^{٢} = ٢٨٤ \text{ ر} \qquad ر^{-٢} = ١٣٥ \text{ ر}$$

حيث ص$_{هـ}$ = الكمية المقدرة من البرتقال المورد الى سوق الجملة فى روض الفرج بالطن فى الشهر هـ .

، س$_{١هـ}$ = متوسط السعر الحقيقى للبرتقال فى سوق الجملة بالجنيه للطن فى الشهر هـ .

، س$_{٢هـ}$ = متوسط السعر الحقيقى لليوسفى فى سوق الجملة بالجنيه للطن فى الشهر هـ .

، س$_{٣هـ}$ = متوسط السعر الحقيقى للموز فى سوق الجملة بالجنيه للطن فى الشهر هـ .

، س$_{٤هـ}$ = متغير الزمن ، حيث هـ = ١ ، ٢ ، ... ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ... ، ٢٤ ، ٢٥ ، ... ، ٤٣

ويتبين من المعادلة (٤) ان معاملات انحدار المتغيرات المستقلة المدروسة ــ باستثناء سعر الموز ــ غير معنوية احصائيا على مستوى ٠٫٠٥ ، وان ثبتت معنوياتها تقريبا عند مستوى ٠٫١٠ كما يتبين من المعادلة (٤) أن المتغيرات المستقلة المدروسة تشرح حوالى ١٤ ٪ من التغير فى كمية البرتقال الموردة الى سوق الجملة ، وان قيمة معامل المرونة الطلبية السعرية للبرتقال تقدر بحوالى ــ ١٫٠٩٧ وان قيمة معامل المرونة الطلبية السعرية

---

(١) يبلغ معامل المرونة السعرية للبرتقال المقدر من استخدام النموذج الخطى المتعدد المتغيرات المستقلة فى هذه العلاقة حوالى ــ٦٫٤ ، وهذا المعامل مرتفع للغاية مما قد يشير الى أن النموذج الخطى لا يمثل العلاقة الطلبية المحلية للبرتقال المصرى .

العبورية (١) بين كمية البرتقال وكل من سعر اليوسفى وسعر الموز موجب الاشارة ويبلغ حوالى ١ر٤١٩ ، ٣ر١٧٥ على الترتيب ، وهو ما يعنى وجود علاقة تنافسية (٢) فى الاستهلاك المحلى بين البرتقال واليوسفى والموز .

وتعرض المعادلة رقم (٥) الدالة الطلبية المحلية للبرتقال متضمنة نفس المتغيرات المستقلة باستخدام النموذج الرياضى النصف لوغاريتمى :

$$\text{ص}_{\text{هـ}} = -\underset{(٢ر٨٥٢)}{٨٢ر٠٩١} - \underset{(٣ر٤٨١)}{٣٦ر٤٢٨} \text{ لو ط س}_{١\text{هـ}} + \underset{(٠ر٥٥٥)}{٢٥ر٧٦٥} \text{ لو ط س}_{٢\text{هـ}}$$

$$+ \underset{(٣ر٣٣١)}{١٠٧ر٧٤٧} \text{ لو ط س}_{٣\text{هـ}} + \underset{(٢ر٠٠٤)}{١٨ر٦١٤} \text{ لو ط س}_{٤\text{هـ}} \quad (٥)$$

$$\text{ر}^{٢} = ٤٧١\text{ر} \qquad \text{ر}^{-٢} = ٣٦١\text{ر}$$

حيث $\text{ص}_{\text{هـ}}$ = القيمة المقدرة لكمية البرتقال الموردة الى سوق الجملة فى روض الفرج بالمائة طن فى الشهر هـ .

، $\text{س}_{١\text{هـ}}$ = متوسط السعر الحقيقى للبرتقال فى سوق الجملة بالجنيه للطن فى الشهر هـ .

، $\text{س}_{٢\text{هـ}}$ = متوسط السعر الحقيقى لليوسفى فى سوق الجملة بالجنيه للطن فى الشهر هـ .

، $\text{س}_{٣\text{هـ}}$ = متوسط السعر الحقيقى للموز فى سوق الجملة بالجنيه للطن فى الشهر هـ .

، $\text{س}_{٤\text{هـ}}$ = متغير الزمن ، حيث هـ = ١ ، ٢ ، ... ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ... ، ٢٤ ، ٢٥ ، ... ، ٤٣ .

ويتبين من المعادلة (٥) ان معاملات انحدار المتغيرات المستقلة — باستثناء سعر اليوسفى — معنوية احصائيا على مستوى ٠ر٠٥ ، وان المتغيرات المستقلة المدروسة تشرح حوالى ٣٦٪ من التغير فى كمية البرتقال الموردة الى سوق الجملة ، وان قيمة معامل المرونة الطلبية السعرية

---

(١) Cross Elasticity of Demand تعبر عن مدى العلاقة بين السلع المختلفة ، ويقيس معامل المرونة العبورية لسلعة معينة بالنسبة لسلعة أخرى ، النسبة المئوية للتغير فى كمية السلعة المعينة مقسوما على النسبة المئوية للتغير فى سعر السلعة الاخرى .

(٢) Substitution Relationship

للبرتقال تقدر بحوالى — ١ر٤٢٠ وان قيمة معامل المرونة الطلبية السعرية العبورية بين كمية البرتقال وكل من سعر اليوسفى وسعر الموز موجب الاشارة ويبلغ حوالى ٢٧٣ر٠ ، ١ر١٤٤ على الترتيب ، وذلك عند المتوسط العام للكمية والسعر الحقيقى فى الفترة المدروسة (كمية البرتقال = ٩٤٣١ طن والسعر الحقيقى للبرتقال = ٦ر٨٠ جنيه طن ، والسعر الحقيى لليوسفى = ٢ر٥ جنيه/طن ، والسعر الحقيقى للموز = ١٣ جنيه / طن) .

ويتبين من المعادلات الطلبية المحلية المقدرة أن الطلب المحلى على البرتقال المصرى عند مستوى الجملة مرنا ، ويقدر معامل مرونته بحوالى — ١ر٤٢٠ وهو ما يقرب من نظيره فى الدول الاخرى . هذا بالاضافة الى أن اليوسفى والموز يعتبران سلعتان تنافسيتان للبرتقال فى الاستهلاك المحلى ، وان العلاقة الإستبدالية بين البرتقال والموز أكثر مرونة نسبيا منها بين البرتقال واليوسفى .

الدالة الطلبية المحلية للبرتقال من البيانات السنوية : يتناول هذا الجزء دراسة الدالة الطلبية المحلية للبرتقال المصرى من البيانات السنوية المتاحة على المستوى القومى فى الفترة ٥٥/١٩٥٦ — ٦٢/١٩٦٣ . واستخدم فى هذه الدراسة نصيب الفرد المصرى من كمية البرتقال المتاحة للاستهلاك القومى متغيرا تابعا والحد الأدنى لمتوسط السعر الحقيقى خلال الشهور الثلاث الأولى من ظهور المحصول بين سوقى الجملة بروض الفرج والنزهة ، والدخل الفردى الحقيقى (استخدم لذلك الرقم القياسى لنفقات المعيشة يونيو — أغسطس ١٩٣٩ = ١٠٠) ، ومتغير الزمن متغيرات مستقلة . ويعرض الجدول رقم (٤) البيانات السنوية المستخدمة فى تقدير الدوال الطلبية المحلية للبرتقال المصرى فى الفترة ٥٥/١٩٥٦ — ٦٢/١٩٦٣ .

وتمثل المعادلة (٦) الدالة الطلبية المحلية للبرتقال المصرى فى الفترة ٥٥/١٩٥٦ — ٦٢/١٩٦٣ متضمنة متغير الزمن لتلافى اثر الموسمية على البيانات ، حيث ان العلاقة الدالية البسيطة أعطت معامل انحدار غير معنوى احصائيا :

$$ص_{هـ} = ١٦ر٢٨٥ - ١ر٦٨٣ \underset{(٥ر٥٦١)}{س_{١هـ}} + \underset{(٢ر٤٣٧)}{١٤٠ر\ س_{٢هـ}} \qquad (٦)$$

$$ر^{٢} = ٠ر٢١٨ \qquad ر^{-٢} = ١٥٧ر$$

حيث $ص_{هـ}$ = نصيب الفرد المصرى المقدر من البرتقال المتاح للاستهلاك المحلى بالكيلو جرام فى السنة هـ .

، $س_{١هـ}$ = الحد الادنى لمتوسط سعر الجملة للبرتقال فى الشهور الثلاث الاولى من ظهور المحصول بين سوقى روض الفرج والنزهة بالمليم للكيلو جرام بعد تخفيضه ، فى السنة هـ .

، $س_{٢هـ}$ = متغير الزمن ، حيث هـ = ١ ، ٢ ، ... ، ٨ .

ويتبين من المعادلة (٦) ان معامل انحدار السعر على الكمية معنوى احصائيا . وقدرت قيمة معامل المرونة الطلبية السعرية للبرتقال بحوالى — ٠٫٩٩٠ وذلك عند المتوسط العام فى الفترة المدروسة (نصيب الفرد السنوى = ٨٫٥ كيلو جرام ، والسعر الحقيقى للبرتقال = ٥ مليمات للكيلو جرام ، والزمن = ٤) .

الجدول رقم (٤)

نصيب الفرد المصرى من الكمية المتاحة للاستهلاك المحلى من البرتقال المصرى ومتوسط السعر الحقيقى لكل من البرتقال واليوسفى والموز على مستوى الجملة المحلى ، والدخل الفردى الحقيقى ، فى الفترة ٥٥/٥٦ — ١٩٦٣/٦٢ .

السنة	نصيب الفرد المصرى من كمية البرتقال المتاحة للاستهلاك (١)	سعر الجملة الحقيقى للبرتقال بالمليم للكيلو جرام (٢)	الدخل الفردى الحقيقى بالجنيه (٣)
١٩٥٦/٥٥	٨٫٤	٥٫٨	١٤٫٤
١٩٥٧/٥٦	٨٫٠	٤٫٥	١٥٫١
١٩٥٨/٥٧	٨٫٩	٥٫٠	١٥٫٣
١٩٥٩/٥٨	٧٫٥	٤٫٨	١٥٫٣
١٩٦٠/٥٩	٧٫٤	٥٫٣	١٦٫٥
١٩٦١/٦٠	٥٫٥	٥٫٢	١٧٫٠
١٩٦٢/٦١	١٠٫١	٤٫٧	١٧٫٤
١٩٦٣/٦٢	١١٫٩	٤٫٤	١٩٫٠

(١) قدرت بحساب فروق التجارة الخارجية للبرتقال المصرى من انتاجه المحلى واحتسبت من : مصلحة الاقتصاد الزراعى والاحصاء بوزارة الزراعة المصرية : « **سجلات قسم الاحصاء الزراعى** » ، بيانات غير منشورة . والجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء : « **النشرات السنوية والشهرية للتجارة الخارجية** » الفترة ١٩٥٥ — ١٩٦٣ .

(٢) أجرى تخفيض السعر بالرقم القياسى لاسعار الجملة العامة (يونيو — اغسطس ١٩٣٩ = ١٠٠) .

جمعت واحتسبت من الجدول رقم (١) والبنك الاهلى : « **النشرة الاقتصادية** » ١٩٦٨ المجلد ٢١ ، العدد ١ ، القاهرة ص ١٣٣ .

(٣) أجرى تخفيض الدخل الفردى بالرقم القياسى لنفقات المعيشة (يونيو — اغسطس ١٩٣٩ = ١٠٠) .

جمعت واحتسبت من : الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء : الدخل القومى وتقديرات الانفاق العام فى ج.ع.م « **نشرة التعبئة العامة والاحصاء** » ، السنة الرابعة العدد ٤٥ ، سبتمبر ١٩٦٦ ، ص ١٤ ، والبنك الاهلى المصرى : **مرجع سابق** ، ص ١٢٣ .

وتمثل المعادلة رقم (٧) الدالة الطلبية المحلية للبرتقال المصرى فى نفس الفترة متضمنة سعر البرتقال والدخل الفردى ومتغير الزمن :

$$ص_{هـ} = -١٢ر٥٤٦ - \underset{(١ر١٥٣)}{٨٩ر١ س_{١هـ}} + \underset{(١ر٦٢١)}{٢ر٠٦٩ س_{٢هـ}} - \underset{(١ر٣٤٨)}{١ر٠٠٥ س_{٣هـ}} \quad (٧)$$

$ر^{٢} = ٤٩٠ر$ $\quad$ $د^{-٢} = ١٠٨ر$

حيث $ص_{هـ}$ = نصيب الفرد المصرى المقدر من البرتقال المتاح للاستهلاك المحلى بالكيلو جرام فى السنة هـ .

، $س_{١هـ}$ = الحد الادنى لمتوسط سعر الجملة للبرتقال فى الشهور الثلاث الاولى من ظهور المحصول بين سوقى روض الفرج والنزهة بالمليم للكيلو جرام بعد تخفيضه فى السنة هـ .

، $س_{٢هـ}$ = الدخل الفردى الحقيقى بالجنيه .

، $س_{٣هـ}$ = متغير الزمن ، حيث هـ = ١ ، ٢ ، ... ، ٨ .

وتبين المعادلة (٧) أن معاملات انحدار المتغيرات المستقلة غير معنوية احصائيا . وتقدر قيمة معامل المرونة الطلبية السعرية للبرتقال بحوالى ــ ٩٣٥ر٠ ، وقيمة معامل المرونة الطلبية الدخلية للبرتقال بحوالى ٩٦٨ر٣ وذلك عند المتوسط العام (الدخل الفردى الحقيقى = ١٦ر٣ جنيه) .

وقد اجريت عدة محاولات لتضمين هذه العلاقة الطلبية المتعددة المتغيرات المستقلة ، اثر أسعار السلع المتصلة (اليوسفى والموز) سواء فى صورة نقدية مطلقة أو فى صورة نسبية ، ولكن هذه العلاقات لم تعط نتائج ذات دلالة اقتصادية للارتباط القوى الموجب الاتجاه بينها وبين باقى المتغيرات المستقلة فى العلاقات المدروسة ، ولذلك فقد استبعدت نتائجها .

ويتبين من المعادلات الطلبية المحلية المقدرة من بيانات سنوية أن الطلب المحلى على البرتقال المصرى مرنا أيضا ، ويقدر معامل مرونته بحوالى ــ ٩٩٠ر٠ ، وينخفض معامل المرونة المقدر بذلك عن مثيله المقدر من بيانات

شهرية والبالغ حوالى — ١٫٤٣٠ وقد يؤخذ على تقديرات الدالة الطلبية المحلية للبرتقال من بيانات سنوية اعتمادها على سلسلة زمنية قصيرة.

ويتبين من المناقشة السابقة للتحليل الاحصائى للطلب المحلى على البرتقال المصرى استجابة الكمية المستهلكة المطلوبة للتغيرات السعرية . وبقدر معامل المرونة الطلبية السعرية بحوالى — ١٫٤٢٠ بمعنى أن ارتفاع السعر المحلى للبرتقال فى فترة زمنية معينة بمقدار ١٠٪ يؤدى الى خفض الكمية المطلوبة منه بمقدار ١٤٪ . وتعنى هذه النتيجة الهامة ان اتباع سياسة سعرية بهدف الحد من استهلاك الموالح محليا ، يعد ذا أثر فعال فى زيادة الكمية المتاحة منها للتصدير . كما تبين أن العلاقة الطلبية بين البرتقال وكل من اليوسفى والموز علاقة تنافسية ومرنة وهو ما يعنى امكان اتباع سياسة سعرية للحد من الاستهلاك المحلى للبرتقال ، تعتمد على خفض أسعار هذه السلع المتنافسة ، خاصة الموز لارتفاع قيمة معامل المرونة الطلبية السعرية بينه وبين البرتقال

البرامج السعرية الحكومية المحلية الراهنة للبرتقال المصرى

صاحبت البرامج السعرية للبرتقال المصرى البرامج السعرية الحكومية لأغلب السلع الاستهلاكية والمواد الأولية المصرية . وقد بدأ التدخل الحكومى فى أسعار السلع مع نشوب موجة الغلاء التى صاحبت بدء الحرب العالمية الثانية والتى بدت فى ارتفاع أسعار مختلف السلع المصرية . واتبعت الحكومات المتعاقبة فى الفترة ١٩٣٩ — ١٩٥١ عدة وسائل للحد من ارتفاع الأسعار منها (١) : التسعير الجبرى للسلع الغذائية والمواد الأولية ، وتحديد الارباح ، وأحكام الرقابة على الأسعار ، واذاعة الحدود القصوى للأسعار الجبرية بوسائل الأعلام المختلفة ، وفرض الاعلان عن أسعار السلع فى محال البيع ، وتحديد الرقعة المزروعة قطنا بحد اقصى لكل منطقة بسن قانون منذ عام ١٩٤١ ، وتحديد الرقعة المزروعة قمحا وشعيرا بحد أدنى لكل منطقة بسن قانون آخر منذ عام ١٩٤٢ ، وتنظيم تداول السلع المحلية والمستوردة، والتدخل فى التجارة الخارجية باصدار تراخيص لتصدير بعض السلع للتأكد من انها فائضة عن حاجة السكان المحليين بما لا يؤثر على مستوى الأسعار المحلية وقد أتبع ذلك منذ عام ١٩٣٩ ، واباحة استيراد الفاكهة من الخارج ، وكذا الاكثار من تقاوى الخضر وتوزيعها بأثمان رخيصة . وقد خص البرتقال بعض الاجراءات الحكومية مثل اباحة استيراده من الخارج لمقابلة الطلب المحلى بما يحد من ارتفاع أسعاره المحلية ، وتطبيق سياسة تسعيره جبريا منذ عام ١٩٤٤ ، وقد استهدفت السياسة الحكومية السعرية للبرتقال الحد

(١) محمود محمد السباعى : « التطورات الاقتصادية فى مصر وآثارها فى الاسعار والارباح » مطبعة حسنى القاهرة ١٩٥١ ، الجزء الاول ، ص ١٦ — ٢١ .

من ارتفاع أسعاره المحلية نتيجة انخفاض الكمية المعروضة عن الكمية المطلوبة . واستمرت الحكومة فى اتباع هذه الأهداف منذ عام ١٩٥٢ ، فشجعت على ارتفاع الرقعة المزروعة بالبرتقال ، وقامت بتوفير كميات من الشتلات الجيدة ، وسمحت للزارع بعدم اتباع دورات زراعة الحاصلات الحقلية الملزمة اذا ما تحولوا الى انتاج البرتقال أو الحاصلات البستانية، كما منعت استيراد البرتقال من الخارج تشجيعا للانتاج المحلى وتوفيرا للعملات الأجنبية وشجعت تصديره الى الأسواق الخارجية بعدة وسائل، هذا بالاضافة الى استمرارها على سياستها الخاصة بالتسعير المحلى الجبرى للبرتقال بهدف تثبيت أسعاره . ويقتصر هذا البحث فيما يلى على تناول تطور السياسات المصرية للتسعير المحلى الجبرى للبرتقال ، وأسس السياسة المصرية للتسعير الجبرى للبرتقال فى محاولة للتقييم مع التعرف على الاثار الخاصة لهذه السياسة على الامكانيات التصديرية للبرتقال المصرى .

تطور السياسات المصرية للتسعير الجبرى للبرتقال المصرى : تعاقبت على أسعار البرتقال المصرى عدة سياسات تسعيرية(١) . فقد اتبعت الحكومة نظاما غير مباشر فى تسعيره يقضى بألا تزيد أسعار تجزئته عن ٤٠٪ من أسعار الجملة المذاعة فى اليوم السابق للتعامل ، وذلك مقابل نفقات مباشرا فى تسعيره يقضى بتحديد أسعار قصوى معينة لكل صنف منذ اكتوبر ١٩٤٥ ، وخفضت هذه الأسعار قليلا فى فبراير ١٩٤٦ . ثم الغى تسعير البرتقال وتركت أسعاره حرة منذ مارس ١٩٤٦ ، الا انه أعيد تسعيره جبريا فى نوفمبر ١٩٤٦ ، واتبع فى ذلك التسعير نظاما مباشرا تتحدد فيه أسعار بيع قصوى للتجزئه باضافة نسبة حوالى ٣٠٪ الى أسعار الجملة المذاعة فى اليوم السابق للتعامل ، وذلك مقابل نفقات وربح تاجر التجزئة ، وقد خفضت نسبة الاضافة الى ٢٠٪ فقط فى ديسمبر ١٩٤٦ . ولم يكتف بالاعلان اليومى لهذه الأسعار المحددة للتجزئة وبدء فى ادراجها بجداول التسعير الجبرى منذ مارس ١٩٤٧ . ثم اضيفت الى هذه الجداول أسعار الجملة أيضا منذ نوفمبر ١٩٤٨ .واعيد اتباع نظام التسعير المباشر منذ يناير ١٩٥١ فحددت أسعار قصوى معينة لكل صنف من الجملة والتجزئة . وبدء فى هذا النظام بتسعير أصناف البرتقال البلدى والسرى والسكرى والشموتى ، ثم أضيف البرتقال البلدى الأحمر ثم البرتقال الخليلى ـ بنوعيه الاحمر والابيض ـ والفزاوى ثم الفالنشى . واستمر هذا النظام التسعيرى متبعا حتى وقت اعداد هذا البحث . وقد تولت وزارة التموين منذ بداية عام ١٩٥١ شئون التسعير الجبرى ، بعد أن تولتها وزارة التجارة والصناعة من قبل .

---

(١) اعتمد هذا الجزء بصفة أساسية على بيانات مستمدة من :
مرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ، والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، والقرار الجمهورى ٢٨ لسنة ١٩٥٧ .
ورجاء عبد الرسول حسن : « تحسين الكفاءة الاقتصادية والتسويقية للموالح فى ج.ع.م » قسم الاقتصاد الزراعى ، كلية الزراعة ، جامعة القاهرة ١٩٦١ ، ص ٦٢ ، ٦٣

وتشتمل القوانين المنظمة للتسعير الجبرى منذ عام ١٩٤٥ على تأليف لجنة تسمى « لجنة التسعيرة » فى كل محافظة . وتقوم هذه اللجنة اسبوعيا بتعيين الأسعار القصوى للاصناف المقرر تسعيرها على ضوء اسس خاصة توضع لها .وتضم لجنة التسعيرة ممثلين للادارات المختصة بوزارة التموين وممثلين لوزارة الزراعة (مصلحة البساتين) ، ويضم اليها كبار المنتجون وبعض تجار الحملة للاسترشاد بآرائهم ، وضم اليها حديثا ممثلين لوزارة الاصلاح الزراعى بصفتها منتجة للبرتقال وممثلين للهيئات الرسمية المختصة بتصدير البرتقال وعن الاتحاد الاشتراكى العربى . وتسترشد لجان التسعيرة بالمحافظات عند وضع تسعيرتها الجبرية بالتسعيرة التى تضعها اللجنة العليا للتسعيرة فى محافظة القاهرة ، مع مراعاة الظروف المحلية للمحافظة ومصاريف النقل الى أسواق الجملة الرئيسية . وتتولى كل من المناطق التموينية الثلاث فى الاسكندرية والوجه البحرى والوجه القبلى — عن طريق ممثليها فى هذه اللجان — الاشراف على استقرار الأسعار داخلها بين المناطق المختلفة والمشاهد تماثل الأسعار المقررة بهذه المحافظات — الى حد كبير — مع الأسعار المقررة لمحافظة القاهرة وان انخفضت عنها قليلا فى بعض الأحيان فى بعض المحافظات كالشرقية وارتفعت قليلا فى بعض المحافظات الساحلية كبور سعيد والاسكندرية وفى أغلب محافظات الوجه القبلى الجنوبية . ولاتعد هذه الأسعار بذلك منظمة بكفاءة للعرض والطلب بين الأسواق المختلفة. وتقوم لجان التسعيرة باخطار جهات الاعلام المختلفة بالأسعار المقررة لاذاعتها . ويلزم تجار الجملة والتجزئة بهذه الأسعار، وتفترض السلطات المسئولة عن مراقبة تنفيذ هذه الأسعار ان أسعار التعامل لاتتجاوزها، وفى حالة حدوث ارتفاع او انخفاض ملحوظ فى سعر التداول لأحد الأصناف فى فترة تسعيرية معينة فقد تنظر اللجنة فى تعديل السعر المحدد لهذا الصنف . وقد ألزمت لجان التسعيرة منذ سبتمبر ١٩٥٣ بتثبيت أسعار السلع الموسمية للفترات التى وضعت لها عند بدء الموسم وعدم تعديلها الا بعد عرض الأمر على لجنة التسعيرة العليا بمحافظة القاهرة .

أسس السياسة المصرية للتسعير الجبرى المحلى للبرتقال : تميزت الاسعار الجبرية للبرتقال المصرى فى الفترة يناير ١٩٥١ — سبتمبر ١٩٥٤ بالتغير الدائم بين : أسعار لكل درجة حجمية وأسعار دون تحديد للدرجات ، ووضع اسعار موحدة طوال الموسم ، وحذف البرتقال من جداول التسعيرة لمدة خمسة شهور فى عام ١٩٥١ (١) . وقد وضع منذ اكتوبر ١٩٥٤ برنامج تسعيرى ينظم بين العرض والطلب خلال الموسم فتتحدد أسعار أصناف البرتقال — باستثناء الفالنشى (٢) — على أساس فترتين سعريتين ، ارتفعت أسعار الفترة الثانية منهما عن أسعار الفترة الأولى

---

(١) انظر جدول الملحق رقم (١) .

(٢) طرأت على البرامج السعرية للبرتقال الفالنشى عدة تغييرات ، فاتبع له فترة تسعيرية واحدة منذ عام ١٩٥٣ ، ثم ثلاث فترات تسعيرية منذ عام ١٩٦٣/٦٢ ، ثم فترتين تسعيريتين منذ عام ١٩٦٥/٦٤ . انظر جدول الملحق رقم (٣) .

بمقدار اربعة مليمات للكيلو جرام فى الفترة حتى نهاية عام ١٩٦٠/١٩٦١ ثم بمقدار خمسة مليمات للكيلو جرام منذ عام ١٩٦٢/٦١ (١) حتى وقت اعداد هذا البحث (٢) . وقد استهدفت السلطات بتحديدها هذه الفترات السعرية تنظيم المعروض من انتاج ثمار البرتقال خلال الموسم . ويمثل هذا الارتفاع السعرى المطلق للفترة الثانية بالنسبة لاسعار الفترة الاولى نسبا مئوية ، تختلف باختلاف سعر كل صنف صعودا أو هبوطا .ويعرض الجدول رقم (٥) النسبة المئوية للارتفاع فى الأسعار الجبرية القصوى للفترة التسعيرية الثانية عن الأسعار الجبرية القصوى للفترة الأولى ، لكل من أصناف البرتقال باستثناء الفالنشى (٣) .

الجدول رقم (٥)

النسبه المئوية للارتفاع فى الاسعار الجبرية القصوى للفترة التسعيرية الثانية عن الأسعار الجبرية القصوى للفترة التسعيرية الأولى ، لكل من أصناف البرتقال المصرى محليا فى متوسط الفترة ٥٤/٥٥ — ٦٦/١٩٦٧ (١)

الفترة	بلدى	سكرى وبلدى أحمر وخليلى أحمر	سرى	شموتى وخليلى أبيض
١٩٦١/٦٠ – ١٩٥٥/٥٤	١٧	١٤ (٢)	١١	١٣
١٩٦٧/٦٦ – ١٩٦٢/٦١	٢٠	١٧	١٢–١٠	١٧ (٣)

(١) الاسعار للجملة وللثمار من الدرجة الاولى فقط ، وهى لجميع الانواع والاصناف المسعرة باستثناء البرتقال الفالنشى .

(٢) باستثناء عام ١٩٦١/٦٠ حيث بلغت النسبة ١٧ ٪ .

(٣) باستثناء عام ١٩٦٢/٦١ حيث كانت النسبة ١٤ ٪ .

المصدر : جدولى الملحق رقمى (٣) ، (٤) .

ويتبين من الجدول رقم (٥) تباين النسبة المئوية للارتفاع فى أسعار الفترة الثانية عنها فى الفترة الاولى بتباين الأصناف نتيجة لتباين أسعارها وقد تراوحت هذه النسبة بين ١٠ — ٢٠ ٪ . كما يتبين وجود نسبة

(١) يستثنى من ذلك أسعار الجملة للبرتقال السرى من الدرجة الاولى عامى ١٩٦٣/٦٢ ، ١٩٦٤/٦٣ حيث كانت الزيادة السعرية أربعة مليمات فقط .

(٢) أنظر جداول الملحق أرقام (٣ ، ٤) .

(٣) تزاد أسعار البرتقال الفالنشى فى كل فترة سعرية عن السابقة لها فى نفس الموسم بمقدار ثابت قدره عشرة مليمات للكيلو جرام ، وتمثل هذه الزيادة السعرية للفترة الثانية حوالى ٢٥٪ من أسعار الفترة الاولى . أنظر جدول الملحق رقم (٢) .

ارتفاع مئوية تقدر بحوالى ٣ ٪ فى أسعار الفترة الثانية بالنسبة لاسعار الفترة الاولى ، وذلك للسنوات من ١٩٦٢/٦١ الى ١٩٦٧/٦٦ عنها للسنوات ١٩٥٥/٥٤ — ١٩٦١/٦٠ ، ويرجع ذلك الى أثر الفروق الحسابية الناتجة عن تحويل التعامل من الأقة الى الكيلو جرام سنة ١٩٦١ .

وقد اتسمت مواعيد بدء وانتهاء الفترتين فى هذا البرنامج السعرى لتنظيم عرض البرتقال بعدة تغيرات ، الا أن هذا البرنامج قد سمح بصفة عامة بترك الأسعار حرة قبل تزايد الكمية المعروضة فى أول الموسم وحتى موعد بدء الفترة السعرية الجبرية الاولى خلال شهرى اكتوبر ونوفمبر ، وتستمر الفترة السعرية الاولى حتى أول مارس من السنة التالية وهو موعد بدء الفترة السعرية الجبرية الثانية ، وتستمر الفترة السعرية الثانية حتى نهاية الموسم فى آخر يونيو من نفس السنة . وقد عدل موعد بدء الفترة الثانية الى منتصف فبراير بدلا من أول مارس، وعدل موعد انتهاء الموسم الى منتصف يونيو بدلا من نهايته وذلك منذ عام ١٩٦٥/٦٤ . وقد سمح ذلك التعديل برفع أسعار الكمية المعروضة فى النصف الثانى من شهر فبراير ويونيو من كل سنة عن أسعار الكمية الماثلة المعروضة فى نفس الفترة فى السنوات السابقة (١) . وتسرى مواعيد بدء وانتهاء هذه الفترات السعرية للبرتقال بجميع أصنافه باستثناء الفالنشى الذى تسرى عليه فترات مخالفة بعض الشىء . وقد تعدلت الفترات السعرية المطبقة على البرتقال الفالنشى عدة مرات وتحددت أخيرا منذ سنة ١٩٦٥/٦٤ بفترتين : تبدأ الاولى من منتصف مارس فى كل سنة الى أول مايو من نفس السنة حيث تبدأ الفترة الثانية التى تنتهى فى نهاية يونيو من نفس السنة (٢) .

ويلجأ التجار الحائزون على ملكية ثمار حدائق البرتقال والمنتجون الى تخزين ثمار البرتقال على الأشجار للاستفادة من السعر المرتفع للفترة الثانية ، كما يلجأون أيضا الى قطف الثمار قبل نضجها للاستفادة بالفترة التى تسبق تطبيق التسعيرة الجبرية وترتفع فيها الأسعار . ويؤدى ذلك الى ارتفاع الفاقد فى البرتقال المحلى . كما يؤدى تخزين الثمار على الأشجار الى اصابتها بالظاهرة المعروفة بالتبخير (٣) ، والتى ترتفع الاصابة بها بطول فترة التخزين ، وتتسبب هذه الظاهرة فى اضعاف صلابة الثمار وتعريضها للتشقق والانفتاح عند أقل ضغط عليها ويعد هذا العيب أحد العقبات الرئيسية التى تعترض تصدير البرتقال المصرى .

ويتبع فى تسعير البرتقال المصرى — بالاضافة الى هذا التفريق السعرى خلال الموسم — أساس آخر هو تحديد أسعار خاصة لكل درجة حجمية .

---

(١) تأخر موعد بدء الفترة الثانية ابتداء من عام ١٩٦٨/٦٧ نتيجة ارتفاع الكمية المعروضة محليا من البرتقال وانخفاض الاسعار .

(٢) أنظر تفاصيل الفترات السعرية للبرتقال الفالنشى فى جدول الملحق رقم (٢) .

(٣) Creasirg

وتدرج اصناف البرتقال الى درجتين ، باستثناء صنف الفالنشى الذى تحدد أسعاره المرتفعة نسبيا دون اعتبار لتدريجه . وتشتمل جداول التسعير الجبرى على توصيف الدرجات الحجمية معبرا عنها بالحد الاقصى لعدد الثمار فى الكيلو جرام وتثبت تقريبا هذه الدرجات لكل صنف . ويعرض الجدول رقم (٦) هذه الدرجات السعرية فى الفترة ١٩٥٥/٥٤ ــ ١٩٦٦/٦٥

الجدول رقم (٦)
الدرجات السعرية المحلية وفقا لعدد الثمار فى الكيلو جرام المحددة جبريا لأصناف البرتقال المصرى فى الفترة ١٩٥٥/٥٤ ــ ١٩٦٦/٦٥

	عدد ثمار البرتقال فى الكيلو جرام			
	بلدى	سكر وخليلى أحمر وبلدى أحمر	سرى	شموتى وخليلى أبيض
الدرجة الأولى	٨ (٢)	٧	٦	٦
الدرجة الثانية	١١	١١	٨	٨
درجة أقل (١)	١٢	١٢	٩	٩

(١) لا تعد درجة بالمعنى المعروف للكلمة ، فقد تقرر ابتداء من فبراير ١٩٥٥ بيع الكيلوجرام من ثمار البرتقال الذى يرتفع عدد الثمار فيه عن الحد الاقصى المحدد للدرجة الثانية ، بسعر ينخفض أربعة مليمات عن أسعار الدرجة الثانية، وعدل هذا الخفض الى خمسة مليمات ابتداء من ١٩٦١/٦٠ .

(٢) باستثناء عام ١٩٥٨/٥٧ حيث كان العدد ١٠ ثمرات .

المصدر : جمعت واحتسبت من جدولى الملحق (٣) ، (٤) .

ويتبين من الجدول رقم (٦) ان الدرجات الحجمية ظلت ثابتة طوال الفترة المدروسة باستثناء عام ١٩٥٨/٥٧ حيث سمح بارتفاع عدد الثمار فى الكيلو جرام من البرتقال البلدى الى عشرة ثمرات بدلا من ثمانية ، وهو ما لم يمكن التعرف على مبرراته ، خاصة وانه لا تتوافر بيانات تدل على أن ثمار محصول البرتقال البلدى قد اصابها فى ذلك العام ما سبب اختزال أحجامها عن المعتاد . وقد يجعل هذا التجاوز فى عدد الثمار فى الكيلو جرام فى عام ١٩٥٨/٥٧ مواصفات الحجم نسبية وغير مبنية على مقياس موضوعى ثابت من عام لاخر ، وهو ما يتسبب فى مواجهة المستهلك بسلعه غير متماثلة الدرجة من وقت لاخر بما يضيع غرضا هاما من اغراض تدريج البرتقال .

ويعد الفرق بين أسعار الدرجات الحجمية ثابتا تقريبا حيث يرتفع سعر الدرجة الأولى عن الثانية بحوالى أربعة مليمات للكيلو جرام حتى نهاية عام ١٩٦١/٦٠ ثم بحوالى خمسة مليمات بعد ذلك . ويبنى ذلك التمييز بين الدرجتين على أساس الاعتقاد بأن المستهلك المصرى يفضل الحجم الكبير عن الصغير لثمرة البرتقال ، وذلك على الرغم مما يشاهد من تفضيل كثير من المستهلكين المصريين للاحجام المتوسطة والصغيرة نتيجة لضعف قوتهم الشرائية ولارتفاع حجم اسرهم . ويجدر التنويه بأنه توجد تفضيلات أخرى للجودة ، بخلاف الحجم ذات أولوية لدى المستهلك المصرى وهو مايؤدى الى عدم انعكاس تفضيلات المستهلك بدقة الى المنتج . وقد يرجع ذلك القصور فى وضع درجات الجودة المقررة الى وضعها بواسطة فنيين ودون اعتبار للتفضيلات الاقتصادية للمستهلك . ويعد تحديد تلك الفروق — بين الدرجات — التى تبرر رفع أسعار مختلفة عنها المشكلة الرئيسية فى اعداد برنامج تنميط فعال ، وتتلو هذه المشكلة تطوير طرق لقياس هذه الفروق فى السلع .

وتكمن الصعوبة فى اتباع برنامج للتدريج فى تطبيق المواصفات الموضوعة وليس فى وضعها . ويتيح التدريج المناسب — عامة — طريقة فعالة للرقابة على الجودة . وتقتصر الرقابة المتبعة فى الوقت الحاضر على الدرجات الحجمية المحلية لثمار البرتقال المصرى على عدد الثمار فى الكيلو جرام ، دون تحديد مدى لقطر ثمار كل درجة ، أو حتى دون النص بتماثل أحجام العدد الموزون من الثمار لكل رتبه . ويتيح ذلك القصور ثغره هامة يمكن لبعض التجار انتهازها ، وذلك بوضع كمية من الثمار الكبيرة الأحجام جدا والتى يزيد حجمها عن المطلوب للدرجة الاولى فى الاقفاص المعبأة مع اكمالها بثمار الدرجة الثانية والدرجة الاقل ، بحيث انه عند عد ووزن محتويات القفص من الثمار — الأمر الذى نادرا مايحدث — تعد ثماره ضمن الدرجة الاولى . كما يتيح ماتقرر اعتبارا من نوفمبر ١٩٥١ من بيع الكميات غير المدرجة من الثمار بسعر الدرجة الثانية ثغرة أخرى تتيح لبعض التجار استغلالها وذلك ببيع الكمية التى لا تندرج تحت أحد الدرجتين الأولى والثانية على أنها غير مدرجة ويحصلون بذلك على سعر الدرجة الثانية . وقد أدت نواحى القصور المذكورة الى مايشاهد على الأسعار المحلية للبرتقال ، من انها أصبحت متساوية (١) للسلعة الجيدة والسيئة على السواء لاختلاط الأمر على مستهلكيها (٢) ، وهو ما يضعف من حساسية المنتجين لرفع جودة سلعهم (٣) .

---

(١) Flat rates.

(٢) Shepherd, G.S., : «Marketing Farm products» the Iowa State University press, Ames, Iowa, U.S.A. 1962, p. 223.

(٣) نجد دليلا على ذلك فيما ذكر بالمجلة الفنية لمنسوتا رقم ١٨٧ عام ١٩٥٠ ، من أن انخفاض الاهتمام المعطى للجودة فى تسعير الخنازير قد تسبب فى انخفاض اهتمام المنتجين بتحسين جودة الخنازير التى يسوقونها . انظر : Black, J.D., «Introduction to Economics for Agriculture» The Macmillan Co., New York 1953, p. 418.

ويتبع فى تسعير البرتقال المصرى أيضا أسعار مباشرة للجملة وأسعار مباشرة للتجزئة . وتتحدد أسعار البرتقال فى مرحلة التجزئة على أساس زيادة ثابتة تضاف الى أسعار الجملة المحددة ، وذلك لكل درجة حجمية . وتمثل هذه الزيادة فرق التجزئة ، وقد بلغ هذا الفرق لجميع الأصناف (١) أربعة مليمات للكيلو جرام حتى نهاية سنة ١٩٦١/٦٠ وخمسة مليمات للكيلو جرام بعد ذلك (٢) ـ وذلك باستثناء بعض التذبذبات البسيطة حول هذا المعدل الثابت لفرق التجزئة . وتتفاوت نسبة فروق التجزئة الى أسعار الجملة باختلاف الأسعار المحددة لكل صنف ، كما يعرضها الجدول رقم (٧) .

الجدول رقم (٧)
القيمة المطلقة لفرق التجزئة المحلى الجبرى ونسبته المئوية من سعر الجملة الجبرى الاقصى ، لاصناف البرتقال المصرى فى محافظة القاهرة فى الفترة ١٩٦٢/٦١ ـ ١٩٦٧/٦٦ (١)

النوع والصنف	فرق التجزئة		ملاحظات
	مقدار	نسبة مئوية إلى سعر الجملة الجبرى	
برتقال بلدى	٥	١٧ – ٢٥	وللدرجة الثانية ابتداء من ١٩٦٣/٦٢ حيث كان مقدار الفرق ثلاثة مليمات قبل ذلك .
برتقال سكرى وبلدى احمر وخليلى احمر	٥	١٤ – ٢٠	وللدرجة الثانية ابتداء من ١٩٦٣/٦٢
برتقال سرى	٧	١٢ – ٢١	وللدرجة الثانية ابتداء من ١٩٦٣/٦٢ حيث كان مقدار الفرق خمسة مليمات قبل ذلك .
برتقال شموتى وخليلى ابيض	٥	١٧ – ٢٠	
برتقال فالنشى	١٠	١٦ – ٢٥	

(١) للدرجتين الاولى والثانية فقط .
المصدر : جداول الملحق (٢) ، (٣) ، (٤) .

ويتبين من الجدول رقم (٧) تباين نسبة فروق التجزئة الى أسعار الجملة بتباين الأصناف نتيجة تباين أسعارها . ويتبين أيضا أن هذه النسبة تبلغ عموما حوالى ٢٠ ٪ وان مالت للانخفاض قليلا فى بعض الأصناف كالبرتقال السكرى والخليلى الأحمر والبلدى الأحمر والسرى

(١) باستثناء البرتقال السرى الذى يبلغ فرق تجزئته سبعة مليمات للكيلو جرام وباستثناء البرتقال الفالنشى الذى يبلغ فرق تجزئته عشرة مليمات للكيلو جرام .
(٢) يرجع ارتفاع فرق التجزئة منذ سنة ١٩٦١/٦٠ عن الفترة السابقة له الى الفروق الحسابية الناتجة عن تحويل الوحدات الوزنية من الاقة الى الكيلوجرام اعتبارا من تلك السنة .

لارتفاع أسعارها ومالت للارتفاع قليلا فى البرتقال البلدى لانخفاض أسعاره نسبيا وفى البرتقال الفالنشى لارتفاع فرق التجزئة المقرر له .

وقد أضيفت الى فروق التجزئة اضافة غير مباشرة اعتبارا من فبراير ١٩٦٥ . وتتمثل هذه الاضافة فى اعطاء الحق لتاجر التجزئة فى تحصيل خمسة مليمات فوق السعر الاجمالى ثمنا لكيس ورق اذا رغب المستهلك فى تعبئة مشترياته . وقد تقررت هذه الاضافة رغبة من الحكومة فى الحد من ارتفاع أسعار البرتقال عن المستويات الجبرية .

يتبين من المناقشة السابقة أن السياسة الحكومية للتسعير المحلى للبرتقال المصرى تتقرر على أساس تموينى فقط بهدف صالح المستهلك ودون اعتبار لأية اهداف اقتصادية اخرى . كما يتبين من جداول الملحق (٢) ، (٣) ، (٤) — التى تعرض سلاسل الأسعار الجبرية القصوى لأصناف البرتقال فى الفترة ١٩٥٤ — ١٩٦٧ — ان الحدود القصوى المقررة لأسعار التعامل فى البرتقال لكل من مرحلتى الجملة والتجزئة ثابتة تقريبا لكل درجة من اصنافه من سنة لأخرى طوال الفترة ١٩٥٤ — ١٩٦٧ ، وذلك باستثناء ارتفاع طفيف فى هذه الأسعار اعتبارا من سنة ١٩٦٢/٦١ ثبتت الأسعار عليه بعد ذلك (١) . ولم يستهدف هذا الارتفاع الطفيف المشاهد فى الأسعار منذ عام ١٩٦٢/٦١ مقابلة تغيرات معينة فى الطلب أو العرض أو التكاليف بل نشأ — فى الغالب — نتيجة ما سبق ذكره عن التحول — ابتداء من ذلك العام — الى استخدام الكيلو جرام كوحدة وزنية بدلا من الاقة وما صاحب ذلك — عند تحديد هذه الاسعار — من مراعاة لتقريب فروق التجزئة وفروق الدرجات والفترات السعرية لاقرب قرش أو نصف قرش. وقد يبين تثبيت الحدود الجبرية القصوى لاسعار الموالح حول نفس المعدل تقريبا طوال الفترة المدروسة (١٣ عاما) افتراض عدم وجود تغيرات حقيقية فى توازن العرض والطلب وفى تكاليف انتاج وتسويق البرتقال المصرى ، الا أن الدراسة تبين عدم دقة هذا الافتراض للتغيرات الكثيرة التى تنتاب هذه الظواهر الاقتصادية المحلية للبرتقال المصرى .

ويعد تحديد السعر من جانب السلطات الحكومية — ما لم يقترن برقابة على الانتاج والاستهلاك — أمر مقضى عليه بالفشل الا اذا تصادف وكان السعر المحدد هو نفسه السعر الذى كان ينتظر أن يسود فى السوق الحرة (٢) . ويؤدى تحديد السعر عند مستوى منخفض عن سعر

---

(١) وذلك لجميع الاصناف باستثناء البرتقال السرى الذى عادت اسعاره للانخفاض الى مستوى ما قبل ١٩٦٢/٦١ فى سنتى ١٩٦٣/٦٢ ، ١٩٦٤/٦٣ ثم عادت فى سنة ١٩٦٥/٦٤ الى مستوى ١٩٦٢/٦١ ثم ارتفعت قليلا بعد ذلك ، اعتبارا من ١٩٦٦/٦٥ وكانت هذه التغييرات فى الغالب لتصحيح المبالغات فى تقدير الأسعار المحددة لهذا الصنف والتى تتميز بالارتفاع النسبى .

(١) كينيث بولدنج : « التحليل الاقتصادى » الترجمة العربية لصلاح الدين نامق (دكتور) وحسين عمر ومحمد ماهر نور ، مكتبة الانجلو المصرية ١٩٥٣ ، الجزء الاول ص ١٩٢ .

التوازن بين قوى العرض والطلب فى السوق الى ظهور ما يسمى بالسوق السوداء . وقد شوهدت آثار هذه الانحرافات فى سوق البرتقال المحلى خاصة فى بداية الستينيات ، والتى تتضح فى تحايل البعض على القانون التسعيرى باستغلال القصور فى النظام التسويقى المحلى للبرتقال المصرى. ويجدر التنويه بأنه عندما تحاول السلطات الحكومية فرض اجراءات مشددة لتنفيذ الأسعار الجبرية فقد يؤدى ذلك الى ما يشبه التوقف عن التعامل فى البرتقال ، وقد شهدت مثل هـذه الحالة فى بداية سنة ١٩٦٦ ، حيث تناقص المعروض من البرتقال فى سوق الجملة بروض الفـرج تناقصا غير عادى حتى كاد البرتقال يختفى تماما من السوق وذلك لفترة طالت عدة أيام . كما يؤدى تحديد السعر عند مستوى مرتفع عن سعر التوازن فى السوق الى ظهور فائض لا يمكن تصريفه الا بخفض السعر عن الحد الاقصى المقرر للتعامل على السلعة . وقد شوهدت حالة بارزة لذلك عندما مدت وزارة التموين فترة التعـامل بأسعار الفترة الأولى للبرتقال خلال الفترة الثانية فى عام ١٩٦٨/٦٧ دون الارتفاع السعرى المعتاد فى الفترة الثانية ، حتى لا يتسبب تطبيق الأسعار المرتفعة للفترة الثانية فى ارتفاع الفائض من الانتاج الكبير المطروح للاستهلاك المحلى وبالتالى فى ارتفاع التالف .

ولا يعطى تثبيت الحد الأقصى للتعامل فى البرتقال المصرى مؤشرا جيـدا للمنتج لوضع خططه الانتاجية والتسويقية ، حيث تنحرف الأسعار الفعلية كثيرا عن الحد الاقصى بالارتفاع أو الانخفاض ..كما ان تثبيت الحد الاقصى للتعامل فى البرتقال المصرى فى الاسواق المحلية لا يتسق كثيرا مع أسعار التعامل فى الاسواق الخارجية ، حيث تبين أن الاسعار المحددة محليا ثابتة عند مستوى مرتفع نسبيا عن أسعار التعامل فى أغلب الدول الأخرى — خاصة اذا ما أخذ فى الاعتبار فروق مستويات المعيشة وذلك نتيجة لانخفاض متوسط الغلة الفدانية للبرتقال المصرى . ويتضح ارتفاع أسعار الجملة المحلية المحددة جبريا عن الأسعار المتاحة فى الأسواق الخارجية خاصة فى حالة البرتقال السرى حتى دون احتساب نفقات تجهيزه للتصدير وشـحنه الى تلك الاسواق . وقد أوجد ذلك تعارضا حادا بين السياسة الاقتصادية الداخلية والسياسية الاقتصادية الخـارجية للجمهورية لتصدير البرتقـال المصرى خاصة من صنف السرى وكان عائقا رئيسيا أمام تصديره . وقد يرتبط ذلك بطاقة الدولة على تحمل وتخطيط هذا الفارق بين الاسعار الداخلية والخارجية للبرتقال — والذى يتضح على شكل خسارة بالنسبة للشركات الحكومية المصدرة — وقيام الدولة بتسديد هذا الفارق أو جزء منه على صورة دعم مالى للشركات المصدرة .

الموجـــــز

يعتقد البعض أن الاستهلاك المحلى للبرتقال المصرى يعد احد المحددات الرئيسية لطاقته التصديرية . ويمكن استخدام متغير السعر كأداة اقتصادية للحد من الاستهلاك المحلى للبرتقال فى المدى القصير . ويتوقف امكان استخدام السعر كأداة فعالة فى هذا المجال على طبيعة العلاقة الطلبية المحلية للبرتقال المصرى . ويستهدف هدا البحث دراسة التغيرات السعرية والعلاقات الطلبية المحلية والبرامج السعريه الحكومية المحلية الراهنة للبرتقال المصرى .

ويرتفع متوسط أسعار الجملة المحلية الحقيقية للبرتقال المصرى ، بمعدل سنوى غير معنوى احصائيا يبلغ حوالى ٦٢٤ر. جنيه للطن يمثل حوالى ٩ر٢٪ من المتوسط العام للسعر فى الفترة ٥٤/١٩٥٥ ــ ٦٤/١٩٦٥ (٤ر٢١ جنيه للطن) . وتتجه أسعار الجملة الشهرية للبرتقال فى سوقى الجملة بروض الفرج والنزهة الى الانخفاض التدريجى منذ حوالى شهر اكتوبر لتقدم موسم انتاجه ، ثم تبدأ فى الارتفاع منذ حوالى شهر مارس نتيجة تطبيق الفترة التسعيرية الجبرية الثانية وتستمر فى الارتفاع التدريجى بعد دلك ، ويبلغ الرقم القياسى للموسمية فى سوق روض الفرج اقصاه فى شهر يوليو حيث يبلغ حوالى ٥ر١٩٢ ، وادناه فى شهر فبراير حيث يبلغ حوالى ٣ر٦٥ .

وقد اعتمد تحليل العلاقات الطلبية المحلية للبرتقال المصرى على سلسلة زمنية شهرية من بيانات سوق الجملة بروض الفرج فى الفترة ٦١/١٩٦٢ ــ ٦٤/١٩٦٥ واستخدمت كميات البرتقال الموردة الى السوق متغيرا تابعا، ومتوسط الحدين الادنى والاعلى لاسعار التعامل فى البرتقال والسلع المتصلة ــ وهى اليوسفى والموز ــ بالاضافة الى متغير زمنى اتجاهى متغيرات مستقلة . وقد تبين من العلاقات الطلبية المقدرة أن الطلب المحلى على البرتقال المصرى على مستوى الجملة مرنا ، ويقدر معامل مرونته بحوالى ــ ٤٢٠ر١ ، وان اليوسفى والموز يعتبران سلعتان منافستان للبرتقال فى الاستهلاك المحلى ، وقد تبين أن العلاقة التنافسية بين البرتقال والموز أقوى نسبيا منها بين البرتقال واليوسفى . كما اعتمد فى تحليل العلاقات الطلبية المحلية ايضا ، على بيانات سلسلة زمنية سنوية لسعر الجملة المحلى فى الفترة ٥٥/١٩٥٦ ــ ٦٢/١٩٦٣ . وقد تبين من العلاقات الطلبية المقدرة من هذه البيانات السنوية ، أن الطلب المحلى على البرتقال متكافىء تقريبا ويقدر معامل مرونته بحوالى ــ ٩٩٠ر. وتعنى هذه النتائج

ان اتباع سياسة سعرية بهدف الحد من استهلاك البرتقال محليا ، يعد ذو أثر فعال فى زيادة الكمية المتاحة منه للتصدير .

وتقتصر السياسة السعرية المحلية للبرتقال المصرى على التسعير الجبرى . وتستهدف هذه السياسة صالح المستهلك دون اعتبار للاهداف الاقتصادية الأخرى . وقد ثبتت الأسعار الجبرية للبرتقال منذ عام ١٩٥٤ حتى وقت اعداد هذا البحث ، على الرغم من التغيرات الهيكلية فى العرض والطلب المحليين للبرتقال المصرى . ويؤدى القصور فى نظام التسعير الجبرى الى عدم توازن قوى العرض والطلب وحدوث انحرافات كثيرة . كما يؤدى اختلاف السعر الجبرى عن سعر التعامل فى السق المحلى الى عدم جدوى الأسعار الجبرية فى توجيه المنتج عند وضعه للخطط الانتاجية والتسويقية . كما يؤدى ارتفاع الاسعار الجبرية لبعض أصناف البرتقال فى بعض الاحيان عن أسعار التعامل الفعلية فى الاسواق المحلية والخارجية ــ خاصة السرى ــ الى تعارض واضح بين السياسة الاقتصادية المحلية والسياسة الاقتصادية لتصدير البرتقال ، مما يشكل محددا رئيسيا لتصديرها .

جدول ملحق رقم (١)

الاسعار الجبرية القصوى للجملة والتجزئة لاصناف البرتقال فى محافظة القاهرة فى الفترة من يناير ١٩٥١ حتى يونيو ١٩٥٤ بالمليم للكيلوجرام

الصنف	التاريخ	درجة أولى			درجة ثانية			أسعار دون تحديد درجات	
		عدد الثمار الأقصى	سعر		عدد الثمار الأقصى	سعر		سعر	
			الجملة	التجزئة		الجملة	التجزئة	الجملة	التجزئة
برتقال بلدى	١٨/١/٥١	—	—	—	—	—	—	٢٣٫٢	٢٨٫٠
	٢٦/٥/٥١	(*)	(*)	(*)	(*)	(*)	(*)	(*)	(*)
	٢٧/١٠/٥١	٧	٣٠٫٠	٣٦٫٠	١١	٢٠٫٠	٢٤٫٠	—	—
	٣/١١/٥١	٧	٢٦٫٤	٣٢٫٠	١١	٢٠٫٠	٢٤٫٠	—	—
	١٨/٣/٥٢	—	—	—	—	—	—	٣٠٫٠	٣٦٫٠
	٢٥/٣/٥٢	—	—	—	—	—	—	٤٠٫١	٤٨٫١
	١١/١٠/٥٢	—	—	—	—	—	—	٤٠٫١	٤٨٫١
	١/١١/٥٢	٧	٢٠٫٠	٢٤٫٠	١١	١٦٫٠	٢٠٫٠	—	—
	٢٩/١١/٥٢	٧	٢٢٫٤	٢٦٫٤	١١	١٨٫٤	٢٢٫٤	—	—
	٧/٣/٥٣	—	—	—	—	—	—	٢٢٫٤	٢٦٫٤
	١٩/٩/٥٣	٧	٢٤٫٨	٢٨٫٨	١١	٢٠٫٨	٢٤٫٠	—	—
	٢٠/٣/٥٤	—	—	—	—	—	—	٢٤٫٨	٣٠٫٤
برتقال سرى	١٨/١/٥١	—	—	—	—	—	—	٣٦٫٨	٤٤٫١
	٢٦/٥/٥١	(*)	(*)	(*)	(*)	(*)	(*)	(*)	(*)
	٢٧/١٠/٥١	٤	٥٠٫١	٦٠٫١	٨	٣٠٫٠	٣٦٫٠	—	—
	٣/١١/٥١	٤	٤٦٫٥	٥٦٫١	٨	٣٠٫٠	٣٦٫٠	—	—

(تابع) جدول ملحق رقم (١)

الصنف	التاريخ	درجة أولى			درجة ثانية			أسعار دون تحديد درجات	
		عدد الثمار الأقصى	سعر		عدد الثمار الأقصى	سعر		سعر	
			الجملة	التجزئة		الجملة	التجزئة	الجملة	التجزئة
برتقال سرى	١٨/ ٣/ ٥٢	—	—	—	—	—	—	٤٣,٣	٥٢,١
	٢٥/ ٣/ ٥٢	—	—	—	—	—	—	٤٠,١	٤٨,١
	١١/١٠/٥٢	—	—	—	—	—	—	٤٠,١	٤٨,١
	١/ ١١/ ٥٢	٤	٣٢,٠	٤٠,١	٨	٢٦,٤	٣٢,٠	—	—
	٢٩/١١/٥٢	٤	٣٤,٤	٤٢,٥	٨	٢٨,٨	٣٤,٤	—	—
	٧/ ٣/ ٥٣	—	—	—	—	—	—	٣٤,٤	٤٢,٥
	١٩/ ٩/ ٥٣	٦	٣٦,٨	٤٠,١	٨	٣١,٢	٣٦,٠	—	—
	٢٠/ ٣/ ٥٤	—	—	—	—	—	—	٤٠,١	٤٨,١
برتقال سكرى وبلدى أحمر[1]	١٨/ ١/ ٥١	—	—	—	—	—	—	٣٠,٠	٣٦,٠
	٢٦/ ٥/ ٥١	(*)	(*)	(*)	(*)	(*)	(*)	(*)	(*)
	٢٧/١٠/٥١	٧	٣٦,٨	٤٤,١	١١	٢٣,٢	٢٨,٠	—	—
	٣/ ١١/ ٥١	٧	٣٣,٢	٤٠,١	١	٢٣,٢	٢٨,٠	—	—
	١٨/ ٣/ ٥٢	—	—	—	—	—	—	٣٠,٠	٣٦,٠
	٢٥/ ٣/ ٥٢	—	—	—	—	—	—	٤٠,١	٤٨,١
	١١/١٠/٥٢	—	—	—	—	—	—	٤٠,١	٤٨,١
	١/ ١١/ ٥٢	٧	٢٤,٠	٢٨,٠	١١	٢٠,٠	٢٤,٠	—	—
	٢٩/١١/٥٢	٧	٢٦,٤	٣٠,٤	١١	٢٢,٤	٢٦,٤	—	—
	٧/ ٣/ ٥٣	—	—	—	—	—	—	٢٦,٤	٣٠,٤
	١٩/ ٩/ ٥٣	٧,٠	٢٨,٠	٣٢,٠	١١	٢٤,٠	٢٨,٠	—	—
	٢٠/ ٣/ ٥٤	—	—	—	—	—	—	٢٦,٤	٣٢,٠

(تابع) جدول ملحق رقم (١)

الصنف	التاريخ	درجة أولى			درجة ثانية			أسعار دون تحديد درجات	
		عدد الثمار الأقصى	سعر		عدد الثمار الأقصى	سعر		جملة	تجزئة
			الجملة	التجزئة		جملة	تجزئة		
برتقال شوتى وغزاوى وخليلى أبيض(٢)	١٨/ ١/ ٥١	—	—	—	—	—	—	٣٣٫٦	٤٠٫١
	٢٦/ ٥/ ٥١	(*)	(*)	(*)	(*)	(*)	(*)	(*)	(*)
	٢٧/١٠/٥١	٦	٤٠٫١	٤٨٫١	٨	٢٦٫٤	٣٢٫٠	—	—
	٣/ ١١/ ٥١	٦	٣٦٫٤	٤٤٫١	٨	٢٦٫٤	٣٢٫٠	—	—
	١٨/ ٣/ ٥٢	—	—	—	—	—	—	٣٠٫٠	٣٦٫٠
	٢٥/ ٣/ ٥٢	—	—	—	—	—	—	٤٠٫١	٤٨٫١
	١١/١٠/٥٢	—	—	—	—	—	—	٤٠٫١	٤٨٫١
	١/ ١١/ ٥٢	٦	٢٦٫٤	٣٢٫٠	٨	٢٢٫٤	٢٨٫٠	—	—
	٢٩/١١/٥٢	٦	٢٨٫٨	٣٤٫٤	٨	٢٤٫٨	٣٠٫٤	—	—
	٧/ ٣/ ٥٣	—	—	—	—	—	—	٢٨٫٨	٢٤٫٤
	١٩/ ٩/ ٥٣	٦	٣١٫٢	٣٦٫٠	٨	٢٧٫٢	٣٠٫٤	—	—
	٢٠/ ٣/ ٥٤	—	—	—	—	—	—	٢٩٫٦	٣٦٫٠

(*) أخرجت الموالح من جداول التسعيرة (—) لم تتقرر أسعار .

(١) فصل البرتقال البلدى الاحمر عن هذه المجموعة واعتبر ضمن المجموعةالسعرية للبرتقال البلدى اعتبارا من ١٩٥٣/١/١٥ .

(٢) فصل البرتقال الغزاوى عن هذه المجموعة فى ١٩٥٣/٤/١١ وحدد لهسعر خاص هو ٥٢ مليم للكيلو فى الجملة و ٦٠ مليم للكيلو فى التجزئة دون تحديد درجات حجمية ، كما أضيف البرتقال الخليلى الابيض الى هذه المجموعةفى ١٩٥٣/٩/١٩ .

المصدر : وزارة التموين المصرية : « **سجلات ادارة التسعيرة** » ، بياناتغير منشورة .

جدول ملحق رقم (٢)

الاسعار الجبرية القصوى للجملة والتجزئة للبرتقال الفالنشى (١) فى محافظة القاهرة فى الفترة ١٩٥٣ ــ ١٩٦٧ بالمليم للكيلو جرام

التاريخ	سعر جملة	سعر تجزئة
١١/٤/١٩٥٣	٥٢	٦٠
٢٢/٤/١٩٥٤	٥٦	٦٤
٦/٥/١٩٥٤	٤٨	٥٦
٢٠/٤/١٩٥٥ [٢]	٤٨	٥٦
٢٠/٤/١٩٥٦	٤٨	٥٦
١/٥/١٩٥٧	٤٨	٥٦
١/٥/١٩٥٨	٤٨	٥٦
١/٥/١٩٥٩	٤٨	٥٦
١/٥/١٩٦٠	٤٨	٥٦
١/٥/١٩٦١	٤٨	٥٦
١/٥/١٩٦٢	٥٠	٦٠
١/٤/١٩٦٣	٤٠	٥٠
١/٥/١٩٦٣	٥٠	٦٠
٨/٦/١٩٦٣	٦٠	٧٠
١/٤/١٩٦٤	٤٠	٥٠
١/٥/١٩٦٤	٥٠	٦٠
١٦/٦/١٩٦٤	٦٠	٧٠
١٥/٣/١٩٦٥	٤٠	٥٠
١/٥/١٩٦٥	٥٠	٦٠
١٥/٣/١٩٦٦	٤٠	٥٠
١/٥/١٩٦٦	٥٠	٦٠
١/٣/١٩٦٧	٤٠	٥٠
١/٥/١٩٦٧	٥٠	٦٠

(١) تتحدد أسعاره دون تحديد للدرجات .

(٢) أضيفت الى تسعيرته اعتبارا من ١٩/٣/١٩٥٥ عبارة « أن يباع بأسعار البرتقال البلدى اذا عرض فى الاسواق قبل تاريخ هذه الاسعارلكل موسم » .

المصدر : وزارة التموين « **سجلات ادارة التسعيرة** » ، بيانات غير منشورة .

جدول ملحق رقم (٣)
الأسعار الجبرية القصوى للجملة والتجزئة للبرتقال البلدى الطعمى والبذرى والسرى فى محافظة القاهرة فى الفترة ١٩٥٤ — ١٩٦٧ ، بالمليم للكيلو جرام

التاريخ	برتقال بلدى طعمى وبذرى						برتقال سرى			
	سعر الدرجة الأولى			سعر الدرجة الثانية (١)			سعر الدرجة الأولى		سعر الدرجة الثانية (١)	
	عدد الثمار الأقصى	سعر الجملة	سعر التجزئة	عدد الثمار الأقصى	سعر الجملة	سعر التجزئة	عدد الثمار الأقصى	سعر الجملة	عدد الثمار الأقصى	سعر الجملة
٢٥/ ٩/ ٥٤	٨	٢٤	٢٨	١١	٢١	٢٤	٦	٣٨	٨	٣٢
١/ ٣/ ٥٥	٨	٢٨	٣٢	١١	٢٥	٢٨	٦	٤٢	٨	٣٦
٨/ ١٠/ ٥٥	٨	٢٤	٢٨	١١	٢١	٢٤	٦	٣٨	٨	٣٢
١/ ٣/ ٥٦	٨	٢٨	٣٢	١١	٢٥	٢٨	٦	٤٢	٨	٣٦
٦/ ١٠/ ٥٦	٨	٢٤	٢٨	١١	٢١	٢٤	٦	٣٨	٨	٣٢
١/ ٣/ ٥٧	٨	٢٨	٣٢	١١	٢٥	٢٨	٦	٤٢	٨	٣٦
١٩/ ١٠/ ٥٧	١٠	٢٤	٢٨	١١	٢١	٢٤	٦	٣٨	٨	٣٢
١/ ٣/ ٥٨	١٠	٢٨	٣٢	١١	٢٥	٢٨	٦	٤٢	٨	٣٦
١١/ ١٠/ ٥٨	٨	٢٤	٢٨	١١	٢١	٢٤	٦	٣٨	٨	٣٢
١/ ٣/ ٥٩	٨	٢٨	٣٢	١١	٢٥	٢٨	٦	٤٢	٨	٣٦
١٧/ ١٠/ ٥٩	٨	٢٤	٢٨	١١	٢١	٢٤	٦	٣٨	٨	٣٢
١/ ٣/ ٦٠	٨	٢٨	٣٢	١١	٢٥	٢٨	٦	٤٢	٨	٣٦
١٥/ ١٠/ ٦٠	٨	٢٤	٢٨	١١	٢١	٢٤	٦	٣٨	٨	٣٢
١/ ٣/ ٦١	٨	٢٨	٣٢	١١	٢٥	٢٨	٦	٤٢	٨	٣٦
١٤/ ١٠/ ٦١	٨	٢٥	٣٠	١١	٢٢	٢٥	٦	٤٣	٨	٣٠
١/ ٣/ ٦٢	٨	٣٠	٣٥	١١	٢٧	٣٠	٦	٤٨	٨	٤٠
٦/ ١٠/ ٦٢	٨	٢٥	٣٠	١١	٢٠	٢٥	٦	٣٨	٨	٣٣
١/ ٣/ ٦٣	٨	٣٠	٣٥	١١	٢٥	٣٠	٦	٤٢	٨	٣٨
٥/ ١٠/ ٦٣	٨	٢٥	٣٠	١١	٢٠	٢٥	٦	٣٨	٨	٣٣
١/ ٣/ ٦٤	٨	٣٠	٣٥	١١	٢٥	٣٠	٦	٤٢	٨	٣٨
١/ ١١/ ٦٤	٨	٢٥	٣٠	١١	٢٠	٢٥	٦	٤٣	٨	٣٨
١٥/ ٢/ ٦٥	٨	٣٠	٣٥	١١	٢٥	٣٠	٦	٤٨	٨	٤٣
١/ ١١/ ٦٥	٨	٢٥	٣٠	١١	٢٠	٢٥	٦	٥٣	٨	٤٨
١٥/ ٢/ ٦٦	٨	٣٠	٣٥	١١	٢٥	٣٠	٦	٥٨	٨	٥٣
١٥/ ١٠/ ٦٦	٨	٢٥	٣٠	١١	٢٠	٢٥	٦	٥٣	٨	٤٨
١٥/ ٢/ ٦٧	٨	٣٠	٣٥	١١	٢٥	٣٠	٦	٥٨	٨	٥٣

(١) يباع الكيلو جرام من البرتقال الذى يزيد عدد الثمارفيه عما هو محدد بهذه الرتبة بسعر يقل خمسة مليمات عن أسعار الرتبة .

المصدر : وزارة التموين « **سجلات ادارة التسعيرة** » ، بيانات غير منشورة .

جدول ملحق رقم (٤)

الاسعار الجبرية القصوى للجملة والتجزئة للبرتقال السكرى والخليلى الأحمر والبلدى الاحمر (١) والشموتى والخليلى الابيض والغزاوى فى محافظة القاهرة فى الفترة ١٩٥٤ — ١٩٦٧ ، بالمليم للكيلو جرام

التاريخ	برتقال سكرى وخليلى أحمر وبلدى أحمر						برتقال شموتى وخليلى أبيض وغزاوى					
	سعر الدرجة الأولى			سعر الدرجة الثانية (٢)			سعر الدرجة الأولى			سعر الدرجة الثانية (٢)		
	عدد الثمار الأقصى	سعر		عدد الثمار الأقصى	سعر		عدد الثمار الأقصى	سعر		عدد الثمار الأقصى	سعر	
		الجملة	التجزئة		الجملة	التجزئة		الجملة	التجزئة		الجملة	التجزئة
٢٥/ ٩/ ٥٤	٧	٢٨	٣٢	١١	٢٤	٢٨	٦	٣١	٣٦	٨	٣٧	٣٠
١/ ٣/ ٥٥	٧	٣٢	٣٦	١١	٢٨	٣٢	٦	٣٥	٤٠	٨	٣١	٣٤
٨/ ١٠/ ٥٥	٧	٢٨	٣٢	١١	٢٤	٢٨	٦	٣١	٣٦	٨	٢٧	٣٠
١/ ٣/ ٥٦	٧	٣٢	٣٦	١١	٢٨	٣٢	٦	٣٥	٤٠	٨	٣١	٣٤
٦/ ١٠/ ٥٦	٧	٢٨	٣٢	١١	٢٤	٢٨	٦	٣١	٣٦	٨	٢٧	٣٠
١/ ٣/ ٥٧	٧	٣٢	٣٦	١١	٢٨	٣٢	٦	٣٥	٤٠	٨	٣١	٣٤
١٩/ ١٠/ ٥٧	٧	٢٨	٣٢	١١	٢٤	٢٨	٦	٣١	٣٦	٨	٢٨	٣٢
١/ ٣/ ٥٨	٧	٣٢	٣٦	١١	٢٨	٣٢	٦	٣٥	٤٠	٨	٣٢	٣٦
١١/ ١٠/ ٥٨	٧	٢٨	٣٢	١١	٢٤	٢٨	٦	٣١	٣٦	٨	٢٨	٣٢
١/ ٣/ ٥٩	٧	٣٢	٣٦	١١	٢٨	٣٢	٦	٣٥	٤٠	٨	٣٢	٣٦
٧/ ١٠/ ٥٩	٧	٢٨	٣٢	١١	٢٤	٢٨	٦	٣١	٣٦	٨	٢٨	٣٢
١/ ٣/ ٦٠	٧	٣٢	٣٦	١١	٢٨	٣٢	٦	٣٥	٤٠	٨	٣٢	٣٦
١٥/ ١٠/ ٦٠	٧	٢٤	٢٨	١١	٢١	٢٤	٦	٣١	٣٦	٨	٢٨	٣٢
١/ ٣/ ٦١	٧	٢٨	٣٢	١١	٢٥	٢٨	٦	٣٥	٤٠	٨	٣٢	٣٦
١٤/ ١٠/ ٦١	٧	٣٥	٣٠	١١	٢٦	٣٠	٦	٣٥	٤٠	٨	٣٠	٣٥
١/ ٣/ ٦٢	٧	٣٥	٤٠	١١	٣١	٣٥	٦	٤٠	٤٥	٨	٣٥	٤٠
٦/ ١٠/ ٦٢	٧	٣٠	٣٥	١١	٢٥	٣٠	٦	٣٠	٣٥	٨	٢٥	٣٠
١/ ٣/ ٦٣	٧	٣٥	٤٠	١١	٣٠	٣٥	٦	٣٥	٤٠	٨	٣٠	٣٥
٥/ ١٠/ ٦٣	٧	٣٠	٣٥	١١	٢٥	٣٠	٦	٣٠	٣٥	٨	٢٥	٣٠
١/ ٣/ ٦٤	٧	٣٥	٤٠	١١	٣٠	٣٥	٦	٣٥	٤٠	٨	٣٠	٣٥
١/ ١١/ ٦٤	٧	٣٠	٣٥	١١	٢٥	٣٠	٦	٣٠	٣٥	٨	٢٥	٣٠
١٥/ ٢/ ٦٥	٧	٣٥	٤٠	١١	٣٠	٣٥	٦	٣٥	٤٠	٨	٣٠	٣٥
١/ ١١/ ٦٥	٧	٣٠	٣٥	١١	٢٥	٣٠	٦	٣٠	٣٥	٨	٢٥	٣٠
١٥/ ٢/ ٦٦	٧	٣٥	٤٠	١١	٣٠	٣٥	٦	٣٥	٤٠	٨	٣٠	٣٥
١٥/ ١٠/ ٦٦	٧	٣٠	٣٥	١١	٢٥	٣٠	٦	٣٠	٣٥	٨	٢٥	٣٠
١٥/ ٢/ ٦٧	٧	٣٥	٤٠	١١	٣٠	٣٥	٦	٣٥	٤٠	٨	٣٠	٣٥

(١) كان البرتقال البلدى الاحمر يسعر منذ عام ١٩٥٣ بنفس أسعار البرتقال البلدى ، الا أنه وضع بعد ذلك فى هذه المجموعة .

(٢) يباع الكيلو جرام من البرتقال الذى يزيد عدد الثمار فيه عما هو محدد فى هذه الرتبة بسعر يقل خمسة مليمات عن أسعار هذه الرتبة .

المصدر : وزارة التموين : « سجلات ادارة التسعيرة » ، بيانات غير منشورة .

المراجـــع

ـــ أحمد أحمد جويلى (دكتور) : « **مبادىء التسويق الزراعى** » مذكرات استنسل ، جامعة عين شمس ، الجزء الاول ١٩٦٦ .

ـــ أحمد أحمد جويلى (دكتور) ، محمد زكى جمعه : « الطاقة الانتاجية للموالح المصرية » **النشرة البحثية رقم ٣١ ، كلية الزراعة ، جامعة عين شمس** ، القاهرة ، مارس ١٩٧٠

ـــ ادارة سوق الجملة بالنزهة : « **سجلات قسم الاحصاء** » بيانات غير منشورة .

ـــ ادارة سوق الجملة بروض الفرج : « **سجلات قسم الاحصاء** » بيانات غير منشورة .

ـــ البنك الاهلى المصرى : « **سجلات ادارة البحوث** » بيانات غير منشورة .

ـــ الجهاز المركزى للتعبئة العـــامة والاحصاء : « **الدخل القومى من القطاع الزراعى عامى ٦١ و ١٩٦٢** » الادارة المركزية للاحصاء ، مرجع ٦٤/٤٠٠ ، ١٩٦٤ .

« **الدخل القومى من القطاع الزراعى عامى ٦٣ و ١٩٦٤** » ، الادارة المركزية للاحصاء ، مرجع ٦٦/٤٠٠ ، ١٩٦٦ .

« **الدخل القومى من القطاع الزراعى عام ١٩٦٥** » الادارة المركزية للاحصاء ، مرجع رقم ٣١٢/٠١ ، ١٩٦٧ .

« **الدخل القومى وتقديرات الانفاق العام فى ج.ع.م** » نشرة التعبئة العامة والاحصاء . السنة الرابعة العدد ٤٥ ، سبتمبر ١٩٦٦ .

ـــ الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ، ومصلحة التعداد : « **النشرة السنوية للتجارة الخارجية** » الادارة المركزية للاحصاء ، الاعداد للفترة ١٩٥٤ ـــ ١٩٦٣ .

« **الصادرات الشهرية للموالح المصرية فى الفترة ١٩٥٣ ـــ ١٩٦٨** » بيانات غير منشورة.

« **النشرات الشهرية والسنوية للتجارة الخارجية** » عن الفترة من ١٩٦٢ الى ١٩٦٦ .

ـــ رجاء عبد الرسول حسن : **تحسين الكفاءة الاقتصادية والتسويقية للموالح فى ج.ع.م.** رسالة ماجستير ، قسم الاقتصاد الزراعى ، كلية الزراعة جامعة القاهرة ، ١٩٦١ .

ـــ زكى محمود شبانه (دكتور) : « **التسويق الزراعى ، المعالم الرئيسية فى الاقتصاد التسويقى الزراعى المصرى** » دار نشر الثقافة بالاسكندرية ، التحريرة الثانية ، ١٩٥٩ .

ـــ كينيث بولديج : « **التحليل الاقتصادى** » الترجمة العربية ، صلاح الدين نامق (دكتور) وحسين عمر ومحمد ماهر نور ، مكتبة الانجلو المصرية ١٩٥٣ .

ـــ محمد محيى الدين نصرت (دكتور) ، ورجاء عبد الرسول حســـن : « **تحليل اقتصادى لاستهلاك الموالح فى ج.ع.م.** » **مجلة الفلاحة** ، جمعية خريجى المعاهد الزراعية ، السنة ٢٤ ، العدد ١ يناير وفبراير ١٩٦٤ .

ـــ محمد زكى جمعه : « **الامكانيات التصديرية لثمار الموالح فى الجمهورية العربية المتحدة** » رسالة ماجستير ، قسم الاقتصاد الزراعى ، كلية الزراعة جامعة عين شمس ١٩٦٩ .

ــ محمود محمد السباعى : « **التطورات الاقتصادية فى مصر وآثارها فى الاسعار والارباح** » مطبعة حسنى ، القاهرة ١٩٥١ ، الجزء الاول .

ــ مصلحة الاحصاء والتعداد : « **الدخل الاهلى الزراعى لسنة ١٩٥٥** » ادارة الاحصاء الزراعية (استنسل) ، نوفمبر ١٩٥٦ .

« **الدخل الاهلى الزراعى فى عام ١٩٥٦** » ادارة الاحصاءات الزراعية (استنسل) ، يناير ١٩٥٩ .

« **الدخل الاهلى الزراعى فى عام ١٩٥٧** » ادارة الاحصاءات الزراعية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، ١٩٥٩ .

« **الدخل القومى من القطاع الزراعى عن الاعوام ٥٨ ــ ١٩٦٠** » ادارة الاحصاءات الزراعية ، مطابع شركة الاعلانات الشرقية .

ــ وزارة التموين : « **سجلات ادارة التسعيرة** » ، بيانات غير منشورة .

ــ هيئة بحث الاستغلال الامثل للاراضى المستصلحة : « **السعة السوقية العالية للبرتقال المصرى** » الامانة العامة للجان الاستشارية ، وزارة استصلاح الاراضى ، التقرير الاول مايو ١٩٧٠ .

Black, J.D., «**Introduction to Economics for Agriculture**» The Macmillan Co., New York, 1953.

Burington, R.S., D.C. May, «**Handbook of probability & statistics with tables**». Handbook publishers Inc., Sandusky, Ohio, U.S.A., 1958.

Dean, G.W. & N.R. Collins : **World Trade in Fresh Oranges, Community Tariff Policies**» Giannini Foundation Monograph No 18, California Agricultural Experimentation, Jan. 1967.

Ezekiel, M. & K.A. Fox. **Methods of correlation and regression analysis**» John Wiley & Sons, Inc., New York, 1959.

Freund, J.E. & F.J. Williams «**Modern Business statistics**» Prentice-Hall Inc., Englewood cliffs, N.J., 1958.

Klein, L., «**An Introduction to Econometrics**» Prentice-Hall of India, Ltd. New Delhi, 1965.

Leftwich, R.H., «**The price system and Resource Allocation**» Holt, Rinehert & Winston, New York, 1960.

Schultz, H. ; «**Theory and Measurement of Demand**» University of Chicago Press, Chicago, 1938.

Shepherd, G.S. : «**Marketing Farm Products**» The Iowa State University Press, Ames, Iowa, U.S.A., 1962.

Working, E.J. «What do Statistical Demand Curves show ?» Quarterly Journal of Economics, Vol. 41 (1927), p. 212 - 235. **Reprinted in Readings in Price Theory**, George Allen & Unwin Ltd., London, 1960.

ضمان استثمار الأموال العربية
ضد المخاطر غير التجارية فى الدول والبلدان العربية

المستشار محمود حافظ غانم

تمهيـــــد :

يمر العالم فى وقتنا الحاضر بفترة نشاط وتنافس واضحين فى مجـــال التنمية الاقتصادية ، تقوم أساسا على المشروعات الانتاجية الكبرى التى تحتاج الى مبالغ هامة من رؤوس الاموال وترتكز على مزايا الابتـــكارات العلمية الحديثة ، ويبشر الوطن العربى بمستقبل مشرق فى مجال التنمية الاقتصادية ،وقد ظهرت فى الافق مشروعات انتاجية ضخمة تحتاج الىتمويل، وتوجيه الاستثمارات نحوها ، وان النجاح الذى لاقته المشروعات الاستثمارية الكبرى فى جمهورية مصر العربية وفى بعض الدول العربيـــة الأخرى يشجع رأس المال العربى على التكتـــل للمشـــاركة فى تمويل هذه المشروعات فى سائر أنحاء الوطن العربى وبخاصة المشروعات الاستثمارية ذات الطابع المشترك ، ولا جدال فى أن اشتراك رأس المـــال العربى فى المشروعات الاستثمارية علاوة على انه يعود بالنفع الجزيل على صاحبه ، فانه يعطيه أيضا فرصة خدمة اقتصاديات وطنه العربى .

ويصاحب التوسع فى الاستثمار وفى النشاط الاقتصادى تقدم كبير فى مجال التجارة الخارجية ، وزيادة سريعة فى معدلات النمو التى تحققها عاما بعـــد عام .

ولا شـــكان كلا من التوسع فى الاستثمارات الجديدة والزيادة فى التجارة الخارجية ، فى حاجة الى مزيد من التمويل يساعد على تيسير التقدم وانتظام العمل فى هذين المجالين الرئيسيين .

ولتشجيع انتقال رؤوس الاموال العربية بين البلاد العربية لتمويل جهودها الانمائية لصـــالح شعوبهـــا ، وتوكيدا للدور الذى يمكن أن يقوم به فىهذا الشأن المستثمر العربى ، يقتضى الأمر منح الأموال العربية والمستثمر العربى الضمانات اللازمة ضد المخاطر غير التجارية .

وحرصا على توفير هذا الضمان لمواجهة ما قد يعترض الاستثمارات بين الاقطار العربية من مخاطر غير تجارية يصعب على المستثمر توقيها بوسيلة أو بأخرى ، وسعيا للحد من الاثار التى قد تترتب على تحقق تلك المخاطر رأت الدول العربية أنتعقد فيما بينها اتفاقيةفى داخل نطاق الجامعة العربية،

أنشأت بمقتضاها مؤسسة لتأمين وضمان استثمار الأموال العربية سميت باسم « **المؤسسة العربية لضمان الاستثمار** » — وجعل مقر هذه المؤسسة مدينة الكويت ولها أن تقيم مكاتب فرعية فى أى قطر من الأقطار العربية وفقا لما تراه لازما لنشاطها .

وسنتناول فى بحثنا النقاط الآتية : —

- الغرض من المؤسسة ووسيلتها لتحقيق هذا الغرض .
- الاستثمارات الصالحة للتأمين والمقصود بالمخاطر غير التجارية .
- جنسية المستثمر .
- حدود التأمين والتعويض وحق المؤسسة فى الحلول محل المستثمر قبل الدولة المضيفة .
- رأس مال المؤسسة والعضوية فيها والأجهزة التى تديرها .
- الشخصية القانونية الدولية للمؤسسة والحصانات والامتيازات الممنوحة لها .
- القواعد القانونية التى تطبقها المؤسسة .
- المنازعات وكيفية تسويتها .
- وقف أعمال المؤسسة وحلها .
- موقف جمهورية مصر العربية من تشجيع وضمان الاستثمارات العربية فى مصر .

أولا : الغرض من المؤسسة ووسيلتها لتحقيق هذا الغرض :

ان الغرض الاساسى للمؤسسة هو تأمين المستثمر العربى عن استثماراته فى البلاد العربية — غير بلده — بتعويضه تعويضا مناسبا عن الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية .

ووسيلة المؤسسة هو ابرام عقود تأمين مع المستثمرين العرب ، يحدد فيها مبلغ التأمين الخاص بالاستثمار العربى المطلوب حمايته ، والأقساط السنوية التى يدفعها المؤمن ، وشروط التأمين .

والاتفاقية تستلزم لامكان ابرام عقد التأمين شروطا أربعة : —

الشرط الأول : الجنسية العربية :

تشترط الاتفاقية أن يكون المستثمر طالب التأمين عربى الجنسية لأن هذا التأمين خاص بالمستثمرين العرب فى البلاد العربية وسنشرح تفصيل هذا الشرط عند بحث موضوع جنسية المستثمر .

الشرط الثانى : أن يكون الاستثمار العربى فى بلد عربى غير بلده :

تستلزم الاتفاقية أن يقوم المستثمر العربى بتنفيذ استثماره فى بلد عربى غير بلده لأن كل دولة صاحبة سيادة على استثمارات رعاياها ـ والمطلوب تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية فيما بين الدول والاقطار العربية من اجل مصلحة المنطقة العربية .

الشرط الثالث : الحصول على اذن الدولة المضيفة مسبقا :

اوجبت الاتفاقية أن يحصل المستثمر مسبقا على اذن من السلطة الرسمية المختصة بالقطر المضيف بتنفيذ الاستثمار وبالتأمين عليه لدى المؤسسة ضد المخاطر غير التجارية المطلوب تغطيتها . وهذا الشرط ضرورى بسبب الطبيعة الخاصة لنوع المخاطر المؤمن ضدها ولالتزام الدولة المضيفة بالوفاء للمؤسسة بما يكون مستحقا عليها من تعويضات نحو المستثمر المؤمن له ـ بسبب تحقق هذه المخاطر .

الشرط الرابع : الاتفاقية تطبق بأثر مستقبل وليس بأثر رجعى أو مباشر :

نصت الاتفاقية على أنه لا يقبل محلا للتأمين الا استثمارات جديدة يلى تنفيذها ابرام عقد التأمين أى أن الاتفاقية لا تطبق الا بأثر مستقبل ولا تطبق بأثر رجعى أو مباشر على الاستثمارات السارية . كما أن ابرام عقد التأمين لا يكون الا بالنسبة لاستثمارات جديدة تنفذ بعد ابرام العقد .

اتفاقيات المؤسسة مع الدول المضيفة والهيئات العاملة فى مجال التأمين:

وحتى تتمكن المؤسسة من تحقيق اغراضها تم الترخيص لها : ـ

١ ـ بالدخول مع الأقطار الأعضاء فى اتفاقيات تتعلق بمبادىء أو قواعد معاملة الاستثمارات المؤمن عليها فى اقليم كل منها كما تشجع عقد مثل هذه الاتفاقيات .

٢ ـ أن تتعاون المؤسسة مع الهيئات العامة الوطنية والاقليمية والدولية العاملة فى مجال التأمين .

٣ ـ ويجوز أن تعهد المؤسسة الى جهات حكومية فى الأقطار الأعضاء القيام ببعض الاجراءات المتعلقة بعملياتها .

٤ ـ وغير ذلك من أوجه النشاط المكملة لأغراضها وبصفة خاصة تنمية البحوث المتعلقة بتحديد فرص الاستثمارات وأوضاعها وذلك من أجل تشجيع الاستثمارات بين الدول الأعضاء .

ثانيا : الاستثمارات الصالحة للتأمين والمقصود بالمخاطر غير التجارية:

بالاطلاع على نصوص اتفاقية انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار يتضح أنه ليس مقصودا بها تأمين المستثمر العربى عن المخاطر التى يتعرض

لها نتيجة لمباشرته العادية لنشاطه التجارى ، هذه المخاطر التى قد يتعرض لها أى تاجر بمناسبة وبسبب مزاولته لمهنته — بل المقصود بها المخاطر التى تنجم عن اجراءات السلطة العامة التى تؤثر فى الحقوق الجوهرية للمستثمر . وكذلك الأعمال العسكرية الاجنبية أو الوطنية وكذلك الثورات والاضطرابات الاهلية التى تؤثر فى هذه الحقوق ، كما أن هذا التأمين لا يغطى المخاطر التجارية للاستثمارات التى يمكن التأمين عليها لدى شركات التأمين بشروط معقولة .

ولقد رؤى من الأفضل أن يحدد فى الاتفاقية المقصود بالمخاطر غير التجارية بطريقة واضحة لا لبس فيها — لذلك نص فى الاتفاقية على أن يغطى التأمين الذى تمنحه المؤسسة للمستثمر العربى كل أو بعض الخسائر المترتبة على تحقيق واحد أو أكثر من المخاطر غير التجارية الآتية :

أولا : اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو الواسطة :

١ — اجراءات تحرم المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماره وعلى الأخص المصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبرى ومنع الدائن من استيفاء حقوقه او التصرف فيها وتأجيل الوفاء بالدين الى أجل غير معقول .

٢ — الاجراءات الجديدة التى تحد بصفة جوهرية من قدرة المستثمر على تحويل اصل استثماره أو دخله منه او اقساط استهلاك الاستثمار الى الخارج ويشمل ذلك : —

(أ) التأخر فى الموافقة على التحويل بما يتعدى فترة معقولة .

(ب) كما يشمل فرض السلطات العامة عند التحويل سعر صرف مميز ضد المستثمر تمييزا واضحا .

ولا يدخل فى نطاق هذا الحظر :

١ — الاجراءات القائمة بالفعل عند ابرام عقود التأمين .

٢ — كما لا تدخل فيه اجراءات التخفيض العام لسعر الصرف أو أحوال انخفاضه .

ثانيا : كل عمل عسكرى صادر عن جهة أجنبية أو عن القطر المضيف تتعرض له أصول المستثمر المادية تعرضا مباشرا .

ثالثا : الاضطرابات الاهلية العامة كالثورات والانقلابات وأعمال العنف ذات الطابع العام التى يكون لها نفس الأثر .

الحالات التى لا تدخل فى نطاق التأمين ضد المخاطر غير التجارية :

وكما تم تحديد المخاطر التى يغطيها التأمين رؤى أيضا أن ينص فى الاتفاقية

على المخاطر التى لا يغطيها هذا التأمين ، اذ نص فى الاتفاقة على أنه لايجوز فى جميع الاحوال أن يغطى عقد التأمين الخسارة الناجمة عن أى اجراء تتخذه السلطات العامة فى القطر المضيف ويتوافر فيه الشروط الآتية :

١ ــ أن يكون الاجراء مما يتوافر بشأنه عمليات تأمين عادية بشروط معقولة .

٢ ــ أن يكون المستثمر قد وافق صراحة على اتخاذ الاجراء أو كان مسئولا عنه مسئولية مباشرة .

٣ ــ أن يكون الاجراء من قبل الاجراءات العادية التى تمارسها الدولة تنظيما للنشاط الاقتصادى فى اقليمها والتى لا تنطوى على تمييز ضد المستثمر المشمول بالتأمين .

عن الاستثمارات الصالحة للتأمين ضد المخاطر غير التجارية :

تشمل الاستثمارات الصالحة للتأمين كافة الاستثمارات ما بين الأقطار المتعاقدة سواء كانت من : ــ

١ ــ **الاستثمارات المباشرة** : بما فى ذلك المشروعات وفروعها ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات .

٢ ــ **الاستثمارات المحافظة** : بما فى ذلك ملكية الأسهم والسندات .

٣ ــ **القروض** : ويشترط أن يجاوز أجلها ثلاث سنوات ويمكن قبول التأمين على القروض قصيرة الأجل على سبيل الاستثناء .

ويمكن الاستعانة فى تحديد الاستثمارات السابقة بالارشادات الصادرة عن صندوق النقد الدولى بشأن تعريف الأصول والخصوم فيما يتعلق باحصاء ميزان المدفوعات .

ولا يفرق عند تقدير صلاحية الاستثمار للتأمين بين : ــ

١ ــ الاستثمارات التى ترتبت على أداء نقدى أو أداء غير نقدى أو اعادة استثمار عوائد من استثمار سابق .

٢ ــ استثمارات القطاع الخاص وغيرها من الاستثمارات المختلطة أو العامة والتى تعمل على أسس تجارية .

أولويات ضمان الاستثمار :

ولقد رؤى ان تعطى أولوية خاصة لضمان الاستثمارات الآتية :

(أ) الاستثمارات الكفيلة بزيادة التعاون الاقتصادية بين الأقطار المتعاقدة وخاصة المشروعات العربية المشتركة والمشروعات المحققة للتكامل الاقتصادى .

(ب) الاستثمارات التى يثبت للمؤسسة فاعليتها فى بناء الطاقات الانتاجية لاقتصاد الدولة المضيفة .

(ج) الاستثمارات التى يعتبر الضمان الذى تقدمه المؤسسة عاملا أساسيا فى تنفيذها .

ولا يترتب على ترشيح المؤسسة لاستثمار بعينه أو اعطائه أولوية ،اية مسئولية على المؤسسة عن النتائج التجارية المترتبة على تنفيذ هذا الاستثمار أو استغلاله .

ثالثا : جنسية المستثمر :

يشترط فى المستثمر الذى يقبل طرفا فى عقد التأمين : ــ

١ ــ أن يكون فردا من مواطنى الأقطار المتعاقدة .

٢ ــ أن يكون شخصا اعتباريا تكون حصصه أو أسهمه مملوكه بصفة جوهرية لأحد الأقطار العربية أو لمواطنيها ويكون مركزه الرئيسى فى أحد هذه الأقطار .

ويشترط فى كل الأحوال : ــ

١ ــ الا يكون المستثمر من مواطنى القطر المضيف .

٢ ــ أن تتوافر الشروط السابقة عند مطالبة المستثمر بما يستحقه من تعويض عن الخسائر المؤمن عليها .

فى حالة تعدد الجنسية :

اذا تعددت جنسيات المستثمر يكفى أن تكون احداها جنسية أحد الأقطار المتعاقدة فاذا كان التعدد ما بين جنسية أحد هذه الأقطار وجنسية القطر المضيف يعتد بهذه الاخيرة .

الجزاء فى حالة تخلف شرط الجنسية :

تنص الاتفاقية على أنه يجب أن تتضمن عقود التأمين على النصوص التى تجيز للمؤسسة تعديل العقد أو فسخه أو اتخاذ أى اجراء آخر مناسب اذا تخلف بعد تاريخ ابرام العقد شرط من الشروط السابقة الخاصة بالجنسية .

رابعا : حدود التأمين والتعويض وحق المؤسسة فى الحلول محل المستثمر:

عن حدود التأمين :

١ ــ نصت الاتفاقية انه لا يجوز أن يزيد المبلغ المؤمن عليه فى أية عملية واحدة عن ١٠ ٪ من رأس المال الاحتياطى .

٢ ــ ويمكن رفع هذه النسبة الى ٢٠ ٪ فى حالة الاستثمار فى مشروعات عربية مشتركة .

٣ ــ كما نصت الاتفاقية على انه لايجوز ان يتعدى مجموع الحد الأقصى لمجموع قيمة عمليات التأمين التى تقوم بها المؤسسة فى أى وقت ممكن عن خمسة أمثال راس المال مضافا اليه الاحتياطى .

تحديد أقساط التأمين :

تحدد المؤسسة معدل الأقساط السنوية الواجب على المستثمرين أداؤها عن كل نوع من أنواع المخاطر ، ولا يجوز لها التمييز ما بين مختلف الاقطار المضيفة فى المعدلات المفروضة .

وتدخل المؤسسة فى اعتبارها عند تحديد هذه المعدلات الحاجة الى مواجهة مصروفاتها الادارية وبقدر الامكان الحاجة الى تكوين الاحتياطيات المناسبة .

حـــدود التعويض :

نصت الاتفاقية على أنه لا يجوز ان يزيد التعويض المدفوع للمستثمر على قيمة الخسارة التى لحقت به نتيجة لتحقق الخطر المؤمن ضده أو مبلغ التأمين المتفق عليه فى عقد التأمين ايهما أقل .

حلول المؤسسة فى حقوق المستثمر قبل الدولة المضيفة :

سبق لنا أن أوضـــحنا انه يشترط لابرام عقـــد التأمين بين المؤسسة والمستثمر العربى أن يحصل هذا الأخير على اذن مسبق من السلطة الرسمية المختصة بالقطر المضيف بتنفيذ الاستثمار وبالتأمين عليه لدى المؤسسة ضد المخاطر غير التجارية ويترتب على ذلك أن الدولة المضيفة قد تصبح مسئولة عن تعويض المستثمر العربى ولكن نظرا لان المؤسسة هى التى تقوم بالوفاء بالتعويض نتيجـــة لابرامها عقد التأمين مع المستثمر فانه يترتب على ذلك النتائج التاليـــة : ــ

١ ــ تحل المؤسسة محل المستثمر الذى تعوضه أو توافق على تعويضه عن خسارة مؤمن عليها وذلك فيما يكون للمستثمر من حقوق ــ قبل الدولة المضيفة ــ على الاستثمار المؤمن عليه أو ماقد ينشأ له من حقوق نتيجة لتحقيق الخســـارة .

وتعين عقود التأمين على نحو مفصل الحدود التى يتم حلول المؤسسة محل المستثمر المتعاقد معها بعد موافقتها على تعويضه عن الخسارة التى يغطيها التأمين .

٢ ــ وتقوم الأقطار المضيفة بناء على هذا الحلول فى أسرع وقت ممكن بالوفاء للمؤسسة بما يكون على هذه الأقطار من التزامات نحو المستثمر المؤمن له كما تقدم للمؤسسة التسهيلات المناسبة للانتفاع بما حلت فيه من حقوق .

٣ — وبصفة عامة تكون مسئولية الدول الأعضاء ازاء المؤسسة محدودة بقدر حصة كل منها فى رأس المال ولا يكون العضو مسئولا بسبب عضويته عن التزامات المؤسسة قبل الغير .

خامسا : رأس مال المؤسسة والعضوية فيها :

عن رأس المال :

تحدد رأس مال المؤسسة بصفة مبدئية بعشرة ملايين دينار كويتى ،وتقسم رأس المال الى عشرة آلاف سهم اسمى قيمة كل سهم منها ألف دينار كويتى .

ولقد جعل رأس المال متغيرا :

١ — فيزداد رأس مال المؤسسة بانضمام عضو جديد اليها أو بزيادة حصة عضو أو اكثر من الأعضاء .

٢ — وينقص رأس المال بانسحاب احد الأعضاء أو بقرار من مجلس المؤسسة وتم الاتفاق على أن يكون الحد الأدنى لحصة العضو ٥ ٪ من قيمة رأس المال الأول أى ما يعادل نصف مليون دينار كويتى .

ويؤدى الأعضاء بالدنانير الكويتية أو بأى نقد آخر قابل للتحويل ٥٠ ٪ من قيمة حصصهم مقسمة الى خمسة أقساط سنوية .

ويمثل الجزء غير المدفوع من رأس المال التزاما بالدفع على الأعضاء ويصبح هذا الالتزام حال الأداء بالقدر الذى يحدده مجلس المؤسسة فى كل حالة يقرر فيها زيادة النصيب المدفوع من الحصص .

ويجوز بتصريح خاص من مجلس المؤسسة فى حالات استثنائية ناتجة عن اختلال جوهرى فى ميزان المدفوعات لقطر متعاقد ان يؤدى العضو بعملته المحلية نسبة من المبلغ المطلوب دفعه لايجاوز ٢٥ ٪ منه وعلى القطر فى هذه الحالة أن يسمح فى أقرب فرصة ممكنة بتحويل المبالغ التى دفعت بهذه العملة على أساس سعر الصرف الذى تم دفعه ، ويكون للمؤسسة الحق فى استخدام هذه المبالغ لمواجهة مصروفاتها الجارية فى القطر المذكور أو لاداء ما يستحق عليها من تعويضات تدفع بهذه العملة .

ويجوز للأقطار الأعضاء أن تتصرف فى حصتها التى تجاوز الحد الأدنى (٥ ٪) لمصلحة عضو آخر بشرط موافقة مجلس المؤسسة .

العضوية فى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار :

١ — العضوية فى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار قاصرة على الدول العربية .

٢ — ويجوز لاى دولة عربية أن تحدد هيئة عامة فى بلدها لتنضم الى المؤسسة بدلا عنها وفى هذه الحالة تكسب الهيئة العامة صفة العضوية فى المؤسسة على اساس المساهمة فى راس المال وتتحمل سائر التزامات العضوية — وفى هذه الحالة يعتبر البلد العربى ضامنا لالتزامات الهيئة العامة ازاء المؤسسة ويجوز للدولة العضو أن تتصرف فى حصتها كلها الى أى هيئة عامة تابعة لها أو بالعكس .

عن الانسحاب من العضوية :

يجوز لأى قطر من الأقطار الأعضاء الانسحاب من العضوية بعد مضى خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية فى شأنه ، ويكون ذلك باخطار كتابى الى المؤسسة فى مقرها ولا يصبح الانسحاب نافذا الا بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ الاخطار ويجوز للعضو خلالها أن يسحب اخطاره ويترتب على الانسحاب انتهاء عضوية القطراو الهيئة العامة التابعةله فى المؤسسة .

ولا يترتب على انتهاء العضوية أى أثر على التزامات العضو القائمة او المحتملة تجاه المؤسسة فيمايتعلق بالعمليات التىعقدتها قبل انتهاء عضويته، وتفتح المؤسسة للعضو الذى انتهت عضويته حسابا خاصا تقيد فيه حقوقه والتزاماته المالية ولا تجرى تصفية هذا الحساب الا بعد انقضاء الالتزامات المشار اليها فى الفترة السابقة وتسوية حقوق العضو المذكور .

وتعقد المؤسسة مع العضو اتفاقا خاصا بتسوية أوضاعه وكيفية مواجهة التزاماته بعد انتهاء عضويته .

عن وقف العضوية :

ولمجلس المؤسسة فى حالة اخلال أحد الأعضاء بالتزاماته المترتبة على العضوية أن يتخذ باجماع الأصوات (عدا أصوات العضو المذكور) قرارا بوقف هذا العضو عن ممارسة حقوقه فى المؤسسة ، ويظل العضو مسئولا عن كافة التزامات العضوية أثناء فترة الوقف .

ويترتب على وقف العضوية امتناع المؤسسة عن عقد عمليات جديدة تتعلق باستثمارات صادرة من اقليم العضو الموقوف أو واردة اليه وتنتهى عضوية العضو الموقوف بعد مضى سنة من تاريخ وقفه ما لم يتخذ مجلس المؤسسة قرارا بالغاء الوقف .

أجهزة المؤسسة :

تتكون أجهزة المؤسسة من :

١ — مجلس للمؤسسة .

٢ — مجلس للاشراف .

٣ — المدير العام ونائبه .

(١) مجلس المؤسسة

وهو الذى يرسم السياسة العامة للمؤسسة ويضع النظم واللوائح اللازمة للمؤسسة . ويتألف مجلس المؤسسة من مندوب واحد لكل عضو من أعضائها .

ويعقد المجلس دورة واحدة كل ستة شهور بناء على دعوة من المدير العام ويتناوب مندوبو الاعضاء فى المؤسسة رئاسة دورات المجلس حسب الترتيب الابجدى لاسماء الاقطار المتعاقدة وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور مندوبين يمثلون ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء ، فان لم يتوافر هذا النصاب يدعو المدير العام الى اجتماع تال فى أقرب فرصة ويكفى لصحته توفر ثلثى مجموع الأصوات ويكون لكل عضو عند الاقتراع فى المجلس خمسمائة صوت مقابل الحد الادنى للحصة فى رأس المال يضاف اليها صوت واحد عن كل سهمين يملكهما زيادة على ذلك ، ولا يجوز للعضو تجزئة ماله من أصوات عند الاقتراع ولا يجوز للعضو أن يمثل أكثر من عضو واحد آخر فى التصويت بدلا عنه فى المجلس ويكون التفويض فى ذلك كتابة .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين — الا انه يشترط اغلبية خاصة — وهى ثلثا مجموع الأعضاء فى المؤسسة — فى الأحوال الآتيـة : —

١ — رسم السياسة العامة التى تتبعها المؤسسة .

٢ — وضع النظم واللوائح اللازمة بناء على ما يقترحه المدير العام بعد أخذ رأى لجنة الاشراف .

٣ — تحديد الأوجه التى توظف فيها اموال المؤسسة .

٤ — تفسير نصوص هذه الاتفاقية وتعديلها .

٥ — انقاص راسمال المؤسسة فى غير حالة انسحاب أحد الأعضاء .

٦ — تعيين أعضاء لجنة الاشراف وانهاء عضويتهم فى الحدود التى يقررها النظام الداخلى للمؤسسة .

٧ — تعيين المدير العام ونائب المدير العام وانهاء خدمتهما فى الحدود التى يقررها النظام الداخلى للمؤسسة .

٨ — اعتماد البرنامج المالى السنوى للمؤسسة والتصديق على ميزانيتها وعلى حساب الايرادات والمصروفات واعتماد التقارير السنوية التى يقدمها المدير العام فى هذا الشأن .

٩ — قبول انضمام أطراف جديدة الى الاتفاقية .

١٠ — تقرير ما يترتب على وقف العضوية والانسحاب منها .

١١ — البت فى توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطيات وفقا للنظام المالى للمؤسسة .

١٢ ــ وقف أعمال المؤسسة وحلها .

(٢) لجـــنة الاشراف :

تتكون من ثلاثة خبراء من جنسيات مختلفة يختارهم المجلس من بين مواطنى الأقطار المتعاقدة وتتولى الاشراف على نشاط المؤسسة وتقدم ماتراه مناسبا من مشورة دون ما تدخل فى ادارة المؤسسة ــ وتختار اللجنة رئيسا من بينها وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة اذا حضرها اثنان على الأقل من أعضائها من بينهما رئيس اللجنة .

وتصدر قرارات اللجنة باجماع أصوات الحاضرين والا فيكتفى باثبات مختلف الآراء فى محضر الجلسة وابلاغه الى المجلس والى المدير العام .

(٣) المدير العـــام :

يختاره المجلس من بين من يرشـــحهم الاعضـــاء من مواطنى الاقطار المتعاقدة . وهو الممثل القانونى للمؤسســـة ، ويحضر اجتماعات مجلس المؤسسة ويشترك فى المداولات دون أن يكون له حق فى التصويت .

نائب المدير العـــام :

يختاره المجلس من بين من يرشـــحهم الاعضـــاء من مواطنى الاقطار المتعاقدة ــ بعد أخذ رأى المدير العام وعلى أن يكون من غير جنسية المدير العام ــ ويقوم بمعاونة المدير العام فى ادارة المؤسسة كما يحل محله عند غيابه وللمـــدير العام أن يفوضه فى بعض اختصاصاته .

سادسا : الشخصيةالقانونية للمؤسسة والحصاناتوالامتيازاتالممنوحة لها:

١ ــ عن الشخصية القانونية :

نصت المادة الثالثة من اتفاقية تأسيس المؤسســـة على أن يكون لها الشخصية القانونية وأن يكون لها فى كل قطر من الأقطار المتعاقدة كافة الحقوق والصلاحيات اللازمة للقيام بأعمالهـــا ــ وهـــذا يقتضى أن يكون للمؤسسة الحقوق الآتية دون ماحاجة الى النص عليها وهى : ــ

(أ) حق التعاقد .

(ب) حق التملك .

(ج) حق التقاضى .

٢ ــ عن الحصانات الممنوحة للمؤسسة :

وحتى تستطيع المؤسسة مباشرة اختصاصاتها تم الاتفاق بين الدول الأعضاء على أن تمنح المؤسسة الحصانات الآتية :

(أ) لا تخضع أموال المؤسسة فى الأقطار الأعضاء للتأميم . ولا يجوز أن تكون محلا للمصادرة أو الاستيلاء أو الحراسة .

(ب) لا يجوز الحجز على أموال المؤسسة الا تنفيذا لحكم نهائى صادر من جهة قضائية مختصة .

(ج) تعامل الأقطار المتعاقدة مكاتبات المؤسسة ووثائقها معاملة المكاتبات والوثائق الرسمية الخاصة بكل منها لدى الآخرين .

٣ ــ عن الامتيازات الممنوحة للمؤسسة :

كما اتفق بين الدول الأعضاء على ان تمنح المؤسسة الاعفاءات الآتية :ــ

(أ) تعفى أصول المؤسسة وايراداتها وعملياتها المصرح بها فى هذه الاتفاقية من الضرائب والرسوم فى جميع الأقطار المتعاقدة ولا يستثنى من ذلك الا الرسوم التى تدفع مقابلا لخدمة محدودة حصلت عليها المؤسسة من أحد المرافق العامة ، كما تعفى أسهم المؤسسة عند اصدارها وتداولها من جميع الضرائب والرسوم .

(ب) لا يسرى على أموال المؤسسة وارباحها وعملياتها المالية ، القيود المفروضة على تحويل العملة ، ولايسرى حكم هذه القاعدة على الأموال التى تحصل عليها المؤسسة نتيجة حلولها محل المستثمر فى حقوقه اذا كانت هذه الأموال خاضعة للقيود المفروضة على تحويل العملة .

٤ ــ الحصانات والاعفاءات الممنوحة للعاملين فى المؤسسة :

وعلاوة على الحصانات والامتيازات الممنوحة للمؤسسة فى ذاتها فقد تم الاتفاق على منح أعضاء مجلس المؤسسة ولجنة الاشراف والعاملين بالمؤسسة الحصانات والاعفاءات المقررة فى الأقطار الأعضاء لممثلى كل منها لدى الاخرى وذلك فى الحدود الآتية :

(أ) الحصانة من اية اجراءات تنفيذية أو قضائية فيما يتعلق بالأعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية .

(ب) الاعفاء من قيود الهجرة واجراءات الاقامة الخاصة بالأجانب .

(ج) التسهيلات الخاصة بالسفر .

(د) الاعفاء من الضريبة على المرتبات أو المكافآت التى يتقاضونها من المؤسسة .

(هـ) كما اتفق ايضا فيما يتعلق بالحصانات والاعفاءات على أمرين :ــ

١ ــ للمؤسسة ان تعقد مع دولة المقر أو غيرها من الأقطار الأعضاء اتفاقات تقرر لها أو للعاملين فيها حصانات واعفاءات غير السابق ايضاحها .

٢ ــ انه ليس هناك ما يلزم الأقطار الأعضاء بمنح الحصانات أو الاعفاءات المذكورة لأحد من مواطنيه .

سابعا : القواعد القانونية التى تطبقها المؤسسة :

نصت الاتفاقية على أن :

١ ــ تخضع المؤسسة لأحكام الاتفاقية الواردة فى نصوص اتفاقية انشاء المؤسسة ولما يضعه مجلس المؤسسة من نظم ولوائح مكملة لها .

٢ ــ وعند عدم وجود حكم فى النصوص المشار اليها تطبق المبادىء القانونية المشتركة فى الأقطار الأعضاء .

٣ ــ وعند عدم وجود مثل هذه النصوص تطبق المبادىء القانونية المعترف بها فى القانون الدولى .

ثامنا : المنازعات وكيفية تسويتها :

يجب التفرقة بين :

(أ) المنازعات التى تنشأ بين المؤسسة والغير .

(ب) المنازعات حول عقود التأمين بين المؤسسة والمستثمرين المؤمن لهم.

(ج) المنازعات حول الاستثمارات المؤمن عليها .

(د) المنازعات التى تنشأ حول تفسير الاتفاقية وتطبيقها .

(أ) المنازعات التى تنشأ بين المؤسسة والغير :

تخضع المؤسسة فى منازعاتها مع الغير للجهات القضائية المختصة فى الأقطار الأعضاء وتطبق عليها القواعد القانونية السارية فى هذا القطر .

(ب) المنازعات التى تنشأ حول عقود التأمين مع المستثمرين المؤمن لهم:

نصت الاتفاقية على انه يحدد فى عقود التأمين طريقة تسوية المنازعات التى تنشأ بين المؤسسة والمستثمرين المؤمن لهم .

(ج) المنازعات حول الاستثمارات المؤمن عليها :

نصت الاتفاقية على أن تتم تسوية المنازعات بطريق المفاوضات أو التوفيق أو التحكيم وذلك على التفصيل الآتى :

١ ــ لابد من الالتجاء الى طريق المفاوضات أولا ، ولا يجوز اللجوء الى اجراءات التوفيق أو التحكيم الا بعد استنفاذ سبل التسوية عن هذا الطريق وتعتبر المفاوضات انها استنفذت اذا فشل الأطراف فى التوصل الى حل خلال الستة شهور .

٢ ــ فاذا فشلت المفاوضات تلجأ الاطراف المتنازعة الى التوفيق . ويقومون باختيار الموفق أو يطلبون من الأمين العام للجامعة العربية اختيار من يتولى التوفيق فيما بينهم ــ وتقتصر مهمة الموفق على محاولة التقريب بين وجهات النظر ــ ولا يجوز للاطراف المتنازعة الالتجاء الى التحكيم قبل انتهاء الموفق من مهمته وذلك فى خلال ستة شهور من بدء مهمته .

٣ ــ فاذا فشل التوفيق تلجأ الاطراف المتنازعة الى طريق التحكيم . ويعين كل طرف محكما ويقوم المحكمين المختارين باختيار حكما مرجحا يكون رئيسا لمحكمة التحكيم ، ويصدر قرار التحكيم بأغلبية الأصوات . ولا يجوز الطعن فى هذا القرار أو طلب اعادة النظر فيه .

القواعد الموضوعية التى تطبقها محكمة التحكيم :

تلتزم محكمة التحكيم بتطبيق النصوص الواردة فى عقد التأمين وقواعد الاتفاقية والقواعد التى يضعها مجلس المؤسسة .

وعند عدم وجود حكم فى النصوص المشار اليها تطبق المبادىء القانونية المشتركة فى الاقطار المتعاقدة والمبادىء المعترف بها فى القانون الدولى .

ويجوز للمحكمة اذا ما اتفق الاطراف ان تحكم فى المنازعة وفقا لمبادىء العدل والانصاف .

ولا يجوز للمحكمة فى اية حال الامتناع عن اصدار حكم فى المنازعة بحجة نقص القانون الواجب التطبيق أو غموضه .

(د) المنازعات حول تفسير الاتفاقية :

يبت مجلس المؤسسة بصفة نهائية فى المنازعات التى تنشأ بين الاقطار الأعضاء أو بينهم وبين المؤسسة حول تفسير نصوص الاتفاقية أو تطبيقها .

واذا ثارت المنازعات المذكورة بعد انتهاء عمليات المؤسسة أو نشأت بين المؤسسة وقطر انسحب من الاتفاقية أوعضو زالت عنه صفة العضوية . فان هذه المنازعات يتم تسويتها عن طريق المفاوضات ثم التوفيق ثم التحكيم حسبما تم شرحه فى البند السابق .

تاسعا : وقف اعمال المؤسسة وحلها :

وقف اعمال المؤسسة :

١ ــ للمجلس اذا ما رأى حاجة الى ذلك أن يقرر وقف ابرام عقود تأمين جديدة لفترة معينة .

٢ ــ للمجلس فى الحالات الاستثنائية الطارئة أن يتخذ بالأغلبية الخاصة قرارا بوقف أعمال المؤسسة لمدة لا تجاوز فترة قيام الحالة الاستثنائية وذلك مع مراعاة اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على مصالح المؤسسة ومصالح الغير .

٣ ــ لا يترتب على قرار وقف الاعمال اى اثر على التزامات الاعضاء قبل المؤسسة أو التزامات المؤسسة قبل المستثمرين المؤمن لهم أو قبل الغير .

الحل :

١ ــ للمجلس بعد اخطار الاعضاء بفترة لا تقل عن اربعة اشهر ان يتخذ بالاغلبية الخاصة قرارا مسببا بحل المؤسسة وتصفية أعمالها . ويتولى المجلس اجراءات التصفية بنفسه أو عن طريق مصفيين يعينهم لهذا الغرض بقرار يصدره بالاغلبية ذاتها .

٢ ــ على المجلس أن يتخذ فى نفس جلسة اصدار قرار الحل الترتيبات اللازمة للمحافظة على حقوق حاملى وثائق التأمين وحقوق الغير .

٣ ــ يحدد المجلس بالاغلبية الخاصة ، بعد مواجهة الالتزامات القائمة والمحتملة للمؤسسة ، الأوضاع التى يجرى على أساسها توزيع صافى أصولها على الاعضاء بنسبة حصة كل منهم فى راس المال .

عاشرا : موقف الحكومة المصرية من تشجيع وضمان الاستثمارات العربية فى مصر :

أعمالا لاتفاقية ضمان استثمار الاموال العربية ضد المخاطر غير التجارية أصدرت جمهورية مصر العربية القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار الأموال العربية ،أنشأت بمقتضاه هيئة عامة تسمى «الهيئة العامة لاستثمار المال العربى » ، لها مجلس ادارة يختص باعداد قوائم بأنواع النشاط والمشروعات التى يدعى المال العربى الى المساهمة فيها والبت فى الطلبات المقدمة من المستثمرين العرب لاستثمار أموالهم فى داخل الجمهورية ، على أن يوضح فى الطلب راس المال المراد استثماره وطبيعته وكافة البيانات الاخرى التى من شأنها ايضاح طبيعة المشروع المقترح تنفيذه ــ وعلى المجلس ان يبت فى الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه وتلتزم كافة الجهات والمصالح الحكومية بتنفيذ قرار الهيئة .

سمات تنظيم العدالة الجنائية فى السبعينيات (١)

الدكتور محمد ابراهيم زيد

خبير أول ورئيس وحدة السلوك الاجرامى

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

فى هذا الوقت بالذات ما تزال هناك أصوات تنادى بالتعديلات الجزئية فى مجال تنظيم العدالة الجنائية . فتدعو لابقاء أو الغاء مستشار الاحالة وتنسى أن العدالة لن تتحقق بدون تغيير جذرى شمولى للنظام الاجرائى التقليدى للدعوى الجنائية . يتكلمون عن فكرة الخصومة الجنائية ولا يحددون لنا بصورة علمية واضحة ما هى هذه الخصومة ، وما هى أهدافها ، وماهو دور الدولة فيها ، وما مدى رقابة الشعب عليها ، وما هى درجة مساهمة المواطنين فى ادارتها . ان العدالة الجنائية لا تقتصر على ابقاء أو الغاء نظام مستشار الاحالة ، أن العدالة الجنائية لا تقف عند حد مرحلة واحدة من مراحل الدعوى . ان العدالة الجنائية لا ينبغى أن تكون عدالة تقليدية بل عدالة اجتماعية ، عدالة دفاع اجتماعى تضع فى الاعتبار الحاجات الفردية والاقليمية فى اطار حديث ذا هدف وغاية .

لقد كان من الصعب على التقليديين أن يتقبلوا هذا التطور الطبيعى . ذلك لأنهم قد حددوا نطاق تحليلهم بحيث بدت آرائهم مجردة عن واقع تدور فى نطاقه العدالة الجنائية . ان دور القانون فى نظر هؤلاء هو القضاء على الجريمة عن طريق تطبيق عقوبة رادعة زاجرة تحقق الردع العام والردع الخاص . وعلى هذا الأساس يكون الاطار الاجرائى للدعوى الجنائية الذى يجب أن يعمل على تحقيق غايات القانون الموضوعى . ولهذا جاءت أفكارهم خالية المضمون بعيدة عن الواقع الاجتماعى . يقولون أنه يجب على الدولة فى علاقتها مع منتهك القاعدة القانونية أن تطبق عن طريق القاضى شق الجزاء . والى هنا يقف تفكير المشرع والقاضى ، بل والجانى ، ويتصور الجميع أن الظاهرة الاجرامية قد تم القضاء عليها وأن المجتمع ككل قد حقق النجاح فى الضرب على أيدى الجناة ، وأن الجانى قد تم زجره ولن يرتكب السلوك اللاجتماعى فى المستقبل . وكان الواقع على طول الزمن يناقض ذلك التفكير كله ، ودليلنا على ذلك الزيادة المضطردة فى الظاهرة الاجرامية وبصفة خاصة زيادة نسبة العود .

---

(١) محاضرة ألقيت بدار الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع يوم الثلاثاء ٢٠ ابريل ١٩٧١ .

واذا كانت التعديلات الجزئية قد ثبت فشلها فان كل تعديل منها كان يهدف الى توفير ضمانات الدفاع عن المتهم ، وحماية المواطنين ، وازالة العيوب الجوهرية فى مسار الدعوى الجنائية ، واخيرا تقرير الضمانات المرتبطة بحقوق الانسان فى الدعوى وبصفة خاصة خلال المراحل السابقة على المحاكمة(١) .

لقد كانت العدالة الجنائية فى الماضى تدور حول محورين : الجريمة والعقوبة ، أما اليوم فانها تتبلور حول محاور ثلاثة : الجريمة والجانى والمعاملة بشقيها الموضوعى والاجرائى . وكان للدولة دور فى هذا المجال فاذا ما انصب اهتمامها على الجريمة وقرر المشرع العقوبة على اساس تحديد للمسئولية وعلاقة السببية والأهلية الجنائية ، فان العدالة هنا تكون عدالة تقليدية .

أما اذا ما وضع المشرع فى الاعتبار دراسة شخصية الجانى مع تفريد المعاملة تبعا لحاجاته الفردية والاجتماعية فان العدالة هنا اذن هى عدالة اجتماعية . ومؤدى ذلك اذن انه يجب على الدولة فى تنظيمها للعدالة الجنائية أن تعمل على اصلاح حال المتهم واعادة اقلمته على الحياة الاجتماعية بدلا من معاقبته وزجره وردعه . والهدف الأساسى هنا هو التوفيق بين مقتضيات القانون والأخلاق التى تحكم النظم القانونية الموضوعية والاجرائية وبين مقتضيات العدالة الواقعية التى تمثلها سد حاجات الجانى وتحقيق الدفاع عن المجتمع .

ولهذا نجد أن الركيزة الأساسية التى تدور حولها الدعوى الجنائية بمعناها الحديث هو تحديد مسئولية الجانى ودراسة شخصيته . ومن هنا ظهرت الدعوة الى التغيير الجوهرى لشكل الدعوى الجنائية ، فبدلا من ان تكون مركزة فى مرحلة واحدة اصبح لها مرحلتين . وبمعنى آخر اتباع نظام التقسيم الثنائى للدعوى الجنائية . واذا كنا قد عالجنا هذا الموضوع فى مكان آخر ، الا أنه من الواجب علينا الاشارة الى ان الانتقاء فى نظام الاختيار القضائى والاشراف فى نظام البارول ، وضرورات المعاملة فى العقوبات غير محددة المدة — كل ذلك يتطلب دراسة شخصية الجانى . وتوجب هذه الدراسة ملاحظة للجانى سابقة على اختيار المعاملة الاجتماعية الملائمة . ومعارف فنية تمارس بواسطة اخصائيين فى العلوم الاجتماعية والانسانية ، ومتابعة دائمة للجانى خلال خضوعه للمعاملة الاجتماعية ، ومرونة فى تطبيق هذه المعاملة بحيث يمكن تغييرها واستبدالها وتعديلها واعادة النظر فيها على ضوء الظروف التى تقابل عملية اعادة الأقلمة على الحياة الاجتماعية . ومن هنا ظهرت ضرورات التقسيم الثنائى للدعوى

---

(١) د. محمد ابراهيم زيد : الاتجاهات الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية — الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعى — المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ، جامعة الدول العربية ١٩٧٠.

الجنائية ، أى تقسيم الدعوى الى مرحلتين : الأولى لتحديد الاذناب ، والثانية لتقرير المعاملة الاجتماعية الواجبة(١) .

وكانت اهم الأسباب التى دعت الى الأخذ بهذا النظام هو أن للتقسيم الثنائى فائدة فى نطاق التطور الحديث لمعنى العقوبة والتدبير الاجتماعى ، وأن التشريعات الحديثة تبتعد اليوم عن التطبيق الآلى للنصوص القانونية والنطق بالحكم على غرار الأساليب التقليدية .

لقد سار الفقه والقضاء فى الماضى على أن الاذناب شرط للمسئولية وتحديد الجزاء ، وأن على القاضى أن يستشير النص القانونى فور ذلك للنطق بالحكم . ولكن مبدأ تفريد المعاملة أدى الى عدم اتباع الآلية فى اصدار الأحكام . ان المعاملة الحديثة تعمل على تصفية الحالة الخطرة التى لاعلاقة لها بالاسناد بمعناه التقليدى او بمادية الأفعال المرتكبة .

ولا ادرى كيف يصر البعض على القول بأن مثل هذا النظام غير مقبول على اطلاقه وغير لازم وأن الدول التى أخذت به يستحسن أن تتركه ، وأنه لا يجب أن نهجر تقاليدنا الاجرائية المستقرة الا اذا كانت ثمة فائدة مرجوة. لقد كان من الأولى على هذا الفريق أن يقول ما هو واقعنا اليوم لا تقاليد الأمس ، وأن يظهر لنا عيوب هذا التطور لا أن يدعو الآخرين لهجره . ما هى الدراسات العلمية التى قام بها هؤلاء حتى يرتكزوا عليها ويطلقوا مثل هذه الأحكام ؟ ما هى الأسانيد الواقعية التى تدل على أن تقاليدنا الاجرائية مستقرة ؟ أين هى دراسة الشخصية فى واقع محاكمنا الجنائية اليوم ؟ أين هو تفريد المعاملة القضائية والتنفيذية الحائر بين المحاكم والمؤسسات العقابية ؟ .

ويقولون أن فحص الشخصية يمكن أن يجرى فى نفس الوقت مع بحث الوقائع ، وأن الجريمة ليست أمرا نفسيا بحتا فهناك أيضا الخطيئة أو الاثم وهى كلها أمور لا يمكن تجزءتها على أساس بحث الوقائع فى مرحلة وبحث الجوانب المعنوية فى مرحلة اخرى . ولكن هل دار فى خلد هؤلاء أن دراسة الشخصية قد تؤدى نتائجها بالتأثير على المحكمة فى غير صالح المتهم عند تحديد الأذناب ؟ علاوة على ذلك ان دراسة الشخصية مسألة علمية للبحث عن أسباب السلوك اللاجتماعى وتحديد المعاملة المناسبة ، أما اسناد السلوك وتحديد العلاقة بين النتيجة والسلوك فهى مسألة قانونية تحكمها نصوص لنسب الجريمة الى مرتكب آثم خاطىء . وقد نتفق على أن الجريمة ليست نتاج لحالة نفسية بحتة ، بل هى جماح لتفاعل بيولوجى نفسى اجتماعى ، ولكن أين دور الأثم والخطأ فى مثل هذا التفاعل ؟

---

(١) أنظر تقرير Johannes Andenaes فى المؤتمر العاشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات ـ روما ١٩٦٩ بمجلة Rev. Inter. de dr. pénal. العدد ٤/٣ ، صفحة ٦٥٩ .

ان مشكلات تنظيم العدالة الجنائية فى السبعينيات لا تقف عند حد التقسيم الثنائى للدعوى ، بل هناك عديد من المشاكل تقف عقبة عثرة فى سبيل أى محاولة للتعديل الجزئى لنظام العدالة الجنائية . ولن يكون لباب الاجتهاد هنا نصيب ، بل ان النتيجة كلها تقف على الدراسة العلمية المقارنة لهذه المشاكل . واذا ما استعرضنا تيارات الاصلاح فى السبعينيات نجد اتجاهها شمولى لمعظم التشريعات الموضوعية والاجرائية . الا ان هناك ملاحظة عامة على هذا التيار ، ذلك أنه قد أصبح لأول مرة ينظر الى تنظيم العدالة الجنائية فى جناحيها الموضوعى والاجرائى حين فشلت عملية الفصل التحكمى بين الموضوع والشكل . لقد سجلت النظم المعمول بها فى تنظيم العدالة فشلا واضحا فى الوصول الى الحقيقة . وأصبحت هذه النظم فى عسر دائم ، تسير بالدفع الذاتى ويحيط بها عديد من العقبات والصعاب . لقد أصبح الوصول الى الحقيقة اليوم مشكلة المشاكل فى أى نظام لتنظيم العدالة ، وبرز النقص فى الخبرات والأدوات بل وفى النظريات والفلسفات التى تحيط بالمعاملة الموضوعية والاجرائية . ان محاولة استغراق مشاكل تنظيم العدالة فى السبعينيات فى محاضرة واحدة ضرب من المستحيل ذلك لأن الدراسة الشاملة لسمات هذه المشاكل يتطلب معالجة امور ثلاثة :

أولا : تحديد اتجاهات تنظيم العدالة الجنائية فى القانون المقارن .

ثانيا : تحليل هذه الاتجاهات تبعا للمعايير الدولية لتنظيم العدالة الجنائية .

ثالثا : الكشف عن التكنيكات الحديثة المستخدمة فى تنظيم العدالة الجنائية .

وهذه ميادين واسعة مجالها مشروع للدراسة لا محاضرة واحدة ، ولذلك رأينا الاقتصار على الشق الأول الخاص بتحديد اتجاهات القانون المقارن تجاه تنظيم العدالة فى السبعينيات وترك الشقين التاليين لعلاجهما فى اطار برامج المركز العربى للدفاع الاجتماعى القادمة .

اتجاهات تنظيم العدالة الجنائية فى القانون المقارن

كانت دراسات تنظيم العدالة الجنائية تعتمد فى أوائل الأمر على منهج الملاحظة الشخصية المبنى على الاستنباط والاستنتاج . وما زال الفقهاء يتمسكون بهذا المنهج وخاصة فى الدول التى تعتنق نمط التشريعات اللاتينية . ثم ظهر المنهج الامبريقى فى تحليل القاعدة القانونية والنظم القانونية ، وكان أول الداعين الى هذا المنهج هنرى ويجمور عام ١٩٠٩ فى مؤتمر قانون العقوبات وعلم الاجرام بجامعة نورث ويست بشيكاغو . ونشبت الحرب العالمية الثانية والقيت الأضواء على دراسات تنظيم العدالة الجنائية المسحية التى كانت نتيجة منطقية لعدم الرضا الشعبى بعجلة

تنظيم العدالة الجنائية (١) . ولقد كانت هناك أسباب متعددة لعدم الرضا يمكن تلخيصها فيما يلى :

١ ـ التطبيق الآلى للقواعد والقوانين التى تحكم تنظيم العدالة الجنائية .

٢ ـ الاختلاف فى معدل التطور بين القانون والرأى العام .

٣ ـ الافتراض السائد بأن تنظيم العدالة مهمة سهلة يستطيع غير المتخصص القيام بها .

٤ ـ الربط بين ادارة تنظيم العدالة والسياسة .

٥ ـ الرغبة الشديدة فى الانتقام عند اقتراف الجانى للخطأ ، وضرورة تعبير القانون عن هذه الرغبة .

واهتمت الجامعات ومراكز البحوث بهذه الدراسات ، بل وظهرت عدة معاهد متخصصة لدراسات تنظيم العدالة الجنائية (٢) وانتقل الاهتمام بهذه الدراسات الى أوروبا حيث ظهرت دراسات عدة منها : دراسة ويجلنسون بهولاندا عن « قياس اتجاهات النزلاء نحو تنظيم العدالة الجنائية » . دراسة هنرى بيسونيه عن « التنظيم الاجرائى لمحاكم الأحداث » ، ودراسة المعهد الفيدرالى للجريمة بألمانيا عن « الطرق المستخدمة فى الكشف عن الجريمة » ، ودراسة كلاس ليتهز عن « دور النيابة العامة فى السويد » ، ودراسة ليفاسير عن « قياس اتجاهات المواطنين تجاه العدالة الجنائية فى فرنسا » .

وواكبت مصر هذا التطور العلمى فى دراسات تنظيم العدالة الجنائية حيث أجريت فى نطاق مشروع قواعد الحد الأدنى لتنظيم العدالة الجنائية عدة دراسات منها : معايير القبض : دراسة مقارنة ، دراسة ميدانية ، دور القاضى فى الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائى ، المساواة فى تنظيم العدالة الجنائية . ويجرى العمل فى دراسة نظام المحلفين وقضاة الشعب ، ودراسة الاشراف القضائى على التحقيق . مثل هذا الاتجاه السابق كان له رد فعل واضح فى سياسات المشرع تجاه مشروعات القوانين والتقنينات الجديدة . وقد يكون من المفيد اختيار مجموعة من هذه التقنينات لتحليل بعض أحكامها وتحديد الاتجاهات والاجراء التى تسير فى ركابها . وفى هذا الشأن سنتكلم عن مشروع تقنين الاجراءات الجنائية الايطالى « مشروع كارنيلوتى » ، ومشروع تقنين المراحل السابقة على المحاكمة لمعهد القانون الأمريكى ، ومشروع تقنين الاجراءات الجنائية

---

(١) Roscoe Pound = Inherent and acquired difficulties in the administration of punitive justice ; in : Sheldon Glenck = Roscoe Pound and criminal justice, 1965, p. 100.

(٢) أنظر مقال : G.O. Mueller = The function of criminology in criminal justice administration المجلة الجنائية القومية ـ نوفمبر ١٩٧٠ ص ٤٨١ .

المصرى . ولن تكتمل الدراسة المقارنة الا بالاشارة الى الاطار العام للنماذج الاشتراكية ، ولذلك سنشير الى القواعد الأساسية للاجراءات الجنائية فى الاتحاد السوفيتى والجمهوريات الفيدرالية .

(أ) مشروع تقنين الاجراءات الجنائية الايطالى : « مشروع كانيلوتى » :

عهد الى كارنيلوتى بصياغة تقنين الاجراءات الجنائية الجديدة بعد أن شعر الفقه والقضاء بأن تنظيم العدالة الجنائية فى حاجة الى مبادىء وغايات جديدة . ولقد كان هذا الانطباع نتيجة للؤتمرات العديدة التى عقدت فى الآونة الأخيرة بايطاليا : مثل مؤتمر مركز الثقافة والحضارة بعنوان : « مشاكل تعديل الدعوى الجنائية » سبتمر ١٩٦١ ، ومؤتمر انريكودى نيكولا « المعايير الموجهة لتعديل الدعوى الجنائية » بالتعاون مع المركز القومى للدفاع الاجتماعى ومركز الدراسات القانونية فى مدينة ليتشى — مايو ١٩٦٤ ، والمؤتمر السابع لقانون العقوبات بعنوان : « خطوط اصلاح مرحلة التحقيق الجنائى » — اكتوبر ١٩٦٥ .

واتفقت هذه المؤتمرات على أن العدالة الجنائية فى حاجة الى نظام Ordine محدد حديث (١) . وكان من الواضح ان الهدف الأول من الاصلاح لابد أن ينصب على توحيد الأنماط المتعددة **لتنظيم التحقيق** الجارى العمل بها فى ايطاليا ، وذلك بالغاء التفرقة بين التحقيق الذى يقوم به القاضى والتحقيق الذى تمارسه النيابة العامة . وهناك تيار قوى فى الفقه الايطالى يرى أن النظام الاتهامى المعمول به حاليا فى التشريعات الانجلو سكسونية لا يجد قبولا فى ايطاليا ، وذلك لأن هذا النظام يتعارض مع التقاليد والعادات والبيئة فى ايطاليا (٢) ولهذا فان الاصلاح لابد أن يؤدى الى تركيز عمليات التحقيق فى أيدى النيابة العامة . ولكن كان هناك أيضا تيار معاكس يرى ضرورة أن يكون توحيد نظم التحقيق لصالح قاضى التحقيق وليس النيابة العامة . فاذا كانت للنيابة العامة سمة قضائية فان ذلك لا ينفى أنها طرف Parte فى الدعوى (٣) . ان النيابة العامة جهاز تابع للدولة التى بجانب قيامها بمهمة المحاكمة تقف فى مركز الاتهام accusa . وهذا الموقف (الحكم والاتهام) لا يعد حيادا وهو العنصر الأساسى فى النظم الاجرائية الحديثة . ولقد كان هذا النقد هو الذى ووجه به مشروع كارنيلوتى الذى لم يضع سلطات النيابة العامة والدفاع على

---

(١) Francesco Carnelutti = Verso la riforma del processo penale, Napoli, 1963, p. 11.

(٢) أنظر توصيات مؤتمر مركز الثقافة والحضارة
Quaderni di San Giorgio = Problemi della riforma del processo; Venezia 1962, p. 301.

(٣) Alfredo De Marseco = Lineamenti di una riforma dell'istruzione penale : in, La Calabria Giudiziaria, Fasc. 4/5, 1955, p. 306.

قدم المساواة خلال مرحلة التحقيق الابتدائى ، هذا المتهم الذى يكون مجردا من أى سلاح . ويلاحظ أن كارنيلوتى قد أشار الى أنه يفضل استخدام اصطلاح « التحقيق الابتدائى » بدلا من « التحقيق » ، وذلك لأن هذا المصطلح يعد ملائما لتحديد معنى التحقيق ووظائفه ، حيث أنه يستخدم لتوفير العناصر الضرورية للمحاكمة لا تلك الضرورية للادانة أو البراءة وهو ما نصت عليه م ١/٨٦ من مشروعه من أن « يجب أن يعمل التحقيق الابتدائى على تحديد احتمال أن تكون الجريمة قد ارتكبت ، لا ارتكاب الجريمة بصورة مؤكدة » . وفى نظره يعد ذلك تجنبا للخطأ الذى وقع فيه القانون الايطالى الحالى فى م ٢٩٩ والتى تنص على أن التحقيق الذى يقوم به القاضى يجب أن يعمل على الوصول الى الحقيقة . ويرى كارنيلوتى أن التحقيق الابتدائى يعادل التحقيق بواسطة النيابة المعمول به حاليا والمسمى Istruzione Sommaria ولكنه يختلف عنه بصورة جذرية بالنسبة لوظائفه حيث أن النظام الحالى يرمى الى عرض نتائجه مباشرة على قاضى الموضوع لاستخدامها فى المحاكمة ، بينما التحقيق الابتدائى يعطى بنتائجه فقط للنيابة العامة التى لها حق استخدامها أمام المحكمة حيث يعلم بها القاضى هناك فقط . وتنص م ١٣١ من المشروع الجديد على أن تقوم النيابة العامة بالكشف عن وثائقها فى حالة الضرورة القصوى قبل المحاكمة وذلك بهدف ضمان سمة الخصومة contraddittorio وذلك بالنسبة للأدلة التى يعتمد القاضى عليها فى تحديد اقتناعه (١) وهنا نجد أن كثيرا من الفقهاء الايطاليين يرون ضرورة الاحتفاظ بسمة الخصومة فى الدعوى الجنائية نظرا لأن الدعوى فى ذاتها ما هى الا صراع بين المصالح وصراع بين الأشخاص . والقول بأن النيابة العامة طرف فى الدعوى يوجب التمسك بفكرة المساواة بين الأطراف أمام القانون الأمر الذى له أهمية فى النظم التى تدعو للديمقراطية والفصل بين السلطات (٢) ومثل هذه النظرة تقدس الاتجاه الضرورى المؤسس على فلسفة الصراع والخصومة والسلطة العقابية للدولة دون الاعتماد على الهدف الأساسى للاطار الاجرائى والخصومة الا وهو تحديد حاجات الجانى وتقرير أنسب التدابير لاعادة أقلمته على الحياة الاجتماعية .

لقد ادى النقاش الدائر حول وحدة نظم التحقيق الى ثلاثة طرق يجب على المشرع أن يختار واحدا منها :

١ ـ أن يكون التحقيق بصورة خالصة لقاضى التحقيق .

٢ ـ أن يعهد بالتحقيق الى النيابة العامة مع توفير ضمانات مناسبة للدفاع .

٣ ـ استبدال التحقيق بنظام آخر للتحريات وجمع الأدلة .

---

(١) F. Carnelutti = Verso la riforma ..... op. cit. p. 18 - 20.

(٢) Giovanni Leone = Intorno alla riforma del codice di procedura penale ; Milano 1964, p. 56.

ويسود الاعتقاد بين الفقهاء فى ايطاليا انه على الرغم من أن الدعوى بمعناها الحديث خليط بين النظام الاتهامى ونظام التنقيب والتحرى ، الا انه يجب زيادة وضحية سمات النظام الأول (١) . ومن الصعب امكان تحديد أفضلية نظام على آخر ، ولكن من المؤكد أن اختلاف النظامين يرجع الى اختلاف النظام السياسى المعمول به : اذ يقال ان النظام الاتهامى يرتبط بالنظم الديمقراطية والجمهورية ، أما نظام التنقيب والتحرى فانه مرتبط بالنظم الملكية ونضيف نحن بالنظم الكنسية . وقد نوه كارمنيانى بارتباط الديمقراطية بالنظام الاتهامى وهو ما يؤدى الى نتيجة طبيعية ومباشرة والتى تتمثل فى أن السلطة المسيطرة هى أعضاء الجماعة السياسية (٢) .

وعلى الرغم من أن الفقه يقاوم بشدة فى ايطاليا سمات النظام الاتهامى عن طريق الوقوف موقفا وسطا ، الا أن هناك ضغطا سياسيا يسير فى عكس اتجاهه . لقد وافق البرلمان الايطالى اخيرا على المعايير التى يجب أن تضعها لجان تعديل تقنين الاجراءات الجنائية ، ومن بينها وجوب أن تتخذ الدعوى الجنائية سمات النظام الاتهامى . ويقولون أن مبدأ الخصومة لا يتم احترامه عندما يصدر القاضى حكمه على أساس محاضر التحقيق ، الا اذا كان المراد هو نزع قيمة المرافعة فى حد ذاتها . ولا يكون هناك محل للقول بأنه يوجد فى اجراءات التحقيق الحالية ضمان لمحاكمات لا معنى لها . وانها تعمل فى اطار الضمانات المخولة للمواطن ذلك أن علانية الاجراءات خلال التحقيق مع الاحتفاظ بوحدة الزمن وضمانه أفضل من التحقيق الطويل الأمد الذى تشوبه السرية المطلقة أو النسبية (٣) واذا كان النظام الاتهامى من وجهة النظر الاجتماعية يشكل وسيلة قانونية لمواجهة الكراهية والعداء من جانب منتهك القاعدة القانونية ، الا انه يحتاج الى مناخ حضارى متقدم سليم من ايحاءات الخداع والأحابيل القانونية والشخصية . ولقد تأكد ذلك بصورة واضحة من اتجاه القانون الانجليزى الى تعقيد مركز جهاز الادعاء العام . ولذلك نجد أن فقهاء ايطاليا وعلى رأسهم ليونى يرون أنه من الصعب قبول النظام الاتهامى فى مرحلة التحقيق لعدم تجاوبه مع العادات الاجتماعية والسياسية فى ايطاليا (٤) . ونتيجة لدعوة وحدة نظم التحقيق ثارت فى ايطاليا مشكلتين أساسيتين : **الأولى** تتعلق بجمع الأدلة ، **والثانية** بالحرية الفردية للمتهم .

لقد حاول كارنيلوتى فى الفصل الرابع ، الكتاب الأول من مشروعه ، تنظيم جمع الأدلة وتحديد قواعد الحرية الفردية وذلك فى المواد من ٦٥ — ٧٣ . وجدير بالذكر أن المادة ٦٧ تحكم سؤال المتهم وفحص الشهود حيث تعترف المتهم بحق الصمت وعدم الاجابة ، ولكن تضع على عاتقه التزام الظهور

---

(١) أنظر سمات كلا النظامين : د. محمد ابراهيم زيد : الجوانب العلمية والتاريخية لاستخدام الاساليب الفنية فى التحقيق ، المجلة الجنائية القومية نوفمبر ١٩٦٧ صفحة ٤٤١ .

(٢) Carmegniani = Teoria delle leggi dell'assicurazione sociale. Pisa 1882, p. 46.

(٣) Franco Cordero = Linee d'un processo accusatorio; in : convegni di studio, E. De Nicolas..... op. cit. p. 61.

(٤) G. Leone = Intorno alla riforme..... op. cit. p. 59.

أمام القاضى حيث تنص على أنه « يلتزم المتهم بالظهور عند دعوته ولكن لا يلتزم بالاجابة » . وفى تنظيمه للأدلة نجد أن المادة ٧٢ تقرر « لا يكون لتقارير ضباط ورجال الشرطة القضائية ومحاضر جمع الاستدلالات أية قيمة فى الاثبات ولا تعتبر من الدلائل » . وفى هذا الاطار لجمع الأدلة تثور مشكلة السرية ، فلقد تم تبرير السرية بضمان حسن سير التحقيق لتسهيل الوصول الى الحقيقة (١) ويجمع معضدى السرية بين ضرورتها وبين مبدأ حرية القاضى فى الاقتناع . ويؤكد الفقه التقليدى عملية السرية حتى يمكن تجنب أن يقوم البعض باثارة عناصر غريبة عن الدعوى تعمل على بلبلة أفكار القاضى وتضليله مما يلحق الضرر باقتناعه .

ومن الواضح أن مبدأ سرية التحقيق فى مواجهة أطراف الدعوى ومبدأ الخصومة الجنائية لا يتفقان ، ذلك لأن هذا المبدأ الأخير يعمل على المساواة بين الأطراف بحيث يسمح لكل منهما التأثير فى القرار النهائى لجهة الاختصاص فى التحقيق . ولذلك نجد أن هناك محاولات للوقوف موقف وسط ، اذ يرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم دى مارسكو انه لابد من وجود علاقة بين التوسع فى السرية والمرحلة التى تباشر فيها اجراءات التحقيق . فبالنسبة لأعمال الشرطة التى لها سمة السرعة لا يجوز مساهمة الدفاع وتكون لها سرية مطلقة ، أما بالنسبة لتحقيق النيابة العامة فيكون هناك احتمال مساهمة الدفاع حتى نهاية التحقيق (٢) ويؤكد مؤتمر سان جورجيو كذلك ضرورة منح الدفاع حق حضور استجواب المتهم ، وأن يعطى له حق توجيه الأسئلة وطلب تسجيل هذه الأسئلة فى المحضر لخدمة التحقيق (٣) .

أما بالنسبة للحرية الفردية للمتهم فنجد أن البعض يرى أن هناك عدم مساواة بين شكل التحقيق وتقييد الحرية الشخصية باعتبار أن كل منهما أداة للبحث عن الحقيقة . ويثور السؤال هنا . كيف يمكن تحقيق الحماية القانونية لحق الحرية الفردية ؟ .

لقد ظهر من الدراسات التى أجريت فى التشريع الاجرائى الايطالى أن هناك اهتمام كبير بشكل التحقيق وأنماطه دون الاهتمام بتنظيم الحقوق الفردية . وقد دعى ذلك الشباب من الفقه الى القيام بحملة واسعة للدعوة لهذا التنظيم ، وظهرت نداءات قوية انعكس ردود فعلها على مؤتمر كالابريا حيث دعى المؤتمر الى اصدار تعديل تشريعى لحماية الحقوق الفردية خلال التحقيق (٤) وقد أشار ليونى فى تقرير له منذ عام ١٩٤٨ الى ضرورة احترام الحرية الفردية على اطلاقاتها ، وأبرز التنظيم الواجب سواء بالنسبة للحقوق التى يحميها الدستور او تلك التى يحميها تقنين

---

(١) Luigi Concas = La garanzia penale del segreto istruttorio ; Milano 1963, p. 51.

(٢) A. De Marseco = Lineamenti di una Riforma..... op. cit. p. 315.

(٣) أنظر توصيات المؤتمر فى المرجع السابق ذكره صفحة ٣٠٣ .

(٤) أنظر توصيات المؤتمر فى المرجع السابق صفحة ٤٥٥

الاجراءات الجنائية . (١) ويرى بعض الفقهاء التقليديون أن تقنين الاجراءات الجنائية يحمى مباشرة حقوق وسلطات الدولة ولبس الحقوق الشخصية للافراد ، الا أن الفقه الحديث يكاد يتفق على ضرورة أن تعمل القاعدة الجنائية على حماية الحرية الفردية (٢) .

ويحاول الفقه تحديد الاطار القانونى « للحرية الفردية » على أساس أن هذه الحرية هى حق عمل كل ما يسمح به القانون ، فالفرد حر فى الانتقال من مكان الى آخر مع احترام تلك القيود التى يحددها القانون ، حر فى ممارسة نشاطه الحرفى والمهنى دائما فى الحدود التى ينص عليها القانون حر فى مسكنه ما عدا تلك الحالات الاستثنائية التى ترد على هذه الحرية حر فى تنظيم الاجتماعات ... الخ (٣) .

وقد تبين من تحليل التنظيم الحالى لتقنين الاجراءات الجنائية الايطالى أن فكرة الحرية الفردية لا تحكمها فقط المواد من ٢٣٥ — ٢٩٤ ، ولكن هناك نصوص أخرى تكمل بصورة غير مباشرة اطار التنظيم . ويلاحظ أن تعريف الحرية الفردية لا ينصب على الافراج المؤقت ، بل ان هذا الأخير يمثل عنصرا مكملا لفكرة الحرية الفردية سواء بالنسبة للالتزامات أو الضمانات او القيود من وجهة النظر الفنية . ونفس هذه القاعدة تطبق على الحبس الاحتياطى واجراءات القبض . وهناك قيود ترد على الحرية وتدخل تحت نطاق التدابير الاحترازية والتدابير الوقائية .

ومن المعروف ان افتراض براءة المتهم حتى صدور الحكم بادانته لم يكن له تطبيق واضح ولا اعتبار مؤثر لدى أجهزة التحقيق فى ايطاليا حيث أن الحبس الاحتياطى يوقع آليا على اعتبار انه « مقدم » يسبق العقوبة التى سيحكم بها على أساس العناصر المؤكدة لهذا الافتراض . وما من شك فى أن تقييد الحرية الفردية يجد تبريرا له فى وجود وحاجة التحقيق ما عدا الحالات الاستثنائية (كالخشية من الهروب مثلا) التى قد تؤدى الى اتباع معيارا اكثر تقييدا . ومن هنا ظهرت الحاجة الى التفرقة بين الضمانات المرتبطة بالقبض ، والضمانات المرتبطة بنشاط المحقق . وحماية هذه الضمانات تكون عن طريق الطعن فيها أمام المحكمة او أمام جهاز شعبى للرقابة (مثلا على غرار النظام الانجليزى Habeas corpus والنظام السويدى Ombudsman) (٤) .

---

(١) G. Leone = Linee generali di una riforma del processo penale : in : Intorno alla Riforma..... op. cit. p. 69.

(٢) Carlo Umberto del Pozzo = Introduzione allo studio della liberta personale nel processo, Milano 1959, p. 17.

(٣) Luigi Granata = La tutela della libertà personale nel diritto processuale penale, Milano 1957, p. 9 — 10.

(٤) A. De Marseco = Lineamenti, di una riforma..... op. cit. p. 318

وقد قام كارنيلوتى عند صياغته لمشروعه باتباع طريق خاص ، ذلك أنه اعترف بضرورة وضع المتهم تحت تدابير مقيدة misure coercitive خلال التحقيق بمعرفة النيابة ، واعطى لهذا الجهاز الأخير حق اصدار وتطبيق هذه التدابير .

ويرى كارنيلوتى أنه بينما يعترف التقنين الحالى المطبق بالحبس الاحتياطى وبديله تحديد الاقامة الاجبارى ، نجد أن مشروعه ينص على ثلاثة أنماط من التدابير المقيدة .

رقابة الشرطة (م ٩٨) — تحديد الاقامة (م ٩٩) — الحبس الاحتياطى (م ١٠٠) ويعطى المشروع للقاضى (قاضى الموضوع) سلطة التصديق convalidazione على هذه القرارات حيث نصت م ١٠١ على أنه « تقرر النيابة العامة التدابير الوقائية cautelari بقرارات مسببة وتحيلها فى خلال ٤٨ ساعة الى قاضى الموضوع الذى يقوم بالتصديق عليها . ويجوز الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة بالرفض أو القبول . واذا لم يتم التصديق على القرار يجب وقف التدبير الوقائى مباشرة » .

وقد عمل كارنيلوتى على الاهتمام بصفة خاصة بمدة التدابير الوقائية نظرا للهجوم العنيف على التنظيم الحالى فى التشريع الايطالى حيث وصف بأنه تنظيم غير حضارى وغير انسانى . ولذلك كانت هناك حدود للتحقيق الابتدائى نصت عليه م ٩٥ حيث تقرر :

« انه يجب أن ينتهى التحقيق الابتدائى بعد ثلاثة أشهر من يوم وصول البلاغ ، واذا لم يتم لأسباب خطيرة gravi يجوز للنيابة العامة أن تطلب من قاضى الموضوع مد الأجل مرة واحدة والتى يجب أن تحدد بثلاثة أشهر أخرى » .

وقد نص المشروع أيضا على تقييد مدة الحبس الاحتياطى وتحديد الاقامة بحيث أوجب أن تنتهى هذه المدة بعد ثلاثة أشهر منذ اليوم الذى بدأ تنفيذها فيه ما دام لم تتم ادانة المتهم بحكم نهائى بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن هذه المدة .

(ب) التقنين النموذجى الأمريكى :

لا مفر من الاعتراف بأن هناك فرق بين النظرية والتطبيق ، فلقد راينا أن المجتمع الأمريكى كان أول من وجه الأنظار الى ضرورة تنظيم العدالة الجنائية بمعناها الحديث ، ولكن ما زال هذا المجتمع ينتظر هذه العدالة حتى اليوم . وما أدل على ذلك العدد الأخير من مجلة نيوزويك الأسبوعية (٨ مارس ١٩٧١) والتى صدرت فى عدد خاص بعنوان « العدالة فى الميزان » Justice on trial حيث أثبت فشل العدالة فى المجتمع الديمقراطى . لقد اعترفت ادارتهم بهذا الفشل حتى أنهم يقولون :

« ان ما لدينا هو شبه نظام لا يعمل على متابعة المجرمين والقبض عليهم . ولا تقوم المحاكم بمحاكمة هذا الفريق الأخير ، ولا تعمل السجون على اصلاحهم » . ولقد أدت الصراعات التى تعتمل فى رحاب المجتمع الأمريكى الى تدهور موقف العدالة وتطبيقها ، واتسعت الهوة بين أجهزة العدالة وتنظيماتها ، وانفجرت الجماهير ساخطة رافعة راية العصيان فى ديترويت وشيكاغو وميلووكى . وانطلقت أسهم النقد مصوبة الى الشرطة واعتدائها على الحريات الفردية ، والى المحاكم وتأخرها عند البت فى القضايا ، والى المؤسسات العقابية ونزلائها الذين وصفوا بأنهم « يتامى العدالة الأمريكية »(١) .

ولقد أجريت دراسة تجريبية لقياس الراى العام فى الولايات المتحدة — على عينة من ١٧١٧ حالة تمثل جميع نطاقات المجتمع الأمريكى — تجاه العدالة وتنظيمها . وأظهرت هذه الدراسة أن المجتمع الأمريكى يرغب فى اعادة النظر الكلية فى النظام التشريعى القائم ، وان التدهور مستمر خلال السنين الخمسة الأخيرة . ولقد كانت الاجابات على سؤال : « ما الذى يثقل كاهل العدالة الأمريكية ؟ » على النحو التالى :

اطلاق سراح المحكوم عليهم بسهولة	٧٥٪
مرور فترة طويلة حتى يحال المتهم الى المحاكمة	٦٧٪
ازدحام المؤسسات العقابية	٤٣٪
تعيين القضاة لأسباب سياسية	٣٩٪
عدم استطاعة الرجل العادى تحمل مصاريف التقاضى	٣٢٪
انتشار الرشوة والفساد بين رجال الشرطة	٢٧٪
تقرير الكفالة المالية بصورة مجحفة على الفقراء	٢١٪
لا يضع المحامون مصلحة العملاء فى الاعتبار	٢٠٪
عدم أهلية المحلفين أو تضليلهم	١٨٪
انحياز كثير من القضاة الى أحد الجانبين بصورة غير عادلة	١٧٪
عدم وجود أعضاء نيابة متخصصين بصورة كافية	١٣٪

وتحيط أزمة العدالة الجنائية بمراحل الدعوى جميعها ، الا أننا هنا سنركز الاهتمام على المراحل السابقة على المحاكمة ومرحلة المحاكمة ذاتها .

١ — أزمة العدالة فى المراحل السابقة على المحاكمة : تدور الأزمة هنا حول محور سلطة الشرطة فى القبض . وتحليل مظاهر الأزمة هنا يوجب أولا التعريف بمركز الشرطة فى المجتمع الأمريكى . يضم هذا الجهاز ٤٢٠ر٠٠٠ شخص موزعين على ٤٠ر٠٠٠ هيئة مستقلة كل منها عن الأخرى . وينفق على هيئات الشرطة حوالى اثنين ونصف بليون دولار أمريكى فى السنة . هذا الجيش الضخم وتلك الأداة هى التى فى يدها ميزان العدالة وكلمتها هى الحكم سواء واكبت أو لم تواكب العدالة فى

(١) أنظر التحليل الرائع « العدالة فى الميزان » فى عدد نيوزويك ٨ مارس ١٩٧١ صفحة ٢٤ — ٢٧

حقيقة الأمر . وينقسم المجتمع الأمريكى أمام نشاط الشرطة الى فريقين : فريق يطالب بزيادة سلطات الشرطة للقضاء على الجريمة وحفظ الأمن ، وفريق آخر يطالب بوضع قيود على هذا النشاط سعيا وراء حماية الحرية الفردية ومنع النشاط التعسفى لرجل القانون . ويقول الفريق الأول ان رجل الشرطة لا يعرض الحرية الفردية لأى تهديد أساسى وهو الأمر الذى تقبله الشرطة والرأى العام ويعتبرون هذا النشاط عملا منطقيا سليما(١) .

واذا ما استعرضنا النشاط الذى تقوم به الشرطة فى مجال تنفيذ القانون والذى يعتبر اعتداءا على الحرية نجد أنه يتلخص فى : تفتيش الأشخاص والممتلكات — ضبط الأدلة — استخدام المرشدين — القبض على المتظاهرين — الوضع فى الحجز — سؤال المشتبه فى أمرهم — منع مصاحبة المتهم لحاميه — تقدير السبب المحتمل — استخدام امتياز الاتهام الذاتى — الاحالة الى المحكمة — حرية الكلام — حرية القمع وتنظيم الاجتماعات ... الخ .

واذا ما اخترنا هنا سلطة القبض نجد أنه يتم فى الولايات المتحدة بناء على أمر بالقبض Warrant أو بدون أمر . والأمر بالقبض قد يصدر من القاضى بناء على وجود سبب محتمل يثير الاعتقاد بأن المشتبه فى أمره مذنب بارتكاب الجريمة . وفى غالبية الولايات قد يصدر الأمر بناءا على معلومات أو ظنون مؤكدة . ويعتبر اصدار أوامر القبض نظريا وظيفة قضائية ولكن هذه الوظيفة من وجهة النظر العملية وظيفة ادارية شرطية يقوم بها كاتب بصورة روتينية بحيث لا يمكن القول بأن هناك علاقة مع اعادة النظر القضائية عند صدور هذا القرار (٢) . أما بالنسبة للقبض بدون أمر بالقبض فهناك تفرقة بين القبض بسبب الجناية felony والقبض بسبب المخالفة misdemeanour. ويقال أن القبض بسبب الجناية يتم عندما يكون لدى رجل الشرطة بواعث منطقية تدعو الى الاعتقاد بأن جناية قد ارتكبت وأن هذا الشخص بالذات هو الذى ارتكبها . وتنص تشريعات بعض الولايات على أن يتم القبض فى هذه الحالة بغض النظر عن وجود معلومات لدى رجل الشرطة تؤدى به منطقيا الى اعتبار أن هذا الشخص مذنب . أما بالنسبة للقبض بسبب المخالفة فمن الصعب وضع قاعدة عامة ، ولكن هناك ثلاث احتمالات أساسية :

(أ) حالة ارتكاب المخالفة فى وجود رجل الشرطة .

(ب) تعطى بعض التشريعات حقا مطلقا فى القبض لارتكاب أى مخالفة حتى ولو فى غير حضور رجل الشرطة .

---

(١) The challenge of crime in a free society ; President's commission on law enforcement and Administration of Justice ; Washington 1967, p. 93.

(٢) Frank Remington = The law relating to "on the street" detention, questioning and frisking the suspected persons and police arrest privileges in general, in : Claude Sowle : Police power and individual freedom, Chicago 1962, p. 13.

(ج) تعطى بعض التشريعات الأخرى هذا الحق اذا كانت هناك بواعث منطقية تؤدى الى الاعتقاد بأن مخالفة قد ارتكبت .

وتقف لجنة رئيس الجمهورية فى تقريرها عن تنظيم العدالة الجنائية الى جانب تدعيم سلطات رجل الشرطة ، حيث أوصت بأنه « يجب على تشريعات الولايات أن تعمل على تنظيم سلطة رجال الشرطة فى استيقاف الأفراد لمجرد السؤال وذلك بتحديد ظروف وحدود الاستيقاف المسموح به » (١) وقد عمل مشروع تقنين المراحل السابقة على المحاكمة الذى قدمه معهد القانون الأمريكى ومشروع قواعد الحد الأدنى للعدالة الجنائية بجامعة نيويورك ١٩٦٦ — والذى صيغ خصيصا لتوحيد تقنينات الولايات المتحدة على أساس تقنين نموذجى — على تنظيم الاستيقاف stopping ، حيث نصت المادة ٢/٢ على :

١ — **استيقاف اشخاص لديهم علم بالجريمة** : يجوز لرجل الشرطة الذى يوجد فى أى مكان بصورة قانونية أن يأمر المتهم بأن يظل فى أو بالقرب من المكان الذى يتواجد به ضابط الشرطة لمدة لا تزيد عن ٢٠ دقيقة ، اذا كان لديه سبب معقول reasonable cause لكى يعتقد بأن جناية أو مخالفة قد ارتكبت وأن هذا الشخص لديه معلومات قد تساعده ماديا فى التحقيق .

٢ — **استيقاف اشخاص فى ظروف مريبة** : يجوز لأى ضابط للشرطة يوجد فى أى مكان بصورة قانونية اذا ما شاهد شخصا فى ظروف توحى اليه بأنه قد ارتكب أو فى سبيل ارتكاب جناية أو مخالفة ، أن يأمر هذا الشخص لأن يظل فى أو بالقرب من المكان الذى يتواجد فيه ضابط الشرطة لمدة لا تزيد عن ٢٠ دقيقة بشرط أن يكون ذلك ضروريا لمساعدة ضابط الشرطة للتحقق من عدم شرعية سلوك هذا الشخص .

٣ — **الأعمال التى يجوز القيام بها خلال مرحلة الاستيقاف** : لضابط الشرطة أن يطلب من المتهم أن يظل فى حضرته طبقا للبندين ١ ، ٢ من الفقرة السابقة اذا ما كان ذلك ضروريا لكى :

(أ) يتم له التعرف على المتهم .

(ب) للحصول على معلومات جاهزة تساعده على التعرف على شخص ما

(ج) لطلب المساعدة طبقا لما ورد فى نص المادة الثانية ، الفقرة الأولى .

(د) للحصول على معلومات جاهزة تجاه وجوده أو سلوكه أو أية معلومات أخرى يحصل عليها هذا الشخص (٢) .

---

(١) The challenge of crime in free society..... op. cit. p. 95.

(٢) A model code of Pre-arrangement procedure : American Law Institute, 1966, p. 6.

ويقف الفريق الثـــانى موقفا معاديا لنشاط الشرطة وذلك بعـــد اتفاق الدراسات المختلفة على أن نشاط الشرطة يعد قيدا على الحرية لاحماية لهـــا . لقد اظهرت الدراسات التجريبية أن الشرطة تستخدم القوة غير المشروعة على نطاق واسع ، وأن القائمين على تنظيم الشرطة لايستطيعون ولا يرغبون فى ايقاع الجزاء على زملائهم الذين يستخدمون هذه القوة غير المشروعة ، وأن هؤلاء يرفضون صراحة ذلك ، الأمر الذى يشجع هذا الفريق على المضى فى غيه .

وكانت الاجابات عن تبرير استخدام القوة على النحو التالى (١) :

(أ) استخدام القوة بسبب احتقار المواطنين للشرطة	٣٧٪
(ب) استخدام القوة عند استحالة تجنبها	٢٣٪
(ج) استخدام القوة للحصول على معلومات	١٩٪
(د) استخدام القوة للقيام بالقبض	٨ ٪
(هـ) استخدام القوة مع الجناة الشرسين	٥ ٪
(و) استخدام القوة عند معرفة أن الجانى مذنب	٣ ٪
(ز) استخدام القوة تجاه الجناة الذين يرتكبون جرائم جنسية	٣ ٪

وقد أجرى مركز بحوث الرأى العام الأمريكى دراسة لقياس اتجاهات المواطنين تجاه الشرطة وبصفة خاصة معرفة رأى الأقليات . وكانت نتيجة الاجابة على سؤال :

هل تقوم الشرطة بوظائفها بصورة حسنة ؟

نعم ٣٨٪ موزعة على النحو التالى :

للبيض ٢٣٪ ـــ لغير البيض ١٥٪

وكان من نتيجة ذلك أن اهتم التقنين النموذجى بمعهد القانون الأمريكى بتنظيم استخدام القوة بواسطة الشرطة فنص على أنه يجوز لرجل الشرطة فى سبيل ممارسة السلطات التى خولت له بناءا على البندين ١ ، ٢ من الفقرة السابقة أن يستخدم **القوة غير المميتة** اذا كان ذلك ضروريا وبصورة معقولة لاجبار الفرد لكى يظل فى حضرته .

وقد حاولت بعض الدراسات معرفة أسباب عزلة الشرطة عن المجتمع وركزت اهتماماتها على :

١ ـــ العزلة الاجتماعية لرجال الشرطة وعائلاتهم .

---

(١) William Westley : Violence and Police, in : The Sociology of punishment and correction : Johnston & Saritz & Wolfgang ; N.Y. 1962, p. 9.

٢ ــ تفاعل الشرطة مع المجتمع من وجهة النظر الكمية والكيفية . وكذلك مع وكالات الضبط الاجتماعى .

٣ ــ قياس بعض المواقف لدى الراى العام والشرطة ووكالات الضبط الاجتماعى .

٤ ــ قياس بعض المواقف الشرطية والعمل الشرطى(١) .

وقد أوصت لجنة رئيس الجمهورية السابق ذكرها بانه من الضرورى لكل هيئة للشرطة أن تعد رجالها فى مجال العلاقات الاجتماعية ، وتحصل وحداتها على برامج تدريبية فى هذا الخصوص ، وانه من الضرورى أن توجد فى كل وحدة للشرطة لجنة استشارية تعمل على حل المشاكل التى تثار بين الشرطة والمجتمع .

ويعانى المواطنون فى الولايات المتحدة من الحجز غير الشرعي illegal detention وقد اجرى الاتحاد الأمريكى للحريات المدنية دراسة على حالات الحجز (٢٠٣٨ حالة)فى شيكاغو حيث تبين أن ٥٠٪ من حالات القبض التى قدمت الى محكمة الجنايات قد ظلت ١٧ ساعة بدون توجيه اتهام ، وبلغت الحالات التى تم فيها الحجز بصورة شرعية ٢٠٪ فقط . وقد ظهر أن متهم واحد من كل عشرة متهمين أمام محاكم الجنايات ثم حجزه ٦٠ ساعة فأكثر وأن واحد من كل ٤٠ متهم يقضى ثلاثة أيام قبل أن يوجه اليه الاتهام . وقد أثبتت هذه الدراسة أن الحجز فى الشرطة بدون اتهام قد أصبح اجراءا عاديا تقوم به مثلا شرطة شيكاغو ، وهذا يعنى أن كل متهم يظل فى قسم الشرطة ١٧ ساعة فأكثر لا يعد معتديا على حقه فى الحرية (٢) ولقد عنى التفتيش النموذجى لمعهد القانون الأمريكى بهذه الفترة التى سميت بفترة الادلاء بالأقوال Deposition اذ تنص المادة ٥/٤ على أنه « اذا صدر أمر تطبيقا لنص المادة ٤/٤ يجوز مد فترة الادلاء بالأقوال بدون استصدار أمر بالقبض وذلك بغرض اتاحة الفرصة لاتخاذ قرار فيما اذا كان هناك ما يبرر اصدار أمر بالاتهام لارتكاب الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٤/٤ . وتبدأ فترة الادلاء بالأقوال الجديدة من تاريخ صدور الأمر تطبيقا لنص المادة السابقة ، وتنتهى بايداع الشخص طبقا لأحكام الفقرتين ٢ ، ٥ من هذه المادة .

ويتعين على ضابط الشرطة أن يتلقى الأقوال فى موعد لا يتجاوز المدد المنصوص عليها فى الفقرات من أ الى جـ التالية :

(أ) اذا أحضر الشخص الى مقر الشرطة فيما بين منتصف الليل

(١) John Clark: A study of police isolation; in: The Sociology of law: Rita & Jones Simon, California 1968, p. 449.

(٢) American civil liberties union : Illegal detention by police in : The sociology of law ..... op. cit. p. 13.

والساعة الثامنة صباحا ، يتعين أن يتم الحصول على الأقوال قبل الساعة الرابعة من مساء اليوم ذاته .

(ب) اذا أحضر الشخص الى مقر الشرطة فيما بين الثامنة صباحا والساعة الثانية مساء يتعين الحصول على الأقوال قبل الساعة العاشرة من مساء اليوم ذاته .

(ج) اذا أحضر الشخص الى مقر الشرطة فيما بين الساعة الثانية مساء وبين منتصف الليل يتعين الحصول على الأقوال قبل الساعة الثانية عشر من صباح اليوم التالى(١) .

ويحاول الفقه الأمريكى تحديد الضمانات التى تقف دون اساءة استخدام السلطة من جانب الشرطة . ولقد ثبت أن التعويضات المدنية عن الأضرار لم تعد سلاحا كافيا فى منع الشرطة من اساءة استخدام السلطة . واذا ما تم ابطال الاجراء وتقرير سراح المتهم فان البعض يرى أنه انتهاك لمبدأ أنه يجب ادانة المتهم ، وأنه بقبول ذلك الابطال فاننا نعاقب المجتمع لا رجل الشرطة ، نكافىء المتهم ونحبط جهود العدالة . ولذلك نجد أن لجنة قانون العقوبات والاجراءات الجنائية فى كاليفورنيا تقترح البحث عن نوع من الاجراءات المدنية تعمل على الحكم بمبلغ من المال كتعويض يدفعه المخطىء ويوقع على الوحدة السياسية التى قام الضابط العامل بها على انتهاك الحقوق الفردية (٢) .

واذا كان التقنين النموذجى قد ركز اهتمامه على المراحل السابقة على المحاكمة ، فانه علاوة على مرحلة جمع الاستدلالات (م ٢) ومرحلة القبض (م ٣) ، ومرحلة الايداع (م ٤) ، فقد نظم شروط التحقيق (م ٥) ، وبداية الاجراءات (م ٦) ، والظهور لأول مرة لسماع الأقوال (م ٧) ، والكفالة والافراج المؤقت (م ٨) ، وأخيرا الجزاءات التى تترتب على انتهاك هذه القواعد (م ٩) .

وجدير بالذكر أن هذا التقنين قد قرر وجوب **تنبيه المتهم** الى حقوقه عند القبض عليه فتنص م ١/٤ على أنه « يخبر ضابط الشرطة المسئول المقبوض عليه مباشرة بالفترة التى سيحجز بها قبل الافراج عنه أو نسب الجريمة اليه ، وينصحه بشكل واضح وبلغة مفهومه :

(أ) أنه اذا ما نسبت اليه الجريمة فسيطلق سراحه بعد دفع الكفالة ، أو يقتاد الى القاضى فى أسرع وقت ممكن .

(ب) أنه ليس ملزما بأن يقول شيئا ، وأن أقواله ستستخدم كدليل ضده

(١) المرجع السابق صفحة ٣٢ .

(٢) O.W. Wilson : Police arrest priviledges in a free society : A Plea for modernization ; in : police power and individual freedom : Sowel Claude, Chicago 1962, p. 27.

(ج) أنه يستطيع الاتصال فورا بمحاميه أو اقاربه او اصحابه . وأنه فى حالة الضرورة سيزود بالمال اللازم للقيام بذلك .

(د) وأن المحامى أو القريب أو الصديق سيسمح له الاتصال به على النحو الوارد فى الفقرة ٧ من المادة ٥ .

وعالج التقنين كذلك **تنبيه الأمين** (م ٣/٤) حيث نص على انه « اذا كان المقبوض عليه أميا فان الضابط المسئول يلقى عليه شفاهة و فى حضور شاهد التنبيه المطلوب فى البند ٢ من هذه الفقرة ، ويسجل ذلك كتابة بعد أن يوقع بامضائه وامضاء الشاهد بأنه قد قرأ التنبيه المطلوب وانه لم يقدم بيانا مكتوبا بسبب أن المقبوض عليه أميا » .

وجاء هذا التقنين بحكم جديد فى المادة ٨/٥ حيث قرر « لا يجوز للضابط المسئول استجواب المقبوض عليه او أن يحاول أثناء العرض الابتدائى الحصول منه على اقوال ما لم يكن هذا المتهم قد استعان بمحام ، وبشرط أن يكون هذا المحامى موجودا ويقبل هو وموكله الاستجواب » . وحرم التقنين النموذجى استخدام المواد المخدرة والتنويم المغناطيسى واستخدام جهاز كشف الكذب والأساليب الفنية الاخرى (م ٥/٥) حيث قرر « لا يجوز للضابط المسئول ان يلجأ الى استخدام مواد مخدرة او التنويم المغناطيسى أو جهاز كشف الكذب او اية اساليب فنية أخرى خلال سؤال المتهم المقبوض عليه » . ولكن جاء هذا التحريم مشروط اذ تنص المادة ذاتها « الا اذا ارتضى المتهم استخدام مثل هذه الأساليب وبعد أن يوضح له الضابط بأنه غير ملزم بقبولها » .

٢ — **أزمة العدالة فى مرحلة المحاكمة** : اذا اردنا تصوير مركز **المحاكم** فى الولايات المتحدة تجاه تنظيم العدالة الجنائية ، فلابد من ان نضع فى الاعتبار أن الفقه يعتبر أن لها هدفين . هدف تنظيمى باعتبارها وكالات تعمل على تطبيق القانون ، وهدف تربوى باعتبارها مؤسسات تعمل على تنظيم العلاقة بين الفرد والمجتمع . ويحكم تنظيم المحاكم فى الولايات المتحدة معايير ثلاثة :

(أ) أن المحاكم تعمل تجاه أفعال اجرامية محددة ولا شأن لها بالكشف عن الظاهرة الاجرامية فى المستقبل .

(ب) أن الشرعية Due process هى محور التنظيم ، اذ أن لكل فرد فى حالة توجيه اتهام اليه الحق فى جلب الشهود وتقديم الأدلة ، وحقه فى تمثيله بمحام وتقدير أدلته بواسطة محلفين محايدين تحت رقابة قاض محايد .

(ج) أن هناك قيود على سلطة الاتهام فى الاثبات والتى لا يجوز لها اجبار المتهم على جلب الأدلة أو الشهادة .

وهذه المعايير الثلاثة تخدم المعادلة الصعبة فى المساواة بين الحقوق الفردية للمتهم وحق المجتمع فى الدفاع عن نفسه . ويلاحظ أن هذه الموازنة قد أصابها الخلل وخاصة فى الآونة الأخيرة بسبب عدم مسايرة التنظيم القضائى للتغير الاجتماعى والاقتصادى .

فاذا كانت وحدة العمل فى الولايات المتحدة هى المقاطعة Country وما دامت المقاطعة فى اغلبها بساط ريفى متسع الأطراف ، فان ظهور المدن الضخمة قد أثر على وظيفة المحاكم حيث أصبح لمحكمة المدينة urban court مشاكل تختلف عن تلك التى توجد أمام محكمة الريف rural courts ان أطراف الدعوى مثلا فى الريف من مجنى عليه ومتهم وقضاة وادعاء معروفين كل منهم للآخر ، بينما الجميع غرباء فى المدن . ونتيجة لذلك لاتدرى سلطات الاتهام والقضاة شيئا عن الاطار المرجعى للجانى وسماته وخصائصه وطباعه أو طريقة حياته . وينعكس ذلك على القرارات الصادرة فى تحديد الكفالة وتقرير الاتهام وتقرير المحاكمة . والحصول على هذه المعلومات فى المدن يحتاج الى كادرات ذات تخصصات معينة وتدريب خاص وهو ما لا يتوافر فى الظروف الحاضرة . وقد بلغت هذه المشاكل درجة قصوى أجبرت الباحثين على ضرورة دراستها على المستوى الاقليمى والمستوى الدولى وهو ما يبدو واضحا فى اختيار « أزمة العدالة الجنائية فى المدن الكبرى » موضوعا فى الحلقة الدراسية الثالثة الدولية التى عقدت فى فارساى — أبريل ١٩٧٢ .

وتجابه المحاكم فى الولايات المتحدة كذلك مشكلة العدد الضخم من القضايا وخاصة فى المدن وقد أجبر ذلك بعض المحاكم على اتباع اجراءات ادارية روتينية غير رسمية وغير قانونية عند معاملة المتهمين أمامها ، وكان من نتيجة ذلك أن قام الادعاء والقضاة برفض حوالى نصف القضايا المعروضة فى المراحل السابقة على المحاكمة . واذا مالاحظنا أن ٩٠٪ من أحكام الادانة أمام المحاكم يكون نتيجة لاعتراف المتهم بعد حث المحكمة أو الادعاء أو الدفاع له (ولو عن طريق التهديد الخفى) — والا شددت العقوبة فى حالة عدم الاعتراف — تظهر لنا بصورة جلية الاطار التى تعمل فيه العدالة الجنائية فى ذلك المجتمع المتطور ! .

ولقد وجهت الاتهامات الى عجلة العدالة الجنائية وخاصة القضاة ، وانتشر الاعتقاد بأنهم يعتقدون أنفسهم آلهة أو أنصاف آلهة أو على الأقل لا يتسمون بالانسانية بل هم معادين للانسانية . ولم يكن ذلك بجديد على هذا المجتمع الذى ظل رافعا هذا الشعار منذ أوائل القرن الثامن عشر (٢) . قالوا أن القضاة رجال سياسة ، ولا يوجد قاضى دون أن يقف وراءه حزب سياسى ، ولذلك فان العدالة سياسية فى تطبيقها هوائية فى تنفيذها .

---

(١) The challenge of crime in free society ..... op. cit. p. 127.

(٢) Jerome Frank : Courts on trial, N.Y. 1961, p. 146.

واذا ما نظرنا الى القاضى ذاته نجده فى الواقع نتاج لعمليات لاشعورية نابعة عن توحده مع خبرات اكتسبها خلال طفولته وحياته . وتلك الشخصية فى مجتمع يحكمه التناقض الاجتماعى تجلس على كرسى العدالة تقرر العقوبة والخطأ وتتخذ القرارات وتصدر الأحكام بناءا على انطباعات شخصية يحكمها اطار اجتماعى مبنى على الخطأ فى الادراك ونتازع فى الشقاقات . ولذلك ظهرت الحاجة للالتجاء الى القاضى الفنى المدرب فى المحاكم الجزئية ، ومن هنا بدات الولايات فى التخلص من قضاة الصلح Justice of peace. وقد اوصت لجنة رئيس الجمهورية لتنظيم العدالة انه « يجب على الولايات والحكومات أن تصدر تشريعا بالغاء او اعادة النظر فى نظام قاضى الصلح ونظم القوميسيرات فى الولايات المتحدة »(١) .

واذا كان هذا الأمر بالنسبة لقاضى الصلح فما هو الحال بالنسبة للقاضى الذى يشترك مع المحلفين ؟.

اذا بدانا بذلك القاضى فان الفقهاء يرون ضرورة توافر امرين :

(أ) أن يعمل هذا القاضى على الكشف عن ذاته Self-exploration فيجب أن يكون على ادراك ووعى كامل بافتراضاته والعوامل التى تؤثر على أهليته فى جذب الانتباه وحيث لا يؤثر على الشهود عند الادلاء بالشهادة

(ب) أن يحصل على تدريب كاف لازالة الشعور بالاستعلاء على المحلفين، واذا كان الواقع يؤكد انه فى مستوى أعلى نظرا لمعرفته القانونية وخبرته فى الامساك بالشاهد وتطبيقه القانون ، الا أن هناك عوامل بيئية وشخصية، نفسية واجتماعية قد تؤدى به الى الانحراف عند اصدار الحكم .

ولذلك نجد أن عملية انتقاء القضاة قد اصبحت ذات أهمية نظرا لاختلاف النظم المعمول بها لتوفير القضاة فى الولايات المتحدة . واذا ما اردنا مسح كيفية اختيار القاضى هناك نجد مثلا أن « ولاية يعين فيها القاضى بواسطة حاكم الولاية أو المجلس النيابى . واحيانا ما يختار القضاة ثم يتقدمون للانتخابات . وفى ١٥ ولاية يتم الانتخاب بدون شروط مهنية مسبقة ، بينما نجد أنه فى ٩ ولايات يكون الانتخاب على أساس شروط مهنية مسبقة » .

ولقد اثبتت عملية الانتخاب فشلا ذريعا فى الانتقاء خاصة اذا ما كان المرشحون يتقدمون عن طريق الأحزاب السياسية . ولهذا نجد أن تقرير لجنة رئيس الجمهورية تفضل طريقة **التعيين** كطريقة من طرق الانتقاء للقضاة ، ولو أنها وضعت استثناءا وخاصة بالنسبة للمدن حيث توجب أن يمثل القضاة القطاعات المختلفة فيها (٢) . ومع ذلك اكدت هذه اللجنة ضرورة الاهتمام بامكانيات القضاة الفردية والمهنية للعمل فى هذه الوظائف، ولذلك نقترح اتباع منهج ميسورى الذى ينص على ما يلى :

---

(١) The challenge of crime in free society ..... op. cit. p. 130.

(٢) أنظر المرجع السابق صفحة ١٤٦ وما بعدها .

١ ـ قيام لجنة محايدة بوضع قائمة لمرشحين للعمل بالقضاء من المحامين وغيرهم ممن تتوفر فيهم الصلاحية للعمل فى هذا المنصب .

٢ ـ ضرورة أن تقوم السلطة التنفيذية فى الولاية بتعيين القضاة من هذه القائمة .

٣ ـ اعادة النظر فى صلاحية القضاة عن طريق سؤال الناخب فى الولاية عن مدى صلاحية القاضى للبقاء فى منصبه .

(ج) مشروع تقنين الاجراءات المصرى :

ما من شك فى أن السبعينيات قد واكبت ظهور مشروع تقنين الاجراءات الجنائية الجديد فى مصر . وسنعرض فيما يلى باختصار محتويات هذا المشروع مع التركيز على المراحل السابقة على المحاكمة ، وتحليل نتائج دراسات قياس اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة تجاه بعض أحكامه ، وأخيرا توصيات الحلقات الدراسية تجاه المبادىء العامة التى يجب أن تحكم هذا المشروع .

١ ـ **أحكام المشروع :** يحتوى المشروع على ٥٢٦ مادة موزعة على سبعة كتب تتعلق بالدعوى أمام المحاكم الجنائية ، وبجمع الاستدلالات، والمحاكمة، والتنفيذ بصفة عامة ، والأحكام المتنوعة الخاصة بالتسليم والانابة القضائية وأخيرا أحكام المخالفات .

واذا كان الوقت لا يتسع لنا هنا لعرض محتويات هذا المشروع بأكمله الا أنه من الضرورى أن نركز على أمرين : **الاطار الذى سار فيه المشروع** فى تنظيمه لأحكام المشروع ، ومدى موافقة هذا الاطار للاتجاهات الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية .

وما من شك فى أن هذا المشروع كان يهدف التجديد ولكن جانبه الحظ فجاء صورة منقحة لتقنين الاجراءات الحالى مع تغيير بعض النصوص الايضاحية واضافة بعض النظم (مثل قاضى التحقيق) ، والغاء بعض النظم الاخرى (كالطعن بالمعارضة ومستشار الاحالة) .

ولقد اتبعت لجنة صياغة هذا المشروع نفس الدرب الذى سار عليه تقنين المرافعات المدنية الجديد . ولقد ورد فى السطر الأول من المذكرة الايضاحية ، ما يؤكد ذلك حيث جاء بها : « على نفس الدرب ، أقوم الدرب ، وأقصرها ، وأكثرها أمنا ، الذى مشت فيه من قبل نصوص قانون المرافعات المدنية ، تجمل بمضمونها ومعناها أمانة الحق تؤديها الى ذويه بغير عنت أو عناء ، على ذلك الدرب تمشى نصوص هذا المشروع » . ومن الغريب فى الأمر أن تقول اللجنة أنها قد استلهمت فى صياغتها للمشروع قيم الثورة الاشتراكية ، وعند البحث بين دفتيه لم نجد نصا واحدا قد استلهمت فيه هذه القيم . لقد كان من الأولى على هذه اللجنة أن تبحث أولا عن مضمون هذه القيم فى الواقع الاشتراكى التطبيقى ، ثم تقنن أحكامها وتبرز علاقاتها. كان على هذه اللجنة دراسة العلاقات الاجرائية وتنظيم العدالة فى اطار

الاجراءات الجنائية لا فى ركاب المرافعات المدنية . لقد أصبح للفقه الجنائى كيانه واستقلاله وقيمه وعلاقاته فالى متى تظل هذه التبعية ؟

لقد اورد المشروع سبعة مواد فى صدره تحت عنوان **قواعد عامة** تبين لنا الخط الذى سار فيه والتى تؤكد اتباع المشروع للمبادىء التالية : الشرعية ــ حماية حق الدفاع ــ الاشراف القضائى على التنفيذ .

لقد نصت م ١ : لا يجوز القبض على احد الا بأمر السلطات المختصة بذلك قانونا .

ونصت م ٢ : لا يجوز حبس أحد الا فى الأماكن المخصصة لذلك وبناء على أمر موقع عليه من السلطات ... الخ .

ونصت م ٣ : لا يجوز لأفراد السلطة العامة الدخول فى أى مكان مسكون الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

ونصت م ٦ : لا يجوز توقيع العقوبات والتدابير الجنائية المقررة بالقانون لأية جريمة الا بمقتضى حكم جاء من محكمة مختصة .. الخ .

ونصت م ٥ على احكام حماية **حق الدفاع** حيث تعطى للمتهم والخصوم الحق دائما فى اصطحاب وكلائهم فى التحقيق . ويجب لكل متهم فى جناية أن يكون له محام للدفاع عنه فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة ، فان لم يوجد يندب له محام تتحمل الدولة أتعابه وذلك على النحو المبين فى القانون . وللمتهم المحبوس الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد .

ونظمت م ٧ : **الاشراف القضائى على التنفيذ** حيث نصت « يتولى الاشراف على تنفيذ العقوبات والتدابير والفصل فى المنازعات المتعلقة به قاضى للتنفيذ .. الخ .

واذا كانت لجنة الجامعات قد وجهت انتقادات لهآ مدلولها الى هذا المشروع الجديد ، الا اننا سنركز على نقطتين هامتين : الأولى خاصة **بمعايير القبض** ، والثانية **بجهاز التحقيق** .

معايير القبض : تنص م ٦٣ من مشروع تقنين الاجراءات الجديد على ان « لعضو الضبط القضائى ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى الأحوال الآتية :

أولا : فى الجنايات .

ثانيا : فى الجنح المتلبس بها اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة لاتزيد على ٣ أشهر .

ثالثا : فى الجنح المعاقب عليها بالحبس اذا كان المتهم موضوعا تحت المراقبة أو كان قد سبق الحكم عليه طبقا للبند الثانى من المادة ٥٧ عقوبات أو اذا لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف فى الجمهورية .

رابعا : فى جنح السرقة والاحتيال والتعدى الشديد والقوادة والاتجار بالنساء والأطفال وانتهاك حرمة الآداب .

والواقع ان هذه المادة لاتخرج كثيرا عن نص م ٣٤ من تقنين الاجراءات الحالى ، وهى السمة التى واكبت غالبيـــة نصوص المشروع . والقبض عملية مادية يقصد منها منع المتهم من التحرك وفقا لمشيئته كما هى القاعدة ولفترة قصيرة يختلف مداها باختلاف التشريعات الى أن يعرض أمره على السلطة المختصة لتنظر فى أمر الشخص من حيث حبسه أو الافراج عنه(١) وقد عرفته محكمة النقض بأنه امساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنيـة معينة(٢) ولقد جاء فى لجنة حقوق الانسان أن القبض يلغى الحياة الخاصة للفرد ويقيد حقه فى التجول بحرية ويفصله عن أسرته ولا يسمح له بمباشرة الحقوق السياسية والاقتصادية المنصوص عليها فى الاعلان الدولى لحقوق الانســـــان .

وتنبغى التفرقة على الأساس السابق بـــين القبض وبعض الاجراءات الأخرى المشابهة له . واول هذه الاجراءات هى **التكليف بالحضور** ، وهو عبارة عن دعوة المتهم للمثول أمام المحقق فى زمان ومكان محددين فى الطلب، **ولا** يترتب عليه اى حجر على حرية المتهم الشخصية فهو كاعلان الشاهد او الاعلان فى الدعاوى المدنية وتنفيذه متروك لارادة المتهم . ويصدر الأمر به من المحقق فى أية جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة . ويختلف طلب التكليف بالحضور **عن امر القبض والاحضار** فى أن الأخير عبـــارة عن الأمر الصادر لأحد المحضرين أو لأحد رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضاره جبرا اذا اقتضى الحال أمام الآمر به . ويجيز عند الضرورة تنفيذه بالقوة فى حين أن طلب الحضور لايبيح تلك الوسيلة .

ويثور التساؤل عما اذا كان هنـــاك خلاف فى المضـــمون القانونى بين القبض على المتهم وبين اصدار الأمر بالقبض عليه واحضاره أو ضبطـــه واحضاره ، يدعو الى هذا استعمال المشرع لهذه المصطلحات المتعددة ، فنجد الفصـــل الثالث من الباب الثانى من الـــكتاب الأول من قانون الاجراءات الجنائية « فى القبض على المتهم » ، ويأتى صدر المـــادة ٣٤ فيـــه بعبارة « لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر ... » ، ثم تأتى المادة ٣٥ فى فقرتها الأولى « اذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمـــأمور الضبط القضائى ان يصـــدر أمرا بضبطه واحضاره ... » ويستخدم المشرع لفظ القبض فى المادتين ٣٩ ، ٤٠ من تقنين الاجراءات الجنائية . وعند الكلام على التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق نجد أن المادة ١٢٦ تنص على أن لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يصـــدر

---

(١) د. حسن المرصفاوى ، د. ابراهيم زيد : معايير القبض ، دراسة مقارنة ودراسة ميدانية . المجلة الجنائية القومية ١٩٧٢ .

(٢) نقض ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ـ السنة العاشرة ص ١٠٥ .

حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه واحضاره ، واستخدمت المادة ١٢٧ بعد هذا عبارة أمر القبض والاحضار وكذلك م ١٣٠ .

فهل هناك معان متغايرة فى هذه الاستعمالات المختلفة ؟ .

ان الاجراءات التى تباشر قبل المتهم وتتعلق بشخصه هى على نوعين : الأول منها لا يقتضى أى قيد على الحرية وهو التكليف بالحضور أوطلب الحضور، والنوع الآخر من شأنه أنه يضع قيدا على حرية المتهم لوقت قد يكون قصيرا نسبيا أو قد يطول كما هو الحال فى الحبس الاحتياطى . والقيد على الحرية ان كان قصير أو طويل الأمد هو الذى يشكل حالة المتهم المقبوض عليه . وعلى هذا الأساس لا يوجد الا نوع واحد من القيد على الحرية وهو القبض ويكون تنوع المصطلحات لا يعنى الا هذا الأمر .

الا أن هناك تفرقة تتعلق باستيقاف المتهم سواء بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى أو أحد رجال السلطة العامة ، لا سيما وان المشرع لم يورد بين نصوص القانون اى ذكر للاستيقاف . لقد عرفت محكمة النقض الاستيقاف بأنه موقف يضع فيه الشخص نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره (١) . وفى حكم حديثه لها قالت أن الاستيقاف قانونا لا يعدو أن يكون مجرد ايقاف الانسان ووضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بأن لا تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها (٢) . وفيصل التفرقة بين الاستيقاف والقبض هو أن الأول يتضمن مجرد التعرض المادى لحرية الشخص فى الحركة فى حين أنه فى القبض تقييد لهذه الحرية وبمعنى آخر لا يقتضى الاستيقاف الا التحقق من الشبهات التى ثارت لدى المستوقف فى ذات مكان وجود الشخص المشتبه فيه .

هذا هو الجانب الفقهى فى الموضوع فما هو الواقع التجريبى ؟

لقد وجدنا فى الدراسة الميدانية التى قمنا بها على ٨١٧ حالة قبض تمت فى الفترة ما بين أول سبتمبر ١٩٦٧ وآخر سبتمبر ١٩٦٧ على مستوى عشر محافظات فى مصر أن وقائع الاعتداء على الأشخاص هى التى كانت نسبة القبض فيها فى المرتبة الأولى (٢٧٦ ، ٣٤ر٤ ٪) ، يلى ذلك جريمة الاعتداء على الأموال (٢٥٣ ، ٣٠ر٧ ٪) . وجاءت جرائم الاعتداء على الثقة العامة فى المرتبة الثالثة (١١٧ ، ١٤ر٢٪) ، يلى ذلك جرائم الاعتداء على العائلة والأخلاق والتقاليد (٩٦ ، ١١ر٦ ٪) .

---

(١) نقض ٣٠—١٢—١٩٥٧ أحكام النقض ، س ٨ ق ٢٧٢ ، ٢٩—١—١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ ص ١٢ .

(٢) نقض ١٦ — ٥ — ١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ص ١١٠ .

وعند تحليلنا لوقائع الاعتداء على الأشخاص اتضح لنا أن الاجابة الخطأ هى أكثر الوقائع التى يتم فيها القبض (١٦٧ ، ٥ر٦٠ ٪) ، يلى ذلك القتل العمد (٤٥ ، ٣ر١٦ ٪) أما بالنسبة لوقائع الاعتداء على الأموال فان السرقة المعتبرة من الجنح هى التى سجلت أكبر نسبة فى عينة المقبوض عليهم (١٦٨ ، ٦ر٤٦ ٪) ، وكانت المرتبة الثانية من نصيب حالة الاشتباه والتحرى والمخالفات بصفة عامة والتجول بدون بطاقة (٦٧ ، ٦ر٢٢ ٪) . وعند سؤال العينة : هل أطلق سراح المتهم عند اصطحابه الى قسم الشرطة للسؤال ؟ تبين أن حوالى الأغلبية كانت لمتهمين تم اطلاق سراحهم بعد السؤال فى قسم الشرطة (٢٩٤ ، ٢ر٦٦ ٪) ودون تحويلهم الى التحقيق بمعرفة النيابة .

وعند سؤال وكلاء النائب العام : هل تعتقد أن أحوال القبض التى تعرض عليك تكون سليمة فى تقديرها فى غالبية الأحوال ؟ كانت الاجابات فى أغلبها بالنفى (٧٣ ٪) .

جهاز التحقيق : اذا كان الفقه المصرى قد انتهى الى أن مأمور الضبط القضائى له طبقا لنص م ٢١ من تقنين الاجراءات الجنائية سلطة جمع الاستدلالات التى تلزم التحقيق ، وأن سلطة التحقيق تختص بمحاولة الوصول الى الحقيقة بشأن واقعة معينة للتعرف على ما اذا كانت تشكل جريمة من عدمه وعما اذا كان فى الامكان اسنادها الى شخص معين — فان هذا الأمر ما زال محل خلاف فى التشريعات المقارنة . ان مشكلة التحقيق والبحث عن الحقيقة ووضع الأجهزة المختصة بالتحقيق من جلب الدليل قد لاقت نقاشا واسعا فى الآونة الأخيرة ، كما رأينا فى ايطاليا بمناسبة اعادة النظر فى تقنين الاجراءات الجنائية . ولقد تأسست هذه المناقشة على الاتجاهات والمعايير التى تم الوصول اليها فى مؤتمرى بيلاجو وليتشى . ويمكن حصر هذه المعايير فى أمور ثلاثة (١) :

١ — ضرورة ادراك أهداف الدعوى الجنائية على أنها أهداف ذات صبغة اجتماعية فى المرتبة الأولى ، ولذلك لا يجوز التغاضى عن هذه الصبغة فى سبيل الجوانب الفقهية المذهبية .

٢ — اذا كان المراد الوصول بالتشريعات الاجرائية الى المستوى العالمى، فلا يجب أن يمنع ذلك الاحتفاظ بالصبغة المحلية للدعوى الجنائية .

٣ — لا يجب أن تجبرنا هذه القاعدة السابقة الى التغاضى عن بعض الاصلاحات الحديثة فى مجال الدعوى الجنائية والتى تهدف الى احترام المبادىء الأساسية مثل حق الدفاع وحماية الحرية الشخصية .

وهذه المعايير فى الواقع يمكن تطبيقها فى كل زمان ومكان ، واذا ما حاولنا

(١) A. De Marseco : Lineamenti di reforma ..... op. cit. p. 302.

تحليل موقف المشرع فى المشروع الجديد نجد أنه قد قرر فى القواعد العامة كما سبق أن رأينا حق النيابة دون غيرها فى رفع الدعوى ومباشرتها ، ولا ترفع من غيرها الا فى الأحوال الجنائية المبينة فى القانون . ثم ينص المشروع فى م٨٥ « على النيابة العامة أن تجرى تحقيقا فى الجنايات ولها أن تباشره فى الجنح ان رأت محلا لذلك » . ثم نجد نص م ١٦٤ يقرر : « للنائب العام اذا اقتضى الحال أن يطلب الى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لتحقيق جريمة فى أية حال كانت عليها الدعوى » .

وتنص م ١٦٥/١ على أنه « للمتهم فى جريمة أن يطلب الى رئيس المحكمة الابتدائية أن يصدر قرارا بندب قاض للتحقيق فيها » .

وم ١٦٥/٢ على أنه « للمدعى بالحقوق المدنية أن يطلب ذلك أيضا » .

وتنص م ١٦٦ على أنه « لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة أو جرائم من نوع معين ، ويكون الندب بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة » . ويتطلب تحليل هذه المواد العودة الى الوراء قليلا حتى عام ١٩٥٣ حيث صدر المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٣ الذى عدل بعض مواد تقنين الاجراءات وجمع سلطة التحقيق الى جوار سلطة الاتهام فى يد النيابة العامة باستثناء بعض الجرائم المحددة التى رؤى أن يختص بها قاضى التحقيق . وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون المشار اليه : « لقد تبين من العمل أنه من المستحسن عدم الاستمرار على النظام الجديد والعودة الى النظام السابق الذى كان متبعا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات الملغى فتعود للنيابة سلطة التحقيق فى الجنايات أيضا ولا يندب قضاة معينون فى دائرة كل محكمة ابتدائية وجزئية للتحقيق ، بل يترك للنيابة العامة الحرية فى مخابرة المحكمة الابتدائية لندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق اذا رأت النيابة العامة لظروف خاصة فى مواد الجنايات أو الجنح فائدة فى تحقيق الدعوى بمعرفة قاض . وقد رؤى عدم تخويل النيابة حق التحقيق فى جرائم التفالس والجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر وذلك لأن هذه الجرائم تحتاج بطبيعتها الى تحقيقات مطولة أو دقيقة . ويكون من الملائم أن يضطلع بها قاضى التحقيق وحده . ومن الاعتبارات الهامة التى تدعو الى العودة الى النظام السابق اتجاه أغلب التشريعات الأوروبية الحديثة الى العدول عن فكرة تحريم الجمع بين سلطتى الاتهام والتحقيق بحيث أصبح أغلبها يعد النيابة العامة بالتحقيق الابتدائى مثال ذلك ايطاليا وبولندا وبلجيكا . وقد صار نظام الفصل بين سلطتى التحقيق والاتهام منتقدا حتى فى فرنسا ذاتها لما لوحظ من أن نشاط القاضى محدود بعدم كفاية علاقته برجال الضبطية القضائية فضلا عما يكشف عنه العمل من أن سؤال الشهود أمام رجال الشرطة ثم أمام النيابة العامة ثم أمام قاضى التحقيق ثم أمام المحكمة فيه تشتيت للدليل وخلق ثغرات فى التحقيق ، كما أن فى الغاء هذا النظام تبسيط فى الاجراءات لا يؤثر على حسن سير العدالة » .

احتفظ هذا المشروع بنفس المسار دون ابداء الأسباب حيث جاء بمذكرته الايضاحية : « عمد المشرع بعد أن جعل النيابة العامة الجهة الأهلية فى

التحقيق الى عدم تضمين هذا الباب الخاص بقاضى التحقيق غير الأحكام التى يتميز بهـا .. »

وقد استحدث المشروع فى هذا الشأن الأحكام التالية :

١ ــ قصر المشروع فى المادة ١٦٤ منه ، المقابلة للمادة ١/٦٤ من التقنين الحالى ، حق النيابة فى طلب ندب قاضى التحقيق على النائب العام حتى يخصه بتقدير مناسبة هذا الطلب خاصة وأن نفس المادة لا تبيح لرئيس المحكمة الابتدائية سلطة التقدير فى اجابة الطلب .

٢ ــ راى المشروع ضمانا لجدية المدعى بالحقوق المدنية فى طلب ندب قاض للتحقيق ومنعا للمغالاة فى استعمال هذا الحق أن ينص فى المادة ١٦٥ على الزامه بايداع كفالة مقدارها عشرون جنيها فى الجنايات وعشرة جنيهات فى الجنح . ويجوز مصادرة هذه الكفالة اذا ما رفض الطلب .

٣ ــ راى المشروع فى المادة ١٧٢ منه المقابلة للمادتين ٧٧ ، ٨٠ من التقنين القائم أن يخول النيابة العامة الحق فى حضور التحقيق فى أى وقت بحيث لا تمنع من حضوره حتى لو قرر القاضى اجراؤه فى غيبة الخصوم لما للنيابة العامة من مركز خاص .

ولن اطيل هنا فى تحليل هذه الأحكام وما شابهها ، بل سأتركها الى دراسة خاصة يقوم بها مشروع قواعد الحد الأدنى لتنظيم العدالة الجنائية بعنوان « الاشراف القضائى على الشخصية » . ولكن من المهم أن نضع فى الاعتبار النقاط الثلاثة التالية :

(أ) تقرير المشرع فى المادة ١٦٤ حق طلب ندب القضاة للنائب العام ، وكذلك تحديد كفالة فى المادة ١٦٥ ، والوقوف فى صف النيابة العامة عند غيبة الخصوم لأن لها مركز خاص يدل بجلاء على أن المشروع ما زال متاثرا بسمات نظام التنقيب والتحرى ولا يوفر المساواة بين الخصوم .

(ب) القول بأن للنائب العام سلطة تقدير هذا الطلب ، وعدم اعطاء المحكمة الابتدائية سلطة التقدير يؤدى الى تعطيل نص م ١٦٤ وعدم توفير ضمانات تطبيقها .

(ج) من العجيب أن يعمل المشرع على الغاء نظم وتقرير نظم أخرى دون دراسة هذه النظم وتقييمها ومعرفة مدى فعاليتها فى المجال العملى . ولذلك نوصى بوجوب اجراء الدراسات المسحية وتحديد اتجاهات رجال القانون والقضاة والمواطن العادى تجاه هذه النظم .

٢ ــ **قياس اتجاهات القضاة تجاه المشروع** : واذا كانت هذه هى بعض أحكام المشروع الجديد وبعض الانتقادات التى وجهت اليه ، فاننا قد رأينا قبل صدور هذا التقنين قياس اتجاهات عينة من القضاة ورجال النيابة والشرطة تجاهها . وقد أعددنا لهذا الغرض استمارة مبسطة

تضمنت على ٢٠ سؤالا طبقت على عينة تحكمية قوامها ٧٤ حالة (١) .

وقد تعلق **السؤال الأول** بالتنظيم الحالى لتقنين الاجراءات الجنائية حيث حاولنا معرفة وجهة نظر العينة نحو حاجة التقنين المعمول به الى التعديل الكلى أو الجزئى . وكانت الاجابات على النحو التالى :

يحتاج الى تنقيح فقط	٣٨ حالة بنسبة ٥١ر٤ ٪
يحتاج الى تعديل جوهرى	٢٧ حالة بنسبة ٣٦ر٥ ٪
موافق على التنظيم الحالى كما هو	٧ حالة بنسبة ٩ر٥ ٪

ويتضح بصورة جلية أن العينة ترى ادخال **تعديل جزئى** على تقنين الاجراءات الحالى ، وهذا ما يتفق مع اتجاه لجنة المشروع . ولكن هل نتائج التعديل الجزئى تتفق مع تطور تنظيم العدالة فى العصر الحديث ؟

وكان **السؤال الثانى** خاص بنص م ٦٣ من المشروع الجديد والذى يتعلق بسلطة مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه . وتساءلنا هل يعتقد رجال النيابة والقضاة والشرطة أن هناك صعوبات عملية بالنسبة لتقدير « الدلائل الكافية » ؟ . وكانت الاجابات ٢ر٣٣ ٪ وجدت صعوبات عملية . و ٩ر٦٤ ٪ لا تجد هذه الصعوبات . وتتفق هذه النتيجة مع تلك التى وصلنا اليها فى دراسة معايير القبض السابق ذكرها حيث ظهر أن ٣ر٢١ ٪ وجدت صعوبات عملية و ٧٢ ٪ لم تجد هذه الصعوبات .

وحاولنا فى **السؤال الثالث** معرفة الاقتراحات فى شأن صياغة المادة السابقة فى حالة مقابلة الصعوبات العملية . ويمكن تلخيص هذه الاقتراحات فيما يلى :

(أ) أن يتحدد معيار الدلائل الكافية بالنسبة للجرائم الخطيرة كالجنايات والجنح الخطيرة أما الجرائم الأخرى فمعيارها وجود أدلة لها ثبوت قوى واضح .

(ب) لعضو الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل ظاهرة على اتهامه .

(ج) أن تقدير الدلائل لابد من وضع ضوابط له حتى لا تتعرض حريات الأفراد للقبض مع عدم جواز القبض الا اذا كان هناك دلائل قوية على الاتهام .

(د) اعادة صياغة المادة بحيث يكون لعضو الضبط القضائى أن يأمر باحتجاز المتهم التى لا توجد أدلة كافية على اتهامه .

(هـ) أن تكون هناك دلائل مادية واضحة مسببة بأسباب معقولة .

---

(١) كانت العينة مكونة من وكلاء النائب العام فى مصر ، بعض القضاة ، بعض أساتذة القانون الجنائى والاجراءات الجنائية فى الجامعات المصرية ، ومجموعة من المحققين العدليين فى العراق ولبنان ، ومجموعة من رجال الشرطة فى مصر .

(و) لعضو الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد أسباب كافية وجدية على اتهامه .

وتعلق **السؤال الرابع** بقاضى التحقيق : فهل ترى العمل بنظام قاضى التحقيق كما هو معمول به فى التقنين الحالى . وكانت ٤٨ ٪ من الاجابات فى صالح قاضى التحقيق كما هو حاليا ، بينما لا ترى ٥١ر٤ ٪ العمل به على النحو الحاضر .

وكان **السؤال الخامس** لمعرفة آراء العينة تجاه تنظيم المشروع الجديد لقاضى التحقيق على النحو الذى عرضناه فيما سبق . وقد وافقت ٦٦ر٢ ٪ من الحالات على التنظيم بينما عارضته ٣١ر١ ٪ وعند تتبع أسباب المعارضة فى السؤال التالى أمكن أن نلخص الاعتراضات التالية :

١ ــ اطالة اجراءات الدعوة وتعطيلها وتعقيدها .

٢ ــ تعدد الجهات التى يسأل الشهود أمامها فيؤدى الى ثغرات وتناقض ويؤثر على الأدلة ويثير الاشكالات ، ويوجد التضارب ويؤدى الى التحقيق مرتين بمعرفة النيابة والقاضى .

٣ ــ لا فرق بين النيابة وقاضى التحقيق وتقوم النيابة بهذا العمل حاليا بكفاءة .

٤ ــ اساءة استعمال المتهم والمدعى بالحق المدنى هذا الحق .

٥ ــ عدم وجود عدد كاف من القضاة والأثقال عليهم واعاقتهم فى عملهم الأصلى .

٦ ــ يؤدى الى المساس بالهيئة القضائية حيث يزعزع الثقة فى النيابة العامة .

٧ ــ لم ينجح هذا النظام عندما كان معمولا به ، ولم يلجأ اليه الا نادرا علاوة على أنه نظام مستورد .

٨ ــ نشاط القاضى محدود لضآلة اتصالاته برجال الضبط القضائى .

٩ ــ بفرض اجازة النص فستكون تطبيقاته محدودة اذ الأمر منوط بموافقة رئيس المحكمة الابتدائية .

١٠ ــ عدم مساواة المواطنين جميعا فى ظروف التحقيق ومن يباشره .

وتعلق **السؤال السابع** : بمستشار الاحالة حيث لم ينص المشروع عليه ، وقد وافقت ٧٧ ٪ من العينة على هذا الالغاء بينما عارضته ٢٣ ٪ فقط .

وحاولنا معرفة آراء العينة فى **السؤال الثامن** تجاه البطلان ، وقد وافقت ٧٨ر٤ ٪ على نص م ٣٢٠ من المشروع الجديد ورفضته ٢١ر٨ ٪ . وعند سؤال العينة بعد ذلك عن التفرقة بين الانعدام والبطلان المطلق والبطلان النسبى وجدنا أن ٦٢ر٢ ٪ قد وافقت على هذه التفرقة بينما عارضتها ٣٥ر١ ٪ .

حاولنا فى **السؤال العاشر** تحسس وجهة نظر العينة تجاه نفس المشروع بالنسبة لمراجعة الاجراء الجنائى ومضمونه حتى تسهل عملية التطبيق العملي وبصفة خاصة بالنسبة لأحكام البطلان . وقد رأت ٧٧٪ من الحالات ضرورة نص المشرع على ذلك بينما عارضت ذلك ٢٠ر٣٪ . ورأت الأغلبية كذلك (٨٩ر٢٪) ضرورة التمسك بنظام اعادة النظر .

ومن المعروف أن المشروع قد نص على نظام قاضى التنفيذ الذى يقوم على تنفيذ العقوبات والتدابير ، والزم النيابة العامة بالحضور عند نظر جلسات رد الاعتبار والاشكالات فى التنفيذ أمام هذا القاضى . ولذلك سألنا العينة رأيها فى شأن العلاقة القانونية التى ستقوم بين القاضى والنيابة والمحكوم عليه فى مثل هذه الحالات . وكانت الاجابات على النحو التالى :

علاقة قانونية وامتداد للعلاقة الأصلية فى الدعوى	٥٤ر١٪
علاقة قانونية قضائية تكميلية	١٤ر٩٪
علاقة قانونية من نوع خاص	١٨ر٩٪
علاقة قانونية ادارية	٩ر٥٪

وكان **السؤال ١٣** عن رد الاعتبار الوجوبى الذى قرر له المشرع ٤ سنوات اذا كانت العقوبة جناية ، وسنتان اذا كانت جنحة . وقد وافقت ٦٦ر٢٪ من العينة على هذه الآجال بينما ٣١ر٦٪ لم توافق عليها .

وقصد **بالسؤال ١٤** القواعد الخاصة بتسليم المجرمين والانابة القضائية حيث وافقت ٧٧٪ على النص عليها فى الكتاب الخامس بالمشروع بينما رفضت ١٧ر٦٪ ذلك .

ورأت ٦١ر٥٪ من الحالات ان ينص على تسليم المجرمين والانابة القضائية فى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، بينما رأت ٣٠ر٨٪ النص على ذلك فى القانون الدولى الخاص وذلك فى حالة رفض النص عليها فى تقنين الاجراءات الجنائية .

وكانت محتويات **السؤال ١٧** المعارضة وعدم نص المشروع لها كطريق من طرق الطعن وقد وافقت ٥٦ر٨٪ على خطة المشروع بينما ٤٣ر٢٪ لم توافق عليه .

أما بالنسبة لحق دخول المؤسسات العقابية فى الاشراف القضائى على هذه المؤسسات فقد كانت غالبية العينة (٨٢ر٤٪) فى جانب تنظيم المشروع الذى يرى أن لأعضاء النيابة العامة وقاضى التنفيذ وقاضى التحقيق ورئيس المحكمة الابتدائية ورئيس المحكمة الاستئنافية ورئيس محكمة النقض حق دخول المؤسسات العقابية للاشراف القضائى . ونظرا لتعدد هذه الجهات فى الاشراف على المنشآت العقابية فقد حاولنا سؤال العينة : هل هذا من الناحية العملية مناسبا . وقد رأت ٧٨ر٤٪ أن ذلك مناسبا بينما رأت

١٨ر٩ ٪ انه غير مناسب . ولم توافق ٦٨ر٩٪ على منح هذا الحق فقط لقاضى التنفيذ .

٣ ـــ الحلقات الدراسية الاقليمية والاتجاهات الحديثة : عملت الحلقات الدراسية الاقليمية التى عقدت أخيرا على وضع النقاط على الحروف فى شأن تطور تنظيم العدالة الجنائية فى السبعينيات . وكانت هناك حلقتين دراسيتين: الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعى ـــ ١٩٦٩ ، وحلقة الآفاق الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية ١٩٧٠ .

وفى مجال تنظيم العدالة أوصت الحلقة الأولى بما يلى :

(أ) ترى الحلقة أن تقـــوم المنظمة العربيـــة للدفاع الاجتماعى باجراء دراسات فى موضوع « القضاء بين التخصص والشعبية » لبيان كيف يمكن الموازنة بين الاتجاهات الحديثة فى السياسة الجنائية التى تدعو لتخصص القضاء والاتجاهات الحديثة فى السياسة الاجتماعية التى تدعو لاضفاء سمة الديمقراطية على القضاء بادخال عناصر شعبية فيه .

(ب) ترى الحلقة ضرورة تخصص القاضى الجنائى .

(جـ) ترى الحلقة اهمية كفالة حقوق المتهمين فى مرحلة التحقيق ، ولذا نقترح الابقاء على نظام قضاء الاحالة وضرورة الفصل بين سلطة الاتهـــام وسلطة التحقيق . وترى الحلقة أهمية دراسة نظام قاضى التحقيق للنظر فى امكانية تطبيقه فى البلاد العربية التى لم تأخذ به .

(د) اتجهت الحلقة الى أهمية تطبيق نظام الشرطة القضائية المتخصصة العاملة باشراف السلطة القضائية لكى تكون مسئولة عن جمع الاستدلالات .

(هـ) ترى الحلقة ضرورة تطبيق نظام قاضى الاشراف على التنفيذ لأهمية مرحلة التنفيذ العقابى فى تحقيق أهداف الدفاع الاجتماعى .

(و) ترى الحلقة أهمية مبدأ فحص الشخصية على أن يترك للمحكمة تقرير الاجراءات اللازمة لفحص شخصية المتهم قبل النطق بالحكم الصادر بالعقوبة أو التدبير فى الحدود التى يقررها القانون .

(ز) ترى الحلقة ضرورة اجراء الدراسات للبحث عن انسب الأساليب التى تؤدى الى ازالة صفة الصراع بين أطراف الدعوى الجنائية وتنظيمها على نحو يحل التعاون بينهم محل عنف الخصومة تحقيقا لأهداف الدفاع الاجتماعى .

واوصت الحلقة الدراسية الثانية التى نظمها مشروع قواعد الحد الأدنى لتنظيم العدالة الجنائية بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية على ما يلى :

(أ) بالنسبة للاجراءات السابقة على المحاكمة :

١ — ضرورة اعادة النظر فى العلاقة بين مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق بما يتفق مع تحقيق العدالة والسرعة وضمان الحرية الفردية .

٢ — تتأسس النظم الاجرائية فى مرحلة التحقيق — وبخاصة فى التشريع المصرى — على التنقيب والتحرى مع توفير مرونة تحرر هذا النظام من الانتقادات التى وجهت اليه . واتباع الاتجاهات الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية يوجب اعادة النظر فى الاطار الاجرائى التى تبنى عليه هذه المرحلة .

٣ — هناك نظم اجرائية وخاصة فى مرحلة التحقيق قد بنيت على غير أساس علمى — مثال ذلك قاضى التحقيق ومستشار الاحالة — الأمر الذى يدعو الى ضرورة اجراء الدراسات العلمية والبحوث الميدانية قبل وبعد تطبيق أى نظام لمعرفة مدى امكانية تطبيقه وكذلك مدى فعاليته .

٤ — تكفل الدساتير والاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية حماية حقوق الانسان فى الدعوى بمراحلها المختلفة ، وفى هذا المجال يجب تحديد بعض الأفكار الفلسفية فى اطار الواقع الاقتصادى والاجتماعى لكل تشريع .

٥ — تبين أن النيابة العامة أداة لحماية القانون وحارس للشرعية من جميع الوجوه بحيث لا يقتصر دورها على حماية الشرعية الجنائية فحسب .

(ب) اجراءات المحاكمة :

١ — ما دام القاضى الشعبى قد سجل فعالية فى تحقيق العدالة الجنائية فان الدعوة الى المساهمة الشعبية فى ادارة العدالة الجنائية تستحق التقدير والدراسة فى اطار التقاليد والعادات العربية .

٢ — ان تحديد دور الدفاع فى مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة من الأمور الضرورية وخاصة بالنسبة للآفاق الحديثة وبصفة خاصة عند تقسيم الدعوى الجنائية الى مرحلتين .

٣ — اذا كان التطور التكنولوجى قد انعكس على مكافحة الجريمة ودمغها بالطرق العلمية ، فان ضمان الحرية الفردية والبحث عن الحقيقة يعدان معيارين اساسيين فى شأن مشروعية استخدام هذه الوسائل الحديثة .

٤ — على الرغم من أن المشرع المصرى قد حاول التجديد عند نظر مشروع تقنين الاجراءات فان الحاجة ماسة الى زيادة الدراسة العلمية والمقارنة لعديد من النظم التى اعتنقها ، وتلك التى رفضها بغية تحديد مضمونها وفعاليتها ومركزها طبقا للحاجات الاجتماعية .

(ج) اجراءات التنفيذ العقابية :

١ ـــ لن تكون المعاملة العقابية ذات فعالية واثر الا اذا بنيت على حكم صادر بناء على معايير علمية تتفق مع الأهداف الحديثة للمعاملة .

٢ ـــ اذا كانت نقطة البداية بالنسبة للاشراف القضائى على التنفيذ تختلف فى القانون المقارن ، فان تنظيم المشرع المصرى لقاضى التنفيذ جاء غامضا سواء فى تحديد المركز القانونى له أو ايضاح دوره وعلاقته مع الأجهزة الأخرى التى تعمل بالتعاون معه .

٣ ـــ تتأسس المعاملة العقابية على دراسة علمية لشخصية الجانى وتحديد حاجاته الفردية والاجتماعية ، ولن تكون لهذه المعاملة نتيجة الا بفحص شخصية المتهم وهو ما يقتضى تأصيل القاضى الجنائى وتوافر الامكانيات اللازمة لتخصصه .

هذه هى توصيات الحلقتين وهى كما رأينا تعبر بصورة واضحة عن الآفاق الحديثة لتنظيم العدالة الجنائية فى السبعينيات ، فهل وضع المشرع فى اعتباره هذه التوصيات ؟

(د) تنظيم العدالة الجنائية فى التشريعات الاشتراكية :

اذا ما رغب اى فرد فى تحليل اى تشريع اشتراكى لابد أن يضع فى الاعتبار القواعد الأساسية للاجراءات الجنائية وخاصة فى الاتحاد السوفيتى والجمهوريات الفيدرالية لكى تكون نموذجا يحتذيه المشرع المحلى فى صياغته للقواعد الاجرائية . ويعتمد الاطار الاجرائى فى تلك المبادىء الأساسية على محاور ثلاثة :

١ ـــ التعبير عن مساهمة المواطنين فى ادارة العدالة الجنائية .

٢ ـــ ضمان حق الدفاع للمتهم .

٣ ـــ حقوق وواجبات الأطراف فى الدعوى .

ولقد نصت م ١ من الفصل الأول الذى يبين القواعد العامة أن هذه المبادىء الأساسية وكذلك التقنينات الفيدرالية الصادرة بناء عليها علاوة على تقنينات الاجراءات الجنائية للجمهوريات الفيدرالية تحكم الاجراءات المعمول بها فى القضايا الجنائية .

وتهدف هذه الاجراءات الى ضمان الكشف بصورة سريعة وكاملة عن الجرائم ، وتحديد اذناب المتهم ، وتطبيق القانون بصورة صحيحة حتى يوقع على كل مرتكب للجريمة الجزاء العادل ولا يحاكم البرىء وتتم ادانته بدون وجه حق . وتساهم الاجراءات الجنائية فى تدعيم الشرعية الاشتراكية ، ومنع الجريمة والقضاء عليها ، وتثقيف المواطنين فى اطار التنفيذ الدقيق للقانون واحترام قواعد الحياة فى نظام اشتراكى . وعلى هذا فان غايات واهداف الاجراءات الجنائية هى باختصار : منع الجريمة والبحث عن الجانى ، تثقيف المواطن فى اطار الحياة الاشتراكية (م ٢) .

وتلزم المبادىء الأساسية المحاكم والنيابة وقاضى التحقيق وجهاز جمع الاستدلالات كل فى حدود اختصاصه بالبدء فى التحقيق فى كل مرة ترى هذه الجهات دلائل على ارتكاب الجريمة وأن تتخذ جميع التدابير التى نص عليها القانون فى سبيل تحديد الحدث الجنائى والمذنبين ومعاقبتهم . ومع ذلك لا يجوز اتهام شخص الا بناء على نص فى القانون او بناء على النظام المنصوص عليه قانونا (م ٤) .

وتنص المبادىء الأساسية أيضا على انه لا يجوز القبض على شخص الا بناء على أمر من المحكمة أو بقرار من النيابة . وعلى النائب العام اطلاق سراح كل فرد فى مكان الحادث اذا ما سلبت حريته بصورة غير شرعية أو ظل فى الحجز مدة تزيد على المدة التى نص عليها القانون أو وردت فى الحكم (م ٦) .

ولا يتم البدء فى التحقيق ، واذا ما بدات هذه الاجراءات يصدر القرار بايقافها فى الأحوال التالية :

١ — حالة انعدام الحدث الجنائى

٢ — حالة انعدام جسم الجريمة .

٣ — حالة التقادم .

٤ — حالة صدور قرار بالعفو واستبعاد تطبيق العقوبة .

٥ — حالة انعدام الأهلية الجنائية المنصوص عليها قانونا عند ارتكاب الفعل الخطر اجتماعيا .

٦ — عقب التصالح مع المجنى عليه وسلطة الاتهام فى الأحوال التى تنص عليها التشريعات الفيدرالية .

٧ — عند امتناع المجنى عليه عن تقديم الشكوى فى الحالات والقضايا التى يشترط فيها الشكوى ، وفى حالة عدم اعطاء التشريعات الفيدرالية للنيابة حق تحريك الدعوى بدون شكوى من المجنى عليه .

٨ — تجاه المتهم المتوفى فيما عدا الحالات التى يشترط فيها رد الاعتبار بعد الموت أو فى حالة التحقيق مع متهمين آخرين عند اكتشاف ظروف جديدة .

٩ — تجاه شخص صدر فى حقه حكم سابق لنفس التهمة .

مساهمة المواطنين فى ادارة العدالة الجنائية : تنص م ٩ من المبادىء الأساسية على مساهمة قضاة الشعب فى نظر القضايا الجنائية حيث تقرر أن تنظر القضايا الجنائية فى جميع المحاكم بواسطة قضاة محترفون وقضاة شعبيون assesseurs populaires (العدول) ينتخبون تبعا للطريقة التى نص عليها القانون . وتنظر القضايا فى محاكم الدرجة الأولى بواسطة قضاة

محترفون ومساهمة قاضيين شعبيين . ولقضاة الشعب حقوق متساوية ومساوية لحقوق الرئيس فيما يتعلق بحل المشاكل التى تثيرها القضايا وكذلك اختيار الحكم . وعلى ذلك فان لقضاة الشعب نفس حقوق القضاة الفنيون : فلهم أن يوجهوا الأسئلة الى المتهم واستجوابه وكذلك الى الخبراء والشهود ، ويشتركوا فى فحص طلبات الدفاع والاتهام وفى اتخاذ القرار فى شأن هذه الطلبات . وفى غرفة المداولة لقضاة الشعب نفس الحق فى اتخاذ القرار الذى يصل اليه القاضى فى شأن القضية . وتتخذ القرارات بأغلبية الآراء (١) وتنص م ١٩ من قانون النظام القضائى فى الاتحاد السوفيتى على أنه اذا ما مرض القاضى الفنى أو كان فى اجازة فان سوفيت المقاطعة يعين أحد قضاة الشعب لكى يحل محله . وفى هذه الحالة يكون لقاضى الشعب كل الصلاحيات والحقوق والواجبات التى للقاضى الفنى اذ أنه يرأس الاجتماعات وجلسات محاكم الشعب ، ويستقبل المواطنين المطلوبين للحضور الى المحكمة ، ويشرف على الأعمال الادارية بالمحكمة .. الخ .

ويقوم قاضى الشعب بهذه الواجبات السابقة اذا ما دعى وجاء دوره فى القائمة للقيام بهذه الخدمة الوطنية ، ولكن لمدة لا تزيد عن عشرة أيام فى السنة . وتزاد هذه المدة اذا ما دعت ظروف قضية واحدة لأن تستمر أكثر من عشرة أيام لاصدار الحكم فيها .

ويحصل قضاة الشعب من العمال على مرتباتهم العادية من المصانع التى يعملون بها عن الأيام التى قضوها فى محاكم الشعب ، أما فى المزارع الجماعية فيعوض أعضاؤها عن نفقاتهم الفعلية مثل مصاريف المبيت والأكل .. الخ .

وتوجد فى كل محكمة بالاتحاد السوفيتى قائمة بها من ٥٠ الى ٧٥ قاضيا شعبيا ، ويتم انتخاب هؤلاء القضاة الشعبيون بالانتخاب المباشر العام وبالاقتراع السرى لمدة خمس سنوات وذلك بالنسبة لقضايا الشعب فى المقاطعات أو المدن (م ١٩/١ من قانون النظام القضائى فى الاتحاد السوفيتى) ويحتل قضاة الشعب جميع القطاعات من الجنسين من العمال فى المصانع والمكاتب ، من العلماء ، من الفلاحين .. الخ .

ولكل مواطن فى الاتحاد السوفيتى بلغ ٢٣ سنة ولم يصدر فى حقه حكم جنائى الحق فى انتخابه كقاضى شعب .

ويلاحظ أن القواعد الأساسية تنص بصورة واضحة على استقلال القضاة من أى نوع كانوا وعدم خضوعهم الا للقانون وحده ، اذ تقرر المادة ١٠ « لتحقيق العدالة فى القضايا الجنائية يكون القضاة المحترفون وقضاة الشعب مستقلين ولا يخضعون الا للقانون » . وفى خضوعهم للقانون وحده يعملون على تحقيق أهداف العدالة التى نصت عليها المادة الثانية من القواعد الأساسية والتى يمكن تلخيصها فيما يلى :

(١) أنظر فى ذلك L. Sheinin : People's courts in U.S.S.R. ; Moscow 1957, p. 18.

١ — حماية النظام الاجتماعى والسياسى والنظام الاقتصادى الاشتراكى والملكية الاشتراكية التى نص عليها الدستور .

٢ — حماية الحقوق السياسية والحقوق والمصالح الفردية للمواطنين فى الاتحاد السوفيتى والمتعلقة بحق العمل . والمسكن ، والملكية والحقوق والمصالح التى يحميها دستور الاتحاد السوفيتى ودساتير الجمهوريات الفيدرالية والمستقلة .

٣ — حماية الحقوق والمصالح التى يحميها القانون لهيئات الدولة ومؤسساتها ومنظماتها التعاونية والاشتراكية .

ضمان حق الدفاع : تعمل التشريعات الاشتراكية على حماية حق المتهم فى الدفاع عن نفسه ، وهو ما يبدو واضحا من نص دستور الاتحاد السوفيتى فى المادة ١١١ على حماية حق الدفاع لكل متهم أمام المحاكم . وانعكس ذلك على التشريعات الحديثة التى تعطى للمتهم الحق فى أن يصاحبه محامى فى القضايا الجنائية منذ مرحلة التحقيق الابتدائى . وتوجت هذه الحماية بحق كل متهم فى محام يدافع عنه اذا لم يكن قادرا على دفع نفقات الاستشارة القانونية ومصاريف المحامى ، وهنا تدفع المحكمة مصاريف المحامى المدافع defending counsel (١) ولهذا المحامى الأخير دور هام فى محكمة الاتحاد السوفيتى حيث أن باشتراكه فى اجراءات الدعوى فانه يعمل على حماية كل ما يتعلق ببراءة المتهم او على الأقل بتخفيف مسئوليته. ويساعد ذلك القاضى على معالجة القضية بصورة موضوعية ويكون ضمانا ضد الوقوع فى الخطأ ، وعاملا على الدراسة الكاملة للقضية . ويلاحظ ان الاجراءات الجنائية فى الاتحاد السوفيتى تضع على قدم المساواة فى الحقوق كل من الدفاع والاتهام على النحو الذى نراه فيما بعد . ولكن يهمنا هنا تحديد الأساس القانونى لعمل المحامى فى التشريع السوفيتى . ان دور المحامى هام عند فحص الأدلة وهى النقاط الأساسية فى المرافعة . ان المحكمة تفحص التحقيق وظروف القضية وتقدم الأدلة شفاهة وعلانية فى المحكمة ، ولكل من الدفاع والاتهام حق مناقشة هذه الأدلة . وللمحامى استجواب cross-examination المتهم ، والشهود ، والخبراء ، وله طلب شهود جدد وتقديم أدلة أخرى .

وقد نصت م ١٣ من المبادىء الأساسية على ضمان حق الدفاع للمتهم حيث قررت : للمتهم حق فى الدفاع .. ويعمل قاضى التحقيق والنيابة والمحكمة على ضمان امكان أن يدافع المتهم عن نفسه تجاه الاتهام بجميع الوسائل والاجراءات التى نص عليها القانون وضمان حرية الحقوق الفردية وحق الملكية .

حقوق وواجبات الأطراف فى الدعوى : اذا ما حاولنا باختصار تحديد هذه الحقوق والواجبات فاننا لابد أن نتبع تقسيم القواعد الأساسية الى :

(١) A. Troussov : Introduction à la théorie de la preuve judiciaire, Moscou, p. 197.

ـ حقـــوق المتهم .

ـ حقـــوق المجنى عليه .

ـ حقـــوق المدعى بالحق المدنى .

ويلاحظ أن المشرع الاشتراكى ينص على ضرورة شرح حقوق الأطراف فى الدعوى وكذلك شرح ضمانات هذه الحقوق حيث تقرر المـــادة ٢٧ « يجب على المحكمة والنيابة وقاضى التحقيق والمحقق شرح حقوق الأطراف فى الدعوى وكذلك ضمان ممارسة هذه الحقوق » .

بالنسبة **لحقوق المتهم** فانه يمكن اجمالها فيما يلى : معرفة التهمة المنسوبة اليه والحصول على معلومات فى هذا الشأن ، والحصول على الأدلة ، ابداء الطلبات ، الاطلاع على ملف القضية متى تم التحقيق الجارى ، الاستعانة بمحام ، حضور جلسات محكمة الدرجة الأولى ، طلب الرد ، الطعن فى قرارات واجراءات قاضى التحقيق والنيابة العامة والمحكمة . وللمتهم أيضا حق الكلام عند نهاية المرافعة . ويتصل بحقوق المتهم الحق بالاستعانة بمحامى هذا الأخير الذى له الحقوق التالية : يخول للدفاع الاشتراك فى الاجراءات منذ اللحظة التى يعلن المتهم قبل نهاية التحقيق الجارى وحيث يوضع الملف تحت تصرف المتهم للاطلاع عليه . وفيما يتعلق بالجـــرائم التى يرتكبهـــا الأحداث ومن يوجد فى حالة يستحيل معها حماية حقوقه فى الدفاع بنفسه بسبب عيب فيزيقى أو نفسى ، فان للدفاع أن يشترك فى الاجراءات منـــذ اللحظة التى يكون فيها هذا الشخص محلا للاتهام (م ٢٢) .

والى جانب الحقوق هناك الواجبات التى تقع على عاتق الدفاع حيث تنص م ٢٣ من القواعد الأساسية على انه : « يجب على المحامى أن يلجأ الى جميع الوسائل والاجراءات المشار اليها فى القانون بغية القاء الضـــوء على الظروف التى تبرر سلوك المتهم أو تخفض من مسئوليته . ويجب عليه أن يعطى للمتهم كل مساعدة قانونية ضرورية . وما أن يقبل الدفاع الدعوى فله الحقوق التالية : مقابلة المتهم ، الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخة من الأوراق اذا كان فى حاجة اليها ، تقديم الأدلة ، الاشتراك فى المرافعة ، تقديم طلبات الرد ، الطعن فى تصرفات وقرارات قاضى التحقيق والنيابة والمحكمة . ويستطيع الدفاع بتخويل من قاضى التحقيق الحضـــور خلال التحقيق مع المتهم وفى كل الاجراءات القضائية بناء على طلب المتهم أو طلبه هو ذاته . ولا يجوز للمحامى التراجع عن القضية والدفاع عن المتهم متى قبل الدفاع عنه » .

بالنسبة **للمجنى عليه** فقد حددت القواعد الأساسية فى المـــادة ٢٤ من هو المجنى عليـــه بقولها ويعتبر مجنيـــا عليه كل فرد لحقت به خســـارة معنوية فيزيقية أو مادية .. ثم حددت المادة ذاتها حقوق من يعد مجنيـــا عليه وذلك على النحو التالى : ابداء الأقوال فى شأن القضية ، تقديم الأدلة، تقديم الطلبات ، الاطلاع على ملف القضية فى نهاية التحقيق ، الاشتراك

فى فحص الأدلة بالجلسة ؛ تقديم طلبات الرد ؛ الطعن فى تصرفات من قام بالتحقيق وفى تصرفات قاضى التحقيق والنيابة والمحكمة وكذلك فى الحكم الصادر من المحكمة أو قراراتها وكذلك قرارات قاضى الشعب .

واخيرا تنص المادة ٢٥ على حقوق **المدعى بالحق** المدنى حيث تقرر أنه « للشخص الذى أصيب بضرر مادى من جريمة الحق فى رفع دعوى مدنية مع الدعوى الجنائية على المتهم أو الأشخاص الذين يتحملون المسئولية المادية عن أفعاله . وتنظر المحكمة فى الوقت نفسه الدعوى المدنية والدعوى الجنائية . وللمدعى المدنى أو وكيله الحقوق التالية : تقديم الطلبات ؛ الاشتراك فى المرافعة ؛ الاقتراح على المحقق وقاضى التحقيق والمحكمة باتخاذ اجراءات معينة لضمان حسن سير الدعوى ؛ تعضيد الدعوى المدنية ؛ الاطلاع على ملف القضية عند تمام التحقيق الجارى ؛ تقديم طلبات الرد ؛ الطعن فى تصرفات المحقق وقاضى التحقيق والنيابة العامة وفى الحكم الصادر من المحكمة أو قراراتها فى الدعوى المدنية » .

وهكذا نرى أن المشرع الاشتراكى قد حدد على سبيل الحصر تلك الحقوق الأساسية لأطراف الدعوى ؛ وهو ما يعد سابقة محمودة بالنسبة للتشريعات الاشتراكية .